جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

زواج المسيار

- دراسة فقهية مقارنة -

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص : الفقه وأصوله

الطالبة: خديجة بن عمر

المشرف: ادريس ريمي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ حياة عبيد	استاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ/ ادريس ريمي	استاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ طيب بن شهرة	استاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

إهـــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى أمي الحبيبة التي كان لها كل الفضل في دعمها المعنوي لي، وتذكرني دائما بخالص دعائها، سائلة المولى عز وجل أن يعجل بشفائها ويرزقها دوام الصحة والعافية.

إلى أبي الغالي الذي لم يبخل علي يوما بشيء، فكان سببا في نجاحي، أعطاه الله ما يحبه ويرجوه.

إلى الذين لم يغيبوا عن ذاكرتي إخوتي وأختي الصغيرة، أسأل الله لهم التوفيق والنجاح.

إلى جميع الأهل والأقارب والأحباء، كل باسمه صغيرا وكبيرا، وخاصة أهلي بمدينة وادي سوف الذين كان لهم الفضل في إتمام دراستي.

إلى جميع صديقاتي، طوال مشواري الدراسي.

إلى الذين حببوا لي العلم، وأناروا لي طريق الرشد أساتذتي الكرام، خاصة أستاذي المشرف أقدر له جهده وتوجيهاته راجية من المولى عز وجل أن يوفقه لما يحبه ويرضاه.

إلى كل طلبة معهد العلوم الإسلامية، وخاصة طلبة ثانية ماستر فقه وأصوله.

إلى كل من ذكرهم لساني، ولم يكتبهم قلمي.

خديجة

شكر وتقدير

مصداقا لقوله تَعَالَىٰ:﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ ﴾ إبراهيم: ٧، أحمد الله سبحانه وتعالى أن خصني فجعلني من طلبة العلم الشرعي، وأسأله سبحانه أن يأخذ بيدي ويعينني على هذا القدر والشرف، وأشكره جلا في علاه أن منّ علي ووفقني على إنجاز هذا العمل وإتمامه...

ثم أتوجه بالشكر لمن قرن الله شكرهم بشكره،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ﴾لقمان: ١٤.

وأسأل الله أن يطيل ويبارك في أعمارهما.

كما أتوجه بخالص الشكر والامتنان وفائق التقدير وكامل الاحترام، إلى أستاذي الفاضل "ريمي إدريس" الذي تفضل علي بالإشراف على البحث، ولم يتوان في إسداء النصيحة الخالصة والتوجيه القيم، كلما قصدته لذلك حتى تم العمل، أسأل الله له العون والتوفيق.

ولي الشرف أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ: محمد دبيلو، الذي زودني بملاحظات قيمة كان لها الأثر في إنجاز هذا البحث.

والشكر الجزيل الموصول بالثناء إلى رفيقات الدرب في الدراسة، اللاتي كان لهن الدعم المادي والمعنوي في إنجاز هذا العمل، فجزاهن الله خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساندني من بعيد أو قريب، وإلى كل من شجعني على هذا العمل، ولو بكلمة طيبة.

وأسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم القيامة، وأن يعم عليهم الخير من الواحد الأحد.

ملخص

هذا البحث هو دراسة لموضوع فقهي، في مجال فقه الأسرة، بعنوان: زواج المسيار_دراسة فقهية مقارنة_.

اعتمدت في هذه الدراسة، بالوقوف على مدى موافقة هذا العقد للشريعة الإسلامية، وقد بنيت هذه الدراسة على مبحث تمهيدي تم تخصيصه لعقد الزواج في الفقه الإسلامي، وثلاثة مباحث لزواج المسيار، كان أولها لبيان حقيقته وبعض الأحكام المتعلقة به، وثانيها لبيان حكمه من خلال أقوال العلماء المعاصرين ومناقشتها وصولا للقول الراجح، أما المبحث الأخير فخصص لبعض آثاره من إيجابيات وسلبيات وعلاقته بالأنكحة الأخرى القريبة منه.

وختمت البحث بمجموعة من النتائج أهمها أن زواج المسيار زواج مستكمل الأركان والشروط إلا أن الزوجة تتنازل فيه عن بعض حقوقها كالنفقة والمبيت، فهو زواج جائز، ومن شروط زواجه أن تغلب المصلحة على المفسدة، ولا يكون إلا في حالة الضرورة سدا للذريعة.

summary

This research is a study of Fiqh subject in the family under the title of ‘ Nikah Misayar ‘ which is ‘ traveler marriage ‘ – study in Fiqh Muquaran – I relayed on Fiqh Muquaran study to see how much it does agree with the Islamic legislation . It was built in the introductory study which is of Islamic marriage , and three other studies of traveler's marriage . The first study is about its reality and some of its legislations , the second is about its legality between the current scientists . The last study was about some of its positive. and negative impacts and its relation to the other close types of marriage.

In conclusion , there was a group of results . The most important one was that traveler's marriage has completed corners and conditions but the wife is obliged to give up some of her rights like money and sleep . It is a legal type of marriage and one of its conditions is that benefit predominate harm . It is only done in a necessary cases.

مقدمـــــــــة

الحمد لله الذي أباح النكاح وحرم السفاح، وأباح لهذه الأمة كل ما فيه صلاح، وشرع حدودا تصون الأعراض، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، أبو القاسم الأمين، وعى آله الطهر الغر الميامين، صحابته أجمعين، وتابعيهم ومن تابعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

لقد احتكم الناس إلى الشريعة الإسلامية في القرون المفضلة فقضت حوائجهم وبينت أحكام نوازل حياتهم ومستجداتها، وبقي العلماء يجتهدون في أمور الدين والدنيا، فخلفوا لنا ثروة فقهية هي أكبر دليل على سعة الشريعة وشمولها.

وفي وقتنا الحاضر، وقد كثرت النوازل وتتابعت مستجدات الحياة التي لم تعرض على العلماء القدامى، وهي بحاجة ماسة للاجتهاد، خاصة إذا تعلق الأمر بلب المجتمع وأساسه ألا وهي الأسرة، وعلى ذلك فقد عني الإسلام بالزواج، حيث جاءت الشريعة الغراء بإباحته وسنت له شروطا وحقوقا ليصلحهما وتنشأ في كنف من الاستقرار، لأن ما يمس استقرارها يمس المجتمع بأسره.

إلا أن ما أحدثه التقدم الهائل في البشرية، ونتيجة للظروف التي يعيشها العالم اليوم، فرض على المسلمين نمطا من أنواع الزواج من ناحية الحقوق التي يمتلكها كلا الزوجين، ألا وهو زواج المسيار، ونظرا للجدل الحاصل في العالم الإسلامي عبر مختلف وسائل الإعلام وغيرها كان من اللازم التحقيق في هذه المسألة من خلال أقوال العلماء المعاصرين للوصول إلى محاولة الفصل فيه، فجاء موضوع بحثي موسوما ب: " **زواج المسيار – دراسة فقهية مقارنة–**"

أولا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يعالج مسألة من المسائل المستجدة في هذا العصر وهو " زواج المسيار " فبعد انتشاره ومعرفة العامة والخاصة به صار محل اهتمام ودراسة لأنه يتعلق بكيان الأسرة وبنائها على نحو لم يؤلف من قبل، فمن المهم لعلمائنا بيان قدرة الشريعة على مواكبة العصر وما يحدث فيه من نوازل وأنها مصلحة لكل زمان ومكان.

ثانيا: إشكالية البحث

إن الحديث عن هذا النوع من الزواج المستحدث يلاحظ فيه محدودية في الدراسات التي اهتمت به واستفاضت فيه، رغم ما يشهده من انتشار كبير داخل مجتمعاتنا في عصرنا الحاضر وإن كان في بعضها يعرف وصفا لا اسما، لذلك كانت هذه المحاولة لسبر أغوار هذه القضية والتفصيل فيها خوفا منا ما قد يمس صميم المجتمع وهي الأسرة، **فإلى أي مدى يمكن إعتبار هذا الزواج موافقا للزواج الشرعي في فقهنا الإسلامي في ظل إنتشار الصور المستحدثة لعقود الزواج؟**

وهذا السؤال الرئيسي، يتفرع عنه عدة أسئلة ستجيب عليها هذه الدراسة بإذن الله- وصولا للجواب النهائي، ومن هذه الأسئلة:

1- **ما حقيقة زواج المسيار من الوجهة الشرعية؟**
2- **كيف نشأ هذا الزواج وتطور وانتشر في مجتمعاتنا؟**
3- **وماهي الأحكام التي توصل لها العلماء المعاصرون بخصوص زواج المسيار؟**
4- **ما هي آثار هذا الزواج على المجتمع؟**
5- **ماهي علاقته بالأنكحة الأخرى من خلال نقاط الإتفاق والإختلاف؟**

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب كثيرة دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع، منها ما هو ذاتي، ومنها ما هو موضوعي:

الأسباب الذاتية:

- ما دفعني إلى تبني موضوع زواج المسيار كموضوع مذكرة التخرج، هو ظهور هذا النوع من الزواج كصورة مستحدثة في العصر الحديث، ونوعا جديدا من أنواع الزيجات، مما حملني حب الإطلاع على أحكامه في الشريعة، خاصة بعد ما علمت أن الكثير من أفراد المجتمع لا يعرف الأحكام الشرعية المتعلقة به، بل حتى طلبة الشريعة، فالكثير منهم يسأل عنه، فانتظرت الفرصة، وكانت بدايتها في الموسم الجامعي الذي مضى عندما طرح علينا

أستاذ مقياس فقه النوازل[1] هذا الموضوع من بين مجموعة من المواضيع المستجدة، ومنذ ذلك الحين ترسخت لدي الفكرة أكثر، حتى يسر الله لي بتجسيدها في هذه المذكرة .

- عظمة الكيان الأسري في الشريعة الإسلامية، حيث جعله الله تعالى آية من آياته، ورغبتي في السعي وراء كل ما هو سبب في المحافظة عليها وتقويتها، خاصة في ظل المستجدات التي نعيشها في عصرنا الحاضر .

- **الأسباب الموضوعية:**

تمثلت في العديد من الأسباب منها:

- تعد دراسة المواضيع المتعلقة بالزواج بشكل عام ، والصور المستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي بشكل خاص، من الدراسات الهامة التي تحتاج إلى المزيد من البحث الجاد والعميق، لما في ذلك صيانة للمجتمع من الوقوع في الفاحشة وما يترتب على ذلك من حفظ الأنساب.

- أن هذا النوع من الزواج في ضوء الفقه الإسلامي موضوع حديث وحساس لم يتطرق إليه العلماء والفقهاء السابقون بشكل تفصيلي.

- وجوب التنبه إلى كل ما يؤثر في البناء الأسري، فإن كان تأثيرا إيجابيا شجعناه وإن كان تأثيرا سلبيا نبهنا إليه وحذرنا منه.

رابعا: أهدا ف البحث:

تعددت أهداف هذا البحث من أجل الوصول إلى ما تسعى إليه هذه الدراسة وهي كالآتي:

1- بيان حقيقة زواج المسيار ومفهومه، ومواطن خلافه ووفاقه مع مختلف الأنكحة الأخرى ومدى قربه أو بعده من العقد الشرعي.

2- تحاول هذه الدراسة بشكل شامل ومختصر ذكر اختلاف العلماء المعاصرين في هذا الزواج، بعرض آرائهم وأقوالهم بالدراسة والتحليل وصولا للرأي الراجح، الذي بإمكان المجتمعات العربية إتباعه.

3- البحث في موضوع " زواج المسيار"، ببيان آثاره وتوضيحها بسرد بعض القصص لأصحاب هذا الزواج.

[1] الأستاذ لدكتور إبراهيم رحماني أستاذ الفقه المقارن وعميد معهد الشريعة.

4- الرغبة في بيان شمولية الشريعة الإسلامية واستيعابها لجميع مستجدات الحياة، وأنها لم تدع شيئا إلا وبينت حكمه، وأن الإستمداد منها وحده كاف لحل جميع المشكلات المستجدة.

5- إثراء المكتبة بموضوع مستجد من موضوعات فقه الأسرة التي يجري العمل بها في المجتمعات العربية عامة وكذلك في المجتمع الجزائري وإن لم يسم فيها باسم: "المسيار".

خامسا: الدراسات السابقة للموضوع:

يعد موضوع زواج المسيار من الموضوعات المستجدة والمستحدثة، وبالتالي فإن مراجعه تعد قليلة حسب علمي، مما يجعل البحث في هذا الموضوع صعبا، ومن هذه المراجع والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين:

أولا: دراسات تطرقت للمسيار على سبيل الإنفراد:

1- زواج المسيار- دراسة فقهية واجتماعية نقدية- لعبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق، كتاب نشر بدار ابن لعبون للنشر والتوزيع، الرياض، لسنة 1423هـ، ولقد اطلعت عليه واستفدت منه كثيرا، غير أنه اتضح لي والله أعلم. أنه توسع في هذه الدراسة وكان تركيزه على المجتمع السعودي، حيث حذف بعض العناصر في دراسة المسائل الخلافية.

*حيث تناول فيه الكاتب التعريف بزواج المسيار، ثم حكمه بالمناقشة الفقهية الواقعية الموضوعية، بعد وقوفه على مدى قربه أو بعده من الأنكحة الأخرى، وختم دراسته بتأثير هذا الزواج على الكيان الأسري إيجابا أو سلبا، وصولا للترجيح الأكثر موافقة للشرع الإسلامي الحنيف.

2- زواج المسيار – حقيقته وحكمه- ليوسف القرضاوي، وهو كتاب من نشر مكتبة وهبة، بحثت عنه كثيرا لموقعه المهم في دراستي، إلا أنني لم أتحصل عليه إلا معاينة لعشر صفحات من موقع: www.nooonbooks.dz ، وما توصلت إليه بحسب علمي أنه كتاب في ثلاثين صفحة، تضمن التعريف بزواج المسيار وبيان ما يتعلق به، ومناقشته مناقشة مختصرة وصولا إلى رأيه في هذا الزواج، فكانت الدراسة من حيث بيان الحكم في عجالة.

ثانيا: دراسات ذكرته ضمن أنواع أخرى للزواج منها:

3- صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية منشورة pdf لعبد الله محمد خليل إبراهيم، رسالة ما جستير في الفقه والتشريع، أعدتها لجامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين لسنة 2010 إشراف الدكتور ناصر الدين الشاعر، وبحسب علمي بعد إطلاعي على الرسالة فهي بيان للحكم الشرعي في بعض صور الزواج المستحدثة التي دار حولها جدل فقهي بين العلماء من خلال تصوير المسألة وبيان أقوال العلماء بالتعليل والمناقشة وصولا إلى رأيه الراجح في كل زواج من زيجات العصر، إلا أن موضوع المذكرة – زواج المسيار – فلم يتطرق إليه سوى في مبحث، فكانت دراسته موجزة.

وعموما فإن بعد إطلاعي على الدراسات السابقة، تبين لي أن الموضوع يحتاج إلى النظر والتمحيص الدقيق فيه، على أمل أن أستطيع الإضافة بتوفيق من الله تعالى، وعليه سيكون تميز هذه الرسالة ب:

1- ذكر بعض تصورات علماء الجزائر لزواج المسيار من الناحية الفقهية.

2- التعرف على أقوال جديدة لعلماء معاصرين لم يسبق ذكرهم في الدراسات المذكورة.

3- دراسة موضوع زواج المسيار عند بيان الحكم الشرعي له على طريقة الدراسة للمسائل الخلافية في الفقه المقارن، ووفق المنهجية المطلوبة في هذا النوع من الدراسة.

4- إختيار قصص ووقائع من مختلف الدول العربية، فلم يكن الإقتصار على الدول الخليجية فقط.

سادسا: منهج البحث:

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على ثلاثة مناهج:

1- المنهج الإستقرائي والمقارن: وذلك بتتبع أقوال العلماء في المسالة بالتدليل والتعليل والمناقشة والمفاصلة وصولا إلى النتائج النهائية، مستفيدة من العلماء القدامى الذين ناقشوا هذا النوع من الزواج في المجامع الفقهية أو الكتب أو غيرها.

2- المنهج الوصفي والتحليلي: حيث سيتم دراسة هذا الموضوع انطلاقا من الواقع، بتحليل هذه القضية والعوامل المؤثرة فيها.

سابعا: منهجية البحث

أهم ما التزمته في منهجية الدراسة بالإضافة إلى منهجية الشيخ رحماني إبراهيم على النحو الآتي :

1- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذلك بذكر السورة ورقم الآية في المتن.

2- الإقتصار على ذكر الراوي الأعلى، واختصار الحديث الطويل بالإكتفاء بمحل الشاهد.

3- إذا كان الحديث خرج سابقا، فإني أكتفي بتوثيقه في الحاشية بعبارة" سبق تخريجه".

4- إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة أو جريدة، فإنه يوثق كالآتي: اسم المؤلف، عنوان المقال، اسم المجلة، مكان صدورها، رقم العدد، تاريخ النشر، رقم الصفحة.

5- إذا كان مؤلفو المرجع أكثر من اثنين، أكتفي بذكر اسم الأول، وأردفه بكلمة: "آخرون".

6- إذا كان المرجع عبارة عن خبر في جريدة فإن التوثيق يكون كالآتي: اسم الجريدة، رقم العدد، رقم الصفحة، أما في حالة التعذر الملموس منها مباشرة وهي معظمها، فإن التوثيق يكون من خلال الموقع الإلكتروني .

7- أترجم للأعلام القدامى دون المشهورين والمعاصرين، لكثرتهم بحكم أن البحث مستجد، وحتى لا أثقل على الحواشي السفلية.

8- عندما أخذ كلاما من النصوص المقتطفة حرفيا أضع العلامة: ...

9- إذا نقلت الكلام وتصرفت فيه، فإنني أصدر العزو في الحاشية، بكلمة "يُنظر".

10- اتبعت رموزا معينة لإفادة المعاني: الجزء: ج، الطبعة: ط، الصفحة: ص، بدون ذكر الطبعة: لا.ط، بدون ذكر مكان النشر: لا.م، بدون ذكر الناشر: لا.ن، بدون ذكر التاريخ: د.ت.

ثامنا: خطة البحث

بناء على الإشكالية المطروحة والأهداف المرجو تحقيقها ، التزمت في هذا البحث بخطة سعيت أن تكون متزنة حتى يحدث انسجام وتسلسل للأفكار، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة تناولت فيها توطئة للتعريف بموضوع الدراسة وأهميته والأسباب التي دفعتني إلى كتابته بنوعيها الذاتية والموضوعية، ثم ذكرت الأهداف والدراسات السابقة، ثم بينت المنهج المتبع، بعدها عرضت الخطة المتبعة، وصولا في الأخير إلى أهم الصعوبات التي واجهتني.

أما المبحث التمهيدي فجعلته عاما عرفت فيه الزواج المعتاد عند الناس حسب الفقهاء على ثلاثة مطالب، بدايتها بالتعريف بالزواج، ثم مقومات الزواج من أركان وشروط وختمته بحكم الزواج والحكمة منه، وذكر حكم المسألة بدون أدلة ومناقشة في مواضع، إذا كانت المسائل فرعية، بخلاف أساس الدراسة.

والمبحث الأول خصصته للحديث عن موضوع الدراسة بالتعريف به من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب ، كان أولها حقيقة زواج المسيار بتعريفه لغة واصطلاحا، وكان المطلب الثاني لبيان أسباب انتشاره، والمطلب الثالث لبعض الأحكام المتعلقة بهذا الزواج، والتي سوف أحتاج إليها في المباحث القادمة.

أما المبحث الثاني فضمنته بيانا لحكم زواج المسيار من خلال أربعة مطالب، ابتدأتها بالتكييف الفقهي وأقوال الفقهاء ثم الأدلة، بعدها المناقشة، ختاما بأسباب الإختلاف والرأي الراجح.

وختمت خطتي بمبحث ثالث لتوضيح مقاصد زواج المسيار، فكانت في مطلبها الأول للإيجابيات وفي مطلبها الثاني للسلبيات وأما المطلبان الثالث والرابع فخصصتهما للفروق بين زواج المسيار والزيجات المتقاربة منه.

وخاتمة: تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها مع بعض التوصيات، من شأنها زيادة خدمة لهذا الموضوع.

الفهارس: ذيل البحث بملحق وفهارس فنية، فكان الفهرس الأول منها للآيات، والثاني للأحاديث، ثم للآثار، ثم للأعلام، وبعده للمصادر والمراجع، وفي الأخير يأتي فهرس الموضوعات.

تاسعا: صعوبات البحث:

1- قلة المراجع المختصة بالموضوع، فطبيعته من النوازل فهو موضوع مستجد، وخاصة في الجزائر، وأغلبية كتبه غير متوفرة، حتى على الشبكة العنكبوتية.

2- كثرة الفتاوى التي أفتى بها العلماء المعاصرون بسبب الجدل الذي أحدثه هذا الزواج في المجتمعات الإسلامية، سواء عبر وسائل الإعلام أو غيرها، والتي لا يمكن حصرها.

وفي الأخير أحمد الله وأشكره على ما أنعم علي من وسع طاقة لإتمام هذا البحث، معترفة بتقصيري وربما غفلتي عن بعض مسائله، فأنا بحاجة إلى معرفة الصواب فيما وقعت فيه من الخطأ والتقصير، واسأله سبحانه أن ينفع به كل من قرأه، وينور به كل من أراد التفقه في الدين وسار على درب العلماء والمجتهدين.

والحمد لله رب العالمين

المبحث التمهيدي: مفهوم الزواج وحكمه

سأتطرق في هذا المبحث والذي هو عبارة عن مدخل للزواج، إلى مفهوم هذا العقد، ولكن بصورة موجزة وبحسب ما يقتضيه الموضوع، فاقتصرت على ثلاثة مطالب؛ تطرقت في مطلبه الأول إلى تعريف الزواج الشرعي لغة واصطلاحا، وفي الثاني إلى مقومات الزواج من أركان وشروط، وختمت مبحثي هذا بمطلب ثالث لبيان حكم الزواج والحكمة منه.

المطلب الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحا

لمعرفة معنى الزواج لابد من الوقوف عند معناه اللغوي والاصطلاحي وذلك لإعطاء تصور عام عن الزواج لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الزواج لغة:

يظهر من خلال عملية الاستقراء لمعاجم اللغة أن للزواج عدة تعريفات منها:

جاء في مقاييس اللغة: الزاء والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء من ذلك: الزوج زوج المرأة والمرأة زوج بعلها وهو الفصيح[1]. قال جل ثناؤه:﴿ الشُّورَىٰ الزُّخْرُفُ الدُّخَانُ ﴾ البقرة: ٣٥.

ثم جاء في لسان العرب: ويقال كذلك أن الزوج خلاف الفرد يقال: زوج أو فرد، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ الأَنْعَامُ الأَعْرَافُ الأَنْفَالُ التَّوْبَةُ يُونُسُ هُودٌ ﴾ ق: ٧ ، وكل منهما أيضا يسمى زوج، ويقال: هما زوجان للاثنين وهما زوج، ويقال لفلان زوجان من الحمام يعني ذكرا وأنثى[2].

ويقال للرجل والمرأة الزوجان، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ الأنعام: ١٤٣ ، يريد ثمانية أفراد،

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾ هود: ٤٠ ، قال : وهذا هو الصواب[3].

وجاء في المعجم الوسيط: الزواج هو اقتران الزوج بالزوجة، أو الذكر بالأنثى[1].

---

[1] أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج3(لا.ط، بيروت: دار الجيل، د.ت)، كتاب الزاي، ص35.

[2] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون،ج19(لا.ط، القاهرة: دار المعارف، د.ت)، باب الزاي، ص1885_1886.

[3] المرجع نفسه، ص1885_1886.

والزوج الشكل يكون له نظير كالأصناف والألوان، أو يكون له نقيض كالرطب واليابس، ففيه: قَالَ تَعَالَى: ﴿ الْأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودَ ﴾ يقال: أراد به اللون، كأنه قال: « من كل لون بهيج » وهذا لا يبعد أن يكون من الذي ذكرناه لأنه يزوج غيره مما يقاربه[2].

مما سبق يمكن تعريف الزواج من الناحية اللغوية على أنه خلاف الفرد وهو ما ينقسم بمتساويين، والرجل زوج المرأة، وهي زوجه أيضا، هذه هي اللغة العالية[3] .

الفرع الثاني: تعريف الزواج اصطلاحا

يعرف الزواج باسم النكاح كذلك، وقد اختلف الفقهاء تبعا لاختلاف اللغويين في النكاح، هل الأصل فيه العقد أو الوطء؟.

قبل ذلك نعرف النكاح عند الفقهاء فهذه التسمية أطلقت على الزواج لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر شرعا، إما وطئا أو عقدا، حتى صار فيه كمصراعي باب[4].

وتعريفات الزواج عند الفقهاء اختلفت حسب المذاهب الأربعة:

-عرفه الحنفية: هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد[5].

-وعرفه المالكية: بأنه عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة[6].

-وعرفه الشافعية بأنه: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته، والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا[7].

---

[1] مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط.(ط4، مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ_2004م)، باب الزاي، ص435.

[2] أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، كتاب الزاي، ص35.

[3] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1(لا.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)باب الزاي، ص353.

[4] قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحي حسن مراد. ج1(لا.ط، لا.م: دار الكتب العلمية، 1424هـ_204م)، ص50.

[5] محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الذر المختار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، ج4(ط خاصة، الرياض: دار عالم الكتاب، 1423هـ_2003م)، ص62.

[6] أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،ج2(لا.ط، نيجيريا: مكتبة أيوب، 1420هـ_2000م)، ص334.

[7] شمس الدين بن محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4(ط1، لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ_1994م)، ص200.

-وعرفه الحنابلة: بأنه عقد التزويج[1].

والباحثون المعاصرون يعرفونه بذكر آثاره، وهذا متفق مع إيحاء ما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ ﴾ ﴾ ﴾

الروم: ٢١[2]

ومن أحسن هذه التعريفات تعريف أبو زهرة فهو قد وضح التعريف، لأن تعريفات الفقهاء لا تكشف عن المقصود من هذا العقد في نظر الشارع الإسلامي، فعرفه بتعريف كاشف عن حقيقته، والمقصود منه عند الشارع الحكيم، بقوله: « إنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات »[3].

[1] موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، ج9(لا.ط، لا.م: دار عالم الكتب، د.ت)، ص339.

[2] عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة.(ط1، الأردن: دار النفائس، 1418هـ_1997م)، ص15.

[3] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية.(لا.ط، لا.م: دار الفكر العربي، د.ت)، ص17.

المطلب الثاني: مقومات الزواج

قبل التطرق إلى معرفة مقومات الزواج؛ وهي كل ما يتعلق بالأركان والشروط، نعرف في كل فرع الركن والشرط من الناحية اللغوية وكذا الاصطلاحية، ثم التطرق إليهما بشكل مختصر .

الفرع الأول: أركان الزواج

1_ تعريف الركن :

لغة: الناحية القوية ، وما تقوى به من ملك وجند وغيره، فركن الشيء: جانبه القوي[1].

اصطلاحا: ما يقوم به ذلك الشيء، من التقوم، إذ قوام الشيء بركنه لا من القيام. وقيل: ركن الشيء: ما يتم به، وهو داخل فيه، بخلاف شرطه، وهو خارج عنه[2].

وركن الزواج عند الحنفية الإيجاب والقبول فقط[3]، أما عند الجمهور فهي أربعة: الصيغة (الإيجاب والقبول)، وزوجة، وزوج، وولي وهما العاقدان، وأما المعقود عليه فهو الاستمتاع الذي يقصده الزوجان من الزواج، وأما المهر فلا يتوقف عليه العقد، وإنما هو شرط كالشهود وجعل الشهود والمهر ركنا مجرد اصطلاح لبعض الفقهاء[4] .

وعموما فجعل الشيء ركنا والآخر شرطا مجرد اصطلاح عند الفقهاء، كما يقول صاحب الحاشية على الشرح الكبير: « فجعل الشهود شرطا، والصداق ركنا مجرد اصطلاح لهم»[5].

وخلاصة القول أن أركان الزواج عند كل مذهب كالآتي:

- المذهب الحنفي اثنان وهما: الإيجاب والقبول[6].
- والمذهب المالكي أربعة وهي: الزوج والزوجة والولي والصيغة (الإيجاب والقبول)[7].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، باب الراء، مرجع سابق، ص1721.

[2] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي،.(لا.ط، القاهرة: دار الفضيلة، د.ت)، ص97.

[3] ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج4، ص69.

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7(ط2، لا.م: دار الفكر، 1405هـ_1985م)، ص37.

[5] محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج2(لا.ط، لا،م: دار الفكر، د،ت)، ص220.

[6] ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج4،ص69.

[7] الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق. ج2، ص220.

- والمذهب الشافعي خمسة وهي: الولي والشاهدان والزوج والزوجة والصيغة[1].
- أما المذهب الحنبلي فأركان الزواج عنده هي خمسة وهي: الولي والشاهدان والإيجاب والقبول وتعيين الزوجين والتراضي بينهما[2].

الفرع الثاني: شروط الزواج.

1_تعريف الشرط:

لغـــة : العلامـــة، جمـــع: أشـــراط، وفـــي التنزيـــل العزيـــز: ﴿ الانفطار المطففين الانشقاق البروج الطارق ﴾ محمد: ١٨[3].

اصطلاحا: هو ما كان عدمه يستلزم عدم الحكم فهو وصف ظاهر منضبط[4]. وهو مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم[5].

ولابد لكل عقد حتى يكون معتبرا، وتترتب عليه آثاره الشرعية التي أنشئ من أجلها أن تتوافر فيه الشروط، وقد اختلفت تقسيمات الفقهاء لشروط الزواج، وقد اقتصرت على هذا التقسيم نظرا لموضوع البحث.

فلعقد الزواج ثلاثة أنواع من الشروط هي:

1- الشروط الموافقة لمقصود عقد النكاح ومقصد الشارع:

اتفق أهل العلم على صحة هذه الشروط، كاشتراط الزوجة العشرة بالمعروف، والإنفاق والكسوة، والسكن، والقسم بين الزوجين، أو كشرطه عليها أن لا تخرج إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك[1].

---

[1] إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، ج2(ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ_1995م)، ص426.

[2] موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج4(لا.ط، لا.م: دار هجر، د.ت)، ص223.

[3] المعجم الوسيط، مرجع سابق، حرف الشين، ص509.

[4] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ج1(ط1، لا.م: دار الكتب العلمية، 1419هـ_1999م)، ص27.

[5] زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري و زين الدين أبو يحي السنيكي، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ج1(لا.ط، مصر: دار الكتب العربية الكبرى، د.ت)، ص13.

فهذه الشروط عند الحنفية والحنابلة والمالكية يجب الوفاء بها، فإن لم يفعل لها فسخ النكاح، أما عند الشافعية فالشرط يلغى؛ أي لا تأثير له في الصورتين فتنتفي فائدته ويصح النكاح والمهر كما هو في البيع[2].

2- الشروط المنافية لمقصود عقد النكاح:

وهي التي تخالف ماشرعه الله، كأن تشترط عليه أن لا يقسم لضرتها ، أو لا ينفق عليها، أو لا يتسرى، أو يطلق من كانت تحته، أو تشترط عليه أن لا يطأها أو يعزل عنها أو لا يكون لها في الجمعة إلا ليلة، أو تشترط لها النهار دون الليل، لا يجب الوفاء بشيء من ذلك ويصح النكاح[3]، فهذه الشروط اتفق أهل العلم على عدم صحتها، لأنها تخالف ما أمر به أو نهى عنه، أو تخل بمقصود النكاح الأصلي[4]. وقد وضع أهل العلم قاعدة فقهية تصلح للتعليل بها في هذا الموضع، فقالوا: « ماثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط »[5].

ولكنهم اختلفوا في إبطال هذه الشروط للعقود التي اشترطت فيها، فذهب الحنفية إلى أن هذه الشروط الفاسدة لا تبطل عقد النكاح، لأن النكاح مؤبد، فإذا أبطلت هذه الشروط كان العقد صحيحا.

---

[1] ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج7،ص58. ومحمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، ج7(ط1، السعودية: دار ابن القيم، 1426هـ_2005م)، ص617.

[2] ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج7، ص54_58.

[3] ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج7، ص617. وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص486.

[4] ينظر: محي الدين بن شرف النووي، المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ج17(لا.ط، جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت)، ص360. وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص484. و ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج4،ص377.و شمس الدين بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4(ط1، لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ_1994م)، ص300.

[5] عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1(ط1، لا.م: دار الكتب العلمية، 1411هـ_1990م)، ص149.

وذهب جمع من أهل العلم؛ ومنهم الشافعية والحنابلة بأن هذه الشروط رغم بطلانها إلا أنه يصح العقد بها؛ فالنكاح صحيح، وعلل ابن قدامة[1] بقوله: « بأن هذه الشروط كلها باطلة في نفسها لأنها تنافي مقتضى العقد »[2].

وقد مثّل له النووي[3] كأنه شرط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى عليها[4].

وذهب جمع من أهل العلم إلى بطلان العقود التي اشترطت فيها؛ وهذا هو اختيار ابن تيمية[5] [6].

3_الشروط الجائزة:

وهي الشروط التي لا تنافي مقصود النكاح، ولا تخالف ما قرره الشرع، مثل أن يشترط على الزوج أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها أو تستمر في عملها الذي تبيحه الشريعة ونحو ذلك[7].

وذهب الحنابلة إلى وجوب الوفاء بها، وهو ما يعود عليها نفعه وفائدته، فإن لم يفعل لها فسخ النكاح[8].

---

[1] هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين أبو قدامة، ولد سنة:541هـ، الدمشقي، الصالحي الفقيه، الزاهد الإمام، من أشهر شيوخه: أبي المكارم بن هلال، وأبي المعالي بن صابر وغيرهم، توفي سنة 620هـ بدمشق، أ شهر كتبه: المغني والروضة. ينظر: زين الدين عبد الرحمان بن الحسن السلامي، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، ج3 (ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1425هـ-2005م)، ص281.

[2] ينظر: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2(ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ_1986م)، ص277. وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص486.

[3] يحي بن شرف بن مري بن حسن النووي، أبو زكريا، ولد سنة:631هـ،بنوى ، الإمام العلامة، تفنن في أصناف، العلوم، توفي سنة756هـ بالقاهرة، وله مصنفات منها: تكملة المجموع في شرح المهذب، الإبتهاج في شرح المنهاج. ينظر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، ج8 (ط2، لا.م: دار هجر للطباعة والتوزيع، 1413هـ)، ص395.

[4] ينظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج17، ص362.

[5] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن محمد بن تيمية الحرَاني ثم الدمشقي، أبو العباس، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، وكان اذا أفتى لا يلتزم بمذهب، توفي سنة728هـ، له عدة كتب لا يمكن حصرها منها: الأيمان، درء تعارض العقل والنقل، وغيرها كثير. ينظر: السلامي، ذيل طبقات الحنابلة، مرجع سابق، ج4، ص491.

[6] تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج32(ط1، المنصورة: دار الوفاء، 1418هـ_1997م)، ص105.

[7] عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص184.

[8] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص483_484.

وذهب جمهور العلماء إلى إبطالها وقد عزا ابن قدامة ذلك إلى الزهري وقتادة وهشام بن عروة ومالك والليث والثوري و الشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي[1].

وقد نقل ابن عبد البر[2] عن الإمام مالك أن هذا الشرط غير لازم إلا إذا كان ذلك بيمين طلاق أو عتاقة، فيجب عليه ذلك ويلزمه[3].

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن الشرط باطل والنكاح جائز، وإن كان إنتقصهما بالشرط شيئا من مهر مثلها أبطلت الشرط، ولها مهر مثلها، وإن لم ينقصها من مهر مثلها بالشرط أو كان قد زاد عليه وزادها على الشرط؛ أبطلت الشرط[4].

[1] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص484.

[2] يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد، حافظ شيوخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، أبو عمر، توفي سنة 463هـ، له عدة مؤلفات منها: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، كتاب الإستذكار لمذاهب علماء الأمصار. ينظر: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي، ج2 (لا.ط، القاهرة: دار التراث، د.ت)، ص367.

[3] يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الإستذكار، ج16(ط1، بيروت: دار قتيبة، 1414هـ_1993م)، ص143.

[4] محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق: حسان عبد المنان.(لا.ط، لا.م: بيت الأفكار الدولية، د.ت)، ص927. و المرجع نفسه، ص146.

المطلب الثالث: حكم الزواج والحكمة منه

وقبل معرفة حكم الزواج عند الفقهاء في الفرع الأول ،نتعرف على مشروعية الزواج في الشريعة الإسلامية، ثم نتطرق إلى الحكمة من الزواج في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حكم الزواج

مشروعية الزواج دل عليها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين.

1- من الكتاب،

ـ قَالَ تَعَالَى:﴿ ﴿سُورَةُ الفَاتِحَة البَقَرَة آلِ عِمْرَان النِّسَاء المَائِدَة الأَنْعَام الأَعْرَاف الأَنفَال التَّوبَة يُونُس هُود يُوسُف الرَّعْد إِبْرَاهِيم الحِجْر النَّحل الإِسْرَاء﴾ النساء: ٣.

ـوقوله أيضا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى:﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم﴾ النور: ٣٢ .

وجه الدلالة: أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع، والمراد بالأمر الوارد في قوله: ﴿ ﴿سُورَةُ الفَاتِحَة﴾ الندب، لأن الواجب لا يقف على الإستطابة[2].

2- من السنة:

ـ قال رسول الله ﷺ: « **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ منكُم الْبَاءَةَ [3] فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّـهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** [4] ».

---

[1] الأيامى: جمع أيم، ويقال ذلك للمراة التي لا زوج لها، وللرجل الذي لا زوجة له. محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، ج2(ط7، بيروت: دار القرآن الكريم، 1402هـ_1981م)، ص602.

[2] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص341.

[3] الباءة بالمد بمعنى النكاح، لغة. وقيل الرجل يتبوأ من أهله أي يستمكن كما يتبوأ من منزله.محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج1(لا.ط، لا.م: دار الهداية، د.ت)، ص153. ومجد الدين المبارك بن محمد الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطحاني، ج1(لا.ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399_1979م)، ص160.

[4] محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع الصحيح، ضبط وترقيم وشرح وفهرسة: د.محمد زهير بن ناصر الناصر، ج5(ط1، لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة، ص1950.

والمراد بالأمر الندب وهو ليس بواجب لمن كان غير قادر على غض بصره وتحصين فرجه، وخشي مواقعة الحرام، وذلك لأن الصوم الذي هو بدل عن النكاح ليس بواجب، فمبدله مثله، وشبهه بوجاء، لأن الصوم هو مؤثر في ضعف شهوة النكاح.

فالزواج مشروع بدليل قوله عليه الصلاة والسلام « فليتزوج »[1].

3-من الإجماع:

أجمع المسلمون من لدن رسول الله ﷺ على أن الزواج مشروع مباح[2].

فبناء على فقه أهل العلم للنصوص الدالة على مشروعية الزواج، اختلفوا في حكمه إلى المذاهب التالية:

1- القائلون بوجوب النكاح:

ذهب أهل الظاهر إلى أن النكاح فرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى، ولابد أن يفعل أحدهما، فإن عجز عن ذلك ، فليكثر من الصوم[3]. وهذا ما نص عليه ابن حزم[4] رحمه الله.

---

[1] علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، شرح صحيح البخاري، ج7(لا.ط، الرياض: مكتبة الرشد، د.ت)، ص162. والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج7، ص523.

[2] بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام.(ط2، مصر: دار التأليف، د.ت)، ص30.

[3] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، ج9(لا.ط، لا.م: إدارة الطباعة المنيرية، د.ت)، ص440.

[4] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي،الظاهري، كان شافعي المذهب، فانتقل إلى المذهب الظاهري، تفنن في علوم جمة، وكانت له الرئاسة بعد وفاة والده، توفي سنة456هـ، من مصنفاته: التقريب لحد المنطق ، نقط العروس، سيف بسيف الحجاج على أنهما أشقاء، فلا أحد يسلم من لسانه. ينظر: علي بن موسى بن سعيد المغربي، المغرب في حلى المغرب، تحقيق: شوقي ضيف، ج1 (ط3، القاهرة: دار المعارف، 1955م)، ص355. و عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ج3(ط1، دمشق: دار ابن كثير، 1406هـ- 1986م)، ص298-299.

وذهب بعض الحنفية ما نقل عن الكاساني[1]، أنه فرض كفاية؛ كالجهاد وصلاة الجنازة، وقال بعضهم أنه واجب واختلفوا في كيفية الوجوب، فبعضهم قال أنه واجب على سبيل الكفاية كرد السلام، وبعضهم أنه واجب عينا لكن عملا لا اعتقادا على طريق التعيين كصدقة الفطر والأضحية[2].

وأوجب في رواية لأحمد على كل من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور[3]. واستدل القائلون بالوجوب بالنصوص الدالة على المشروعية فالأمر عندهم للوجوب، ولم يأت صارف يصرفه عن الوجوب.

2- القائلون بالإستحباب حال التوقان:

وذهب جمهور من أهل العلم إلى استحباب النكاح للتائق الذي لا يخش على نفسه الوقوع في الزنا، وإن كان لا يخش على نفسه الوقوع وجب عليه الزواج إن قدر على تكاليفه[4]، وهذا ما نقل عن بعض علمائهم.

وحمل العلماء الذين ذهبوا إلى هذا القول أن الله تعالى لما أمر بالزواج حمله على الاستطابة، والواجب لا يقف عليها فالمراد بالأمر الندب، وكذلك الخبر يحمل على الندب[5].

3- القائلون بالكراهة أو التحريم:

وقد نسب الكاساني في بدائع الصنائع وابن قدامة في المغني هذا القول للإمام الشافعي، فعنده التخلي عن الزواج أولى ، كمن لم يخلق له شهوة كالعنين أو كانت له شهوة وذهبت بكبر أو مرض ونحوه[6].

---

[1] علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء، تفقه على جماعة من الشيوخ منهم: الصفي الأصبهاني وعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، توفي سنة 638هـ بحلب، من كتبه كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
ينظر: عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: مير محمد كتب خانه، ج1 (لا.ط، كراتشي: لا.ن، د.ت)، ص234.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص232.

[3] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص341.

[4] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص232. الدردير، أقرب المسالك، مرجع سابق، ج2، ص58. ومحي الدين يحي بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: محمد محمد طاهر شعبان.(ط1، بيروت: دار المنهاج، 1426هـ_2005م)، ص372. وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص341.

[5] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص341.

[6] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص233.

ويكره النكاح كذلك إن لم يكن تائقا إليه رجلا كان أو إمراة، أو لم يحتاج إليه ، أي كان منشغلا بالعبادة، لأن الزواج فيه تقيد ويصرفه عن العبادة، وإلا فالنكاح أفضل له لئلا تفضي به البطالة إلى الفواحش[1].

وكره الشافعي الزواج للأسير في دار الحرب، وعلل كراهته بالخوف على ولده من الكفر والإسترقاق[2].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء يتبن أن الزواج بشكل عام مندوب، وهذا هو الرأي المختار[3]، لأن النبي ﷺ ذكر أركان الدين من الفرائض، وبين الواجبات ولم يذكر من جملتها الزواج ولا الصحابة رضوان الله عليهم، ومنهم من لم يتزوج ولم ينكر عليه الرسول ﷺ ذلك[4].

الفرع الثاني: حكمته

تكمن الحكمة من تشريع الزواج في الإسلام في إيجاد النسل لبقاء الجنس البشري عن طريق إشباع الرغبة الجنسية باتصال الرجل بالمرأة فيحصل مقصود الزواج[5]، وهناك أغراض أغراض أخرى أسمى من ذلك شرع من أجلها الزواج لمعان دينية واجتماعية ونفسية منها:

1- أنه عماد الأسرة الثابتة التي تلتقي فيها الحقوق والواجبات بارتباط ديني.

2- الزواج هو المقوم الأول للأسرة، والأسرة هي الوحدة الأولى للمجتمع، كما أنه الراحة الحقيقية للرجل والمرأة على حد سواء والمقصود راحة النفس العالية ومستقرها وأمنها وسكنها وهي تكليفات إجتماعية[6].

---

[1] ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج3، ص169.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص168.

[3] ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج7، ص33.

[4] ينظر: شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج4(لا.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص191.

[5] عبد الكريم زيدان،المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية،ج6(ط1، بيروت: مكتبة الرسالة، 1413هـ_1993م)، ص13.

[6] ينظر: محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره.(لا.ط، لا.م: دار الفكر العربي، د.ت)، ص45_47.

خلاصة المبحث

اتضح بعد الإنتهاء من هذا المبحث، أن الزواج هو عقد للمعاشرة بين الزوجين وتحديد ما لكليهما من حقوق وواجبات.

كما اتضح كذلك أنه مشروع بالكتاب والسنة والإجماع فحكمه الندب بشكل عام، لأنه يتوفر على جميع الأركان والشروط، إلا أن الفقهاء اتفقوا على ركن واحد وهو الإيجاب والقبول واختلفوا في غيره من الأركان، أما بالنسبة للشروط فمنها ماهو مفسد للعقد فلا يصح الوفاء به، ومنها ماهو جائز فصح الوفاء به.

كما أن للزواج مقاصد ومعاني شرع من أجلها أهمها إيجاد النسل.

المبحث الأول: حقيقة زواج المسيار والأحكام الفقهية المختصة به

هذا المبحث عبارة عن بيان لهذا الزواج المستحدث تحت مسمى زواج المسيار في الفقه الإسلامي، من خلال ثلاثة مطالب، استفتحه بتعريف زواج المسيار من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وبعده المطلب الثاني وكان لأسباب إنتشار هذا الزواج في المجتمع، وأنهيت مبحثي بأحكام فقهية تتعلق بهذا الزواج.

المطلب الأول: تعريف زواج المسيار

وفي هذا المطلب سنناقش تعريف زواج المسيار من الناحية الاصطلاحية بعد تعريفه اللغوي، إلا أن هذا المصطلح يتكون من لفظتين الزواج والمسيار، فأما بالنسبة للزواج فقد تم تبيينه في المبحث التمهيدي، فالمطلوب هو المسيار، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف زواج المسيار لغة

لغة: من السير وهو الذهاب، سار، يسير، سيرا، مسيرا، وتسيرا ومسيرة وسيرورة، وتأتي بمعنى مشى.

ويقول العرب سار الكلام والمثل في الناس: شاع.

وسير فلان من بلده أو موطنه: أخرجه وأجلاه، والسيار كثير السير[1].

ويكون بالليل والنهار، ويستعمل لازما ومتعديا فيقال: سار البعير وسرته فهو مسير[2].

وهذا الأصل اللغوي الأقرب للذي سمي به هذا الزواج، لأن المتزوج في هذا النوع من الزواج لا يلتزم بالحقوق الزوجية التي يلزمها الشرع، فكأنه زواج السائر الذي يتخفف في سيره من الثقال والمتاع[3].

ولا داعي للخوض في المعنى اللغوي، لأن المراد هو التعريف بالكلمة ولماذا تم استخدامها، وليس للمعنى اللغوي المجرد.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، باب السين، ص2169_217. و مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، مرجع سابق، باب السين، ص497.

[2] ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، باب السين، ص114.

[3] ينظر: أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق.(ط1، الأردن: دار النفائس، 1420هـ_2000م)، ص162.

الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحا

كلمة المسيار: كلمة عامية دارجة في بعض دول الخليج، يعنون بها المرور وعدم المكث الطويل[1]، وسمي المسيار مسيارا إلا لسرعة الزيارة[2].

ولكن بعض الباحثين ذهبوا إلى أن كلمة " مسيار" كلمة عامية تستعمل في إقليم نجد في المملكة العربية السعودية؛ بمعنى الزيارة النهارية، وقد سمي هذا النوع من الزواج " مسياراً "لأن الرجل يذهب إلى زوجته غالبا في زيارات نهارية، شبيهة بما يكون من زيارات الجيران[3].

اصطلاحا:

زواج المسيار لم يعرفه الفقهاء القدامى بهذا الاسم، ومن ثم لم يكن لهم تعريفا خاصا به، وإنما اجتهد العلماء المعاصرون في وضع وصف أو تعريف له يعبر عن حقيقة هذا الزواج في الواقع المعاصر[4].

فالموضوع مستجد لذلك اختلف الفقهاء في تحديد معناه، ويحتاج الأمر إلى فترة زمنية حتى يستقر القول فيه، يقول الأستاذ محمود السرطاوي: إن اختلاف العلماء في كلمة زواج المسيار يرجع إلى أمرين:

الأول: إن مصطلح المسيار جديد، يفسره السائل للمفتي بأكثر من صورة فتكون الفتوى على مقدار السؤال.

الثاني: اختلاف العلماء في أثر مآلات الأفعال على الحكم للواقعة على السؤال[5].

---

[1] يوسف القرضاوي، " حول زواج المسيار"، بحث منشور على شبكة الأنترنت (www.themwl.com/pdf)، تاريخ التصفح: 10/03/2016.

[2] محمد اسماعيل المقدم، "_كتاب النكاح_زواج المسيار، زواج السر" ، تاريخ الإلقاء: 1428هـ\2007م تسجيلات السلف الصالح بالإسكندرية، بتاريخ: 25 جمادى الأولى1428 الموافق ل: 11_06_2007، من موقع: (ar.islamway.net)، تاريخ التصفح: 27\02\2016.

[3] ينظر: عادل العبد الجبار،" زواج المسيار"، بحث منشور في صيغة pdf على شبكة الأنترنت(www.saaid.net/books)، تاريخ التصفح: 15\10\2015.

[4] أحمد بن يوسف ين أحمد الدريويش، الزواج العرفي حقيقته وأحكامه، وآثاره والأنكحة ذات الصلة به. (ط1، السعودية: دار العاصمة، 1426هـ_2005م)، ص100_101.

[5] ينظر: أسامة سليمان الأشقر، مستجدات فقهية، مرجع سابق، ص162_163.

من تعريفات الفقهاء المعاصرين:

عرفه وهبة الزحيلي: هو الزواج الذي يتم بين رجل وإمرأة بإيجاب وقبول وشهادة شهود، وحضور وولي، على أن تتنازل المرأة عن حقوقها المادية من مسكن ونفقة لها ولأولادها إن ولدت، وعن بعض حقوقها الأدبية؛ مثل القسم في المبيت بينها وبين ضرتها وتكتفي بأن يتردد عليها الرجل أحيانا[1].

والشيخ يوسف القرضاوي: هو زواج شرعي يتميز عن الزواج العادي أن المرأة أو الزوجة فيه تتنازل عن بعض حقوقها على الزوج مثل: أنها لا تطالبه بالنفقة، إمرأة غنية أو موظفة أو غير ذلك، مستورة وليست في حاجة إلى من ينفق عليها، تتنازل مثلا عن المبيت الليلي، عن حقها في القسم إذا كان الرجل متزوجا[2].

وعرفه الشيخ فركوس بقوله: عقد مستوفي الأركان والشروط المعتبرة شرعا، تضمن شرطا يوجب من خلاله إسقاط بعض حقوق الزوجة على زوجها برضاها، مثل أن يشترط الزوج فيه تنازل المرأة عن المبيت أو القسم فيه، أو عن السكنى بحيث تبقى ماكثة عند أوليائها، أو أن تتنازل عن النفقة إذا كانت غنية بمالها أو بغنى أوليائها[3].

كما عرفه مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة من 10- 1427/03/14هـ الذي يوافقه 08- 2006/04/12 بأنه: " إبرام عقد تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء ليلا أو نهارا"[4] .

ومن خلال التعاريف السابقة لزواج المسيار، يختار تعريف المجلس لوضوحه وإختصاره.

---

[1] وهبة مصطفى الزحيلي، " عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية"، بحث منشور عبى شبكة الأنترنت على صيغةpdf(www.themwl.org) بتاريخ12_03_1427.، تاريخ التصفح: 10_04_2016.

[2] يوسف القرضاوي، زواج المسيار-حقيقته وحكمه-.(لا.ط، لا.م: مكتبة وهبة، د.ت)، على صيغة pdf (www.noonbooks.dz ()، ص 9.

[3] علي فركوس،" في حكم زواج المسيار"، بحث منشور على شبكة الأنترنت(www.ferkous.com) بتاريخ: 13 ذي القعدة 1433هـ الموافق ل: 29 سبتمبر 2012م، تاريخ التصفح: 05_04_2016.

[4] القرار الخامس بشأن عقود النكاح المستحدثة، بحث منشور على شبكة الأنترنت على صيغة pdf(www.themwl.com)، تاريخ التصفح: 10_03_2016.

فما يؤخذ من التعريفات كالآتي:

_زواج المسيار هو عقد الزواج المستوفي لكافة الأركان والشروط الذي يقتضيها الزواج الشرعي المعتاد.

_من خصائصه وهي أهمها التوثيق لدى الجهات الرسمية.

_جوهر هذا الزواج ومحل الخلاف فيه، هو تنازل الزوجة عن بعض حقوقها، المتعلقة بالنفقة والسكن والقسمة في المبيت، ومن خلال التعريف المختار يفهم أن تنازل الزوجة قد يكون لبعض المذكورات أو لجميعها.

_الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فيحمل حصر صور زواج المسيار انطلاقا من استقراء حالاته في صورتين:

1_أن يتم عقد الزواج بين الزوجين مستوفيا جميع الأركان والشروط المطلوبة في العقد من وجود المهر والولي وشاهدي عدل، إلا أن الزوج يشترط في العقد اسقاط النفقة أو المسكن فيكون الزوج غير مكلف بالنفقة والمسكن على هذه الصورة.

2_أن لا يشترط الزوج اسقاط النفقة لكن يشترط عدم الالتزام بالقسم في المبيت وهو الأكثر، لأن الحاصل على مثل هذا الزواج هو رغبة الزوج في إخفاء أمر هذا الزواج عن أهله وأولاده.

المطلب الثاني:بداية ظهور زواج المسيار وأسباب إنتشاره

قبل بيان أسباب انتشار زواج المسيار، أبدأ ببيان بعض القضايا التي تمهد لذلك، فأتحدث عن طبيعة هذا الزواج وجذوره التاريخية، على النحو الآتي:

الفرع الأول: بداية ظهور زواج المسيار

هذا النوع من الزواج كان موجودا منذ فترة طويلة، فله صورته منذ عشرات السنين، وعليه نجد ابن قدامة ناقشه في كتابه المغني، وسماه زواج الليليات والنهاريات، وقد شابه هذا النوع من الزواج، فعرض رحمه الله حالة لرجل تزوج إمرأة وشرط عليها أن يبيت عندها في كل جمعة ليلة، وآخر تزوج إمرأة وشرط عليها أن تنفق عليه كل شهر خمسة أو عشرة دراهم، وآخر يتزوجها على أن يجعل لها في الشهر أياما معدودة وقد سبقه إلى ذلك الإمام أحمد بن حنبل[1].

إلا أنه لم يمض وقت طويل على نشأة وظهور هذا النوع من الزواج في وقتنا الحاضر، فأول ما ظهر في منطقة القصيم في السعودية على يد وسيط زواج يدعى فهد غنيم، حصل على فتوى من الشيخ ابن عثيمين يجيز هذا النوع من الزواج، ومبتدع الفكرة لجأ إليه لتزويج النسوة اللاتي فاتهن قطار الزواج الطبيعي أو المطلقات التي أخفقن في زواج سابق[2].

وقد أشار إليه القرضاوي حيث قال: « وكأن الناس في قطر وبلاد الخليج أيام الغوص، يتغربون عن وطنهم وأهليهم بالأشهر، وبعضهم كان يتزوج في البلاد الإفريقية أو الآسيوية التي يذهب إليها، ويقيم مع المرأة الفترة التي يبقى فيها في تلك البلدة، التي تكون عادة على شاطئ البحر، ويتركها ويعود إلى بلده، ثم يعود إليها مرة أخرى إن تيسر له السفر»[3].

---

[1] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص487.

[2] ينظر: أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية، مرجع سابق، ص167. وعبد الملك يوسف محمد المطلق، زواج المسيار دراسة فقهية و إجتماعية نقدية. (لا.ط، الرياض: دار ابن لعبون، 1423هـ)، ص78_79.

[3] يوسف القرضاوي، حول زواج المسيار، مرجع سابق، ص12.و أحمد منصور، حلقة من برنامج الشريعة والحياة" زواج المسيار"، منشورة على شبكة الأنترنت(www.aljazeera.net) بتاريخ:03_05_1998، تاريخ التصفح: 15_03_2016.

ومما أخلص إليه أن زواج المسيار هو زواج قديم بالفعل، إلا أنه حديث بالإسم، لم يعرف في اللغة العربية ولا في الفقه بهذه التسيمة " مسيار " ولم تعرفه الأمة العربية والإسلامية عبر تاريخها الطويل، فله صور مشابهة في القديم، فالحداثة حداثة الإسم فقط.

الفرع الثاني: أسباب انتشاره

سأوضح الأسباب التي دعت إلى إنتشاره من الناحية العملية، وما أحدثه من ضجة إعلامية في ظل العولمة والثورة الإعلامية من فضائيات وانترنت ومذياع وهواتف نقالة وغيرها. فالبحث لم يقتصر على علماء الخليج فقط بل تعداه إلى جميع علماء الدول عبر شتى بقاع الأرض[1].

ولم يكن هذا الزواج منتشرا بهذا الشكل قديما، لأن الزواج المعتاد كان سهلا ميسرا، ولم تكن هناك عوائق مادية ولا إجتماعية كالتي نراها اليوم، ثم لم يكن للنساء أموال خاصة إلا ما جاء عن طريق الميراث في الغالب، ولذلك لم ينتشر المسيار[2].

وتتعدد وتتنوع الأسباب، فمنها ما يتعلق بالنساء، ومنها ما يتعلق بالرجال، ومنها ما يتعلق بالمجتمع نفسه، نوردها بالتفصيل:

أولا: الأسباب المتعلقة بالنساء:

1- العنوسة ومفارقة الزوج نتيجة طلاق أو وفاة:

مع تزايد وارتفاع معدل العنوسة في المجتمعات العربية بشكل عام، بحيث تكبر الفتاة وتتجاوز سن الزواج دون أن يتقدم لها خاطب فتشعر بالقلق والخوف من المستقبل فتلجأ لتقديم التنازلات، كما أنه لصالح المرأة خاصة إذا مات زوجها أو طلقت[3].

---

[1] ينظر: عبد الله محمد خليل إبراهيم ، صور مستحدثة لعقد زواج المسيار في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، رسالة ماجيستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2010، منشورة بصيغةpdf (www.pdffactory.com)، ص72.

[2] يوسف القرضاوي، حول زواج المسيار، مرجع سابق، ص6.

[3] ينظر: عادل العبد الجبار، زواج المسيار، مرجع سابق، ص09. و أسامة الأشقر، مستجدات فقهية، مرجع سابق، ص168. وزواج المسيار في الجزائر، بحث منشور على شبكة الأنترنت(www.mowazaf.dz.com) ، تاريخ التصفح: 28_03_2016.

قد ذكرت جريدة النهار في دراسة أن آخر الأرقام التي كشفت عنها دراسة رسمية عن وجود ما يقارب اثني عشرة مليون إمرأة عانس في الجزائر، ناهيك عن باقي الدول[1].

2- رفض كثير من النساء لفكرة التعدد:

الغيرة الطبيعية عند المرأة تجعلها لا تقبل بالتعدد مع أنه شرع الله، وهذا الرفض أدى إلى زيادة العنوسة فيلجأ الرجال عن طريق المسيار بدافع الحرص على السرية، من حيث تنازلات المرأة كعدم المبيت والسكن مما يجعل العلم صعب للزوجة الأولى[2].

3- حاجة المرأة لأن تبقى عند أهلها:

بحيث يكون لها والدان كبار في السن ترعاهما ولا يوجد عائل لهم إلا هي، أو أن تكون معاقة لا تستطيع القيام بواجب الزوج والأولاد والبيت أو غيرها من الأسباب، فلها الحق أن تتزوج وترزق بأولاد فتجمع بين الأمرين عصمة لنفسها وعدم ضياع أهلها، وفيهن من ترفض الارتباط الكامل[3].

4- خروج المرأة للعمل:

وهذا من المؤسف جدا، فقد استكثر الرجل على المرأة أن يكون لها دخل مستقل، فبزواج المسيار تكون هي المسؤولة عن النفقة على نفسها وأولادها منه، وتأمين السكن لها ولهم، وهو مجرد عن أي مسؤوليات تجاهها وتجاه أولادها[4].

---

[1] النهار الجديد، 12 مليون جزائرية عانس يعشن أزمة البحث عن زوج، بحث منشور على شبكة الأنترنت(www.ennaharonline.com) ، تاريخ التصفح: 28_03_2016.

[2] ينظر: عبد الملك المطلق، زواج المسيار، مرجع سابق، ص82.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص83. و عادل العبد الجبار، زواج المسيار ، مرجع سابق، ص10.وسعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمان الجريسي، " حكم الشرع في زواج المسيار" ، بحث منشور على شبكة الأنترنت موقع الألوكة(www.alukah.net)بتاريخ: 23 جمادى الأولى 1431 الموافق ل:06_05_2010، تاريخ التصفح: 07_03_2016.

[4] ينظر: سهيلة زين العابدين، زواج المسيار هل تنطبق عليه أحكام الزواج والطلاق والخلع والتعدد في الإسلام.(ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1431هـ_2010م)، ص33.على صيغة pdf من شبكة الأنترنت: (https//:books.google.dz).

ثانيا: أسباب تتعلق بالرجال:

1- المتعة:

فللرغبة في المعاشرة الجنسية لا تكفيه زوجة واحدة أو لأن زوجته مريضة أو تعاني من مشكلات، ولا مال لديه للزواج، وهذا مشروع في حقه لكن خوفا من علمها[1] .

2- عدم مقدرة الرجل على تحمل أعباء الزواج:

فبعض الرجال يعجز عن تحمل أعباء الزواج خصوصا في العصر الحاضر والتكلفة الباهضة مع رغبته في زوجة من أجل المتعة والإعفاف، وقابلت رغبته الكثير من العوانس والأرامل والمطلقات في الزواج، وطمعه في راتب زوجة المسيار[2].

3- عدم الإستقرار:

فقد يكون الرجل تاجرا أو موظفا كثير السفر فلا يكون له مستقر ويخشى على نفسه الفتنة ولا يستطيع أن يتحمل الأعباء المالية فيلجأ لزواج المسيار[3].

ثالثا: **أسباب تتعلق بالمجتمع:**

1- ارتفاع تكاليف الزفاف والغلاء بالمهور:

وهي العقبة التي تقف في طريق كثير من الشباب للزواج، فما يشهده العالم اليوم من موجة غلاء أتت على كل شيء، تسببت في غلاء المهور مما أدى إلى إحجام الكثير منهم عن الزواج، فأدى ذلك إلى ظهور هذا النوع من الزواج رغبة في تخطي أعباء الزواج العادي[4].

---

[1] ينظر: أسامة الأشقر، مستجدات فقهية، مرجع سابق، ص169.

[2] ينظر: عبد الملك المطلق، زواج المسيار، مرجع سابق، ص84. وسعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمان الجريسي، حكم الشرع في زواج المسيار، مرجع سابق.

[3] ينظر: عبد الله محمد خليل إبراهيم، صور مستحدثة لعقد الزواج، مرجع سابق، ص80. و عادل العبد الجبار، زواج المسيار، مرجع سابق، ص10.

[4] ينظر: المرجع نفسه، ص11. وعبد الملك المطلق، زواج المسيار، مرجع سابق، ص84.

2- نظرة المجتمع للمعدد:

فلا يستطيع الرجل الزواج بشكل طبيعي لرفض المجتمع لفكرة التعدد، فيلجأ إلى زواج المسيار، دون إطلاعهم على ظروفه وحاجته الفعلية للتعدد، مع أنه مباح شرعا فنظرة المجتمع القاصرة هي التي تدفعه لذلك[1].

ويمكن أن يضاف إلى ما ذكر سبب مهم جدا هو الانفتاح الإعلامي وثورة الشبكات العنكبوتية ومواقع التواصل الإجتماعي وفضائح الهواتف النقالة، وما تجره من سهولة التواصل بين الجنسين دون ضوابط.

[1] ينظر: عبد الله محمد خليل إبراهيم، صور مستحدثة لعقد الزواج، مرجع سابق، ص80. ويوسف القرضاوي، زواج المسيار ، مرجع سابق، ص10.

المطلب الثالث: أحكام مختصة بزواج المسيار

إن البحث في هذا الزواج وخاصة من جوهره الأساسي، نجد أن الفقهاء القدامى تطرقوا إلى بعض أحكامه فيما يخص الزواج الشرعي ، لأنه لم يعرف عندهم على صورة زواج المسيار، على النحو الآتي:

الفرع الأول: زواج المسيار من حيث الكتمان والسرية

أولا: المعلوم عن زواج المسيار أنه زواج غير معلن غالبا، لأنه نوع من تعدد الزوجات، ويحرص الزوج على كتمانه لئلا تعلم زوجته الأولى بهذا الزواج الجديد، فالسرية تقتصر على زوجته وبعض أهله أو أهلها فهل له تأثير على العقد من جهة وعلى سمعة الزوجين في المجتمع من جهة أخرى؟.

الفقهاء متفقون على أن الغاية من الإشهاد هي إعلان النكاح، قال البهوتي[1]: « لا يصح النكاح إلا بشاهدين عدلين ولو ظاهرا ، لأن الغرض إعلان النكاح »[2].

وخالف في ذلك المالكية، واشترطوا الإعلان وإن خلا العقد من الشهود فالإشهاد عندهم ليس واجبا عند العقد بل مندوب، لكنه واجب عند البناء[3]. أما في زواج المسيار فيقول الدكتور يوسف القرضاوي: « إن الكتمان والسرية ليست من لوازم زواج المسيار، فبعض هذا الزواج يتمتع بالتسجيل والتوثيق في المحاكم الشرعية، والسجلات الرسمية، ويكفي حضور الولي أو إذنه بالزواج فهذا كاف في تحقيق الحد الأدنى في الإعلان »[4].

وعليه فجمهور العلماء متفقون على أن النكاح لا يبطل بالتواصي بكتمانه، يعني إذا حضره شاهدان وولي وأوصوا بذلك[5] .

---

[1] منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي، شيخ الحنابلة في عصره في مصر، توفي سنة 1051هـ_1641م، من كتبه: عمدة الطالب، إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى. ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج7 (ط 15، بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، ص:307.

[2] ينظر: منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع. (لا.م، لا.م: دار المؤيد، د.ت)، ص517.

[3] ينظر: بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج2، ص216.

[4] يوسف القرضاوي، حول زواج المسيار، مرجع سابق، ص17.

[5] ينظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، ج4(ط1، بيروت: عالم الكتب، 1417هـ_1997م)، ص61. والكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص257. والنووي، المجموع، مرجع سابق، ج17، ص271.

ومانقل عن المالكية مخصوص بما إذا أوصى الشهود بالكتمان حين العقد، أما إذا وقع الايصاء بعده فلا يضره، لأن العقد وقع بوجه صحيح، وكذا إذا دخل بالمرأة وطال مكثه معها عرفا، فلا يفسخ النكاح بعد ذلك[1].

والمهم عندهم في صحة العقد هو : شهادة رجلين عدلين، غير الولي، بل هم لايشترطون الشاهدية في العقد إلا من باب الندب والإستحباب للخروج من الخلاف.

إذ يقول العلامة الدردير[2]: « وندب الإشهاد عند العقد للخروج من الخلاف، إذ كثير من الأئمة لايرى صحته إلا بالشهادة حال العقد، ونحن نرى وقوعه صحيحا في نفسه، وإن لم تحصل الشهادة حال العقد كالبيع »[3].

وتابع الشيخ القرضاوي قائلا: « في حين ذكر الشيخ الدردير هنا: أنه يندب إعلان النكاح أي إظهاره بين الناس، لإبعاد تهمة الزنا، فجعل الإعلان من باب الندب والإستحباب لا من باب الإلزام والإيجاب »[4].

وحتى إن حدث التواصي بالكتمان فإن ذلك لا يؤثر في العقد عند الجمهور خلافا للمالكية.

قال مالك: هو سر ويفسخ[5].

وقال أبو حنيفة والشافعي: " ليس بسر لأن المقصود من الشهادة الإعلان، وقد حصلت فلا يضر التواصي " [6].

---

[1] ينظر: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج2(لا.ط، القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص339_340.و يوسف القرضاوي، حول زواج المسيار، مرجع سابق، ص18.

[2] أحمد بن محمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير، فاضل من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي بمصر، تعلم بالأزهر وتوفي بالقاهرة، من مصنفاته: أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحفة الإخوان في علم البيان. ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج 1، ص244.

[3] ينظر: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مرجع سابق، ص339_340.و يوسف القرضاوي، حول زواج المسيار، مرجع سابق، ص18.

[4] المرجع نفسه، ص18.

[5] بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2(ط6، لا.م: دار المعرفة، 1402هـ_1982م)، ص17.

[6] المرجع نفسه، ص17.

وقال الحنابلة: " ولا يبطله تواصي بكتمانه "[1] .

وعلى هذا فالجمهور يرون أن الايصاء بالكتمان لا يضر العقد، لأن الإعلان حصل مع شهادة شاهدين؛ ومادام أنه حصل فقد انتفت صفة السرية.

ثانيا: تأثير كتمان الزواج على سمعة الزوجين في المجتمع:

يقول الدكتور محمد عبد الغفار الشريف: « علاوة على مافيه من سرية، تعود بالبطلان على العقد عند بعض الفقهاء. وهذه السرية تضع الإنسان في موضع ريبة، بل قد تكون وسيلة لبعض ضعيفات النفوس أن يقعن في المحرمات، ثم إن سئلن عن جرمهن ادعين زواج المسيار»[2].

ويقول عمر سليمان الأشقر: « وحسبك أن النكاح أمر الرسول ﷺ بإعلانه، والمتعاملون بزواج المسيار يخفون زواجهم، ويتوارون خجلا حتى لا يعرفون، ولا يعرف زواجهم، فلا تفرح به الأمهات ولا الأخوات ولا الأصدقاء، كل ما هناك نزوة وقضاء وطر وشهوة »[3].

الفرع الثاني : زواج المسيار من حيث اسقاط الزوجة حقها في النفقة والمبيت.

النفقة: هي اسم من الإنفاق وما ينفق من الدراهم ونحوها.

أوهي ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها [4].

[4].

غير أن الذي يحدث في الواقع في زواج المسيار أحد أمرين ، إما أن تسقط المرأة حقها في النفقة والمبيت برضاها ومن غير اشتراط، وإما أن يشترط الزوج عليها أن تسقط حقها في النفقة والمبيت أو جزءا منه[5].

أولا: ثبوت حق الزوجة في النفقة والمبيت:

أ- إن نفقة الزوجة حق ثابت على زوجها بالكتاب والسنة والإجماع:

---

[1] البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مرجع السابق، ص517.

[2] أسامة الأشقر، مستجدات فقهية، مرجع السابق، ص254.

[3] المرجع نفسه، ص247_248.

[4] المعجم الوسيط، مرجع السابق، ص972.

[5] ينظر: أسامة الأشقر، مستجدات فقهية، مرجع السابق، ص192.

1- أما الكتاب :

فقولـــه تعـــالى: ﴿ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمۡرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ ﴾ الطلاق: ٧ .

2- وأما السنة:

فقوله ﷺ : « **وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** »[1].

3- ومن الإجماع:

يجب على الرجل أن ينفق على زوجته وولده بإجماع المسلمين ونفقته على نفسه أوجب عليه[2] .

ب- أما التسوية بين الزوجات حق ثابت. وذلك للأدلة التالية:

1_ من الكتاب:

قوله تعالى:﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمۡرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنۡعَامِ الأَعۡرَافِ الأَنفَالِ التَّوۡبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعۡدِ إِبۡرَاهِيمَ الحِجۡرِ النَّحۡلِ الإِسۡرَاءِ الكَهۡفِ مَرۡيَمَ طه الأَنبِيَاءِ ﴾ النساء: ٣ .

قال ابن العربي[3]: قال علماؤنا معناه في القسم بين الزوجات والتسوية في حقوق النكاح[4].

---

[1] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت 261هـ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ_1991م) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ، ص890.

[2] عبد الله بن مبارك البوصي، موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية.(ط1، السعودية: مكتبة البيان الحديثة، 1420هـ_1999م)، ص551.

[3] القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي، الإشبيلي الحافظ المتبحر، خاتمة علماء الأندلس، وكانت له رحلة للمشرق، من شيوخه: أبوه وخاله أبا القاسم الحسن الهوزي وأبا عبد الله القليعي، توفي سنة 543هـ بمراكش، بعد مسيرة علمية حالة، وجهد جهيد في نشر العلم، من مصنفاته:عارضة الأحوذي ي شرح الترمذي، مشكل الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ، وغيرهم كثير. ينظر: محمد بن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد خيالي.ج1(ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م)، ص201.

[4] محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، ج1(ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ_2002م)، ص409.

2_وأما السنة:

فقوله ﷺ : « **إِذا كَانَت عِنْد الرجل امْرَأَتَانِ، فَلم يعدل بَينهمَا، جَاءَ يومَ الْقِيَامَة وشِقُّه مائل أَو سَاقِط** »[1].

يقول ابن رشد[2]:« وكذلك اتفقوا أن من حقوق الزوجات العدل بينهن في القسم »[3]. ويقول ويقول ابن قدامة: « لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافا»[4].

1- مدى جواز إسقاط الزوجة حقها في النفقة والمبيت:

- يرى الحنفية بأن القسم واجب، ولكن للزوجة الحق في التنازل عن قسمتها لضرتها ، ويصح ذلك.

ولكنهم قالوا أيضا إن لها الحق في الرجوع في ذلك مستقبلا[5].

- ويرى المالكية الرأي نفسه فيقولون إن القسم واجب للزوجات في المبيت، ولكن للمرأة أن تهب ليلتها لزوجها أو لضرتها ولها الرجوع في ذلك متى شاءت[6].

- ويرى الشافعية الرأي نفسه، بل يزيدون : " أن الزوجة الحق في أن تسقط حقها في القسم مطلقا، وللزوج الحق في قسمه كيف يشاء ولكن لها الرجوع متى شاءت، فإذا رجعت خرج فورا "[7].

---

[1] أخرجه: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي،ت 279ه، سنن الترمذي، علق عليه: محمد ناصر الدين الألباني. (ط1، الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، ص270. الحديث صحيح.

[2] محمد بن أحمد بن رشد المالكي، المكنى بأبي الوليد، قرطبي، زعيم فقهاء وقته في أقطار الأندلس والمغرب، تفقه على يد يد أبي جعفر بن رزق وسمع من الجياني وأبا عبد الله بن فرج وغيرهم كثير، وأجاز له العذري. توفي سنة 520ه، من مصنفاته: كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليم، كتاب المقدمات، مشكل الآثار. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج2، ص248.

[3] محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3(لا.ط، القاهرة: دار الحديث، 1425ه_2004م)، ص78.

[4] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص235.

[5] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج4، ص385.

[6] ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج2، ص242_243.

[7] ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص424.

- ويرى الحنابلة الرأي نفسه بل يزيدون: " أن للمرأة أن تسقط حقها في القسم ليرضى الزوج "[1].

فيتبين أن في حق المرأة الرجوع والمطالبة بحقها في النفقة والمبيت إذا أسقطتهما .

2- أثر اشتراط الزوج على الزوجة أن تسقط حقها في النفقة والمبيت على العقد:

- إن إنفاق الزوج على زوجته، والمبيت معها هو أثر من آثار الزواج الصحيح، وإذا كانت المرأة عاقلة بالغة راشدة ومعها وليها أيضا من أب أو أخ وتنازلت عن حقها في النفقة والمبيت أو عن بعض ذلك، فلا تأثير لهذا التنازل على عقد الزواج[2].

- ولكن إذا اشترط الزوج عليها في عقد الزواج أن تتنازل عن حقها في النفقة والمبيت فما هو تأثير هذا الاشتراط على العقد؟.

فقد كان إختلاف الفقهاء في الشرط الذي يشترطه الزوج على الزوجة لإسقاط حقها في النفقة أو القسمة أو ماشابه؛ على أربعة أقوال:

القول الأول:

ذهب أصحابه إلى أن العقد يقع صحيحا مع وجود مثل هذه الشروط، ويبقى حق الزوجة قائما يجوز لها المطالبة به متى شاءت. قال بهذا كل من الحنفية والشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم[3].

القول الثاني:

ذهب أصحابه إلى أن العقد إذا تضمن هذه الشروط فإنه يفسخ إذا لم يحصل الدخول، أما إذا حصل الدخول فأن العقد يمضي ويبطل الشرط، وقد قال به المالكية[4].

---

[1] ينظر: ابن قدامة، الكافي، مرجع السابق، ج4، ص394.

[2] ينظر: يوسف القرضاوي، حول زواج المسيار، مرجع سابق، ص 8.

[3] زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج3(ط2، لا.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ص236. و محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج5(ط1، المنصورة: دار الوفاء، 1422هـ_2001م)، ص91. وإبراهيم بن محمد بن سالم بن رضوان، منار السبيل في شرح الدليل، تحيق: زهير الشاويش، ج2(ط5، بيروت: المكتب الإسلامي، 1406هـ_1986م)، ص171.

[4] ومحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5(ط1، لا.م: دار الكتب العلمية، العلمية، 1416هـ_1994م)، ص83_84.

القول الثالث:

ذهب أصحابه إلى بطلان العقد إذا تضمن مثل هذه الشروط دون تمييز بين دخول وغيره، وهذا القول رواية ثالثة عن الحنابلة[1].

القول الرابع:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الزوج إذا شرط على زوجته عدم النفقة صح العقد والشرط، وهو رواية ثالثة عن الحنابلة[2].

أدلتهم:

أدلة القول الأول:

استدلوا من السنة بما يروي عن عائشة – رضي الله عنها– قالت جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام وقية فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة و أعتقك، فعلت، ويكون ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا، إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألني فأخبرته، فقال:" خذيها فأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، قالت عائشة: فقام رسول الله في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

« أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَ إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »[3].

فهذا الشرط مخالف لما أثبته الله تعالى من حق المعتق، فالنبي ﷺ رد الشرط وأمضى العقد[4].

---

[1] وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص487

[2] علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ج8(ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ_1997م)، ص156.

[3] محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج3، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، ص73.

[4] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، ج5(ط1، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1421هـ_2001م)، ص223_224.

أما من القياس:

1_ قاسوا ذلك على إسقاط الشفيع لحقه، والعلة الجامعة أنها حقوق ثابتة شرعا بالعقد، فهي ثابتة بالعقد فلا يجوز إسقاطها قبل انعقاد العقد[1].

2_وكما قاسوه على المهر المحرم، والعلة الجامعة هي إلحاق أمر بالعقد على خلاف الثابت شرعا، فكما أن العقد يقع صحيحا إذا كان المهر محرما، فيثبت للزوجة مهر المثل، فيبطل الشرط ويمضي العقد[2].

أما من المعقول:

_أن عقد الزواج يثبت حق الزوجة في النفقة والسكنى والقسمة شرعا، فلا يجوز إبطالها، وماكان باطلا على غير منهج الشرع يرد[3].

_ ويجب أن تتوافر في عقد الزواج مجموعة من الأركان والشروط والواجبات حتى يقع صحيحا، وإن قارنه شرط باطل ليس من نفس العقد، يبطل هو ولا يبطل العقد[4].

أدلة القول الثاني:

أن الشروط التي تنافي ما يقتضيه العقد، تبطل العقد والشرط معا. فشرط إسقاط المرأة لنفقتها وسكناها والقسم لها في المبيت شرط باطل يبطل العقد، وإذا كان فسخه قبل الدخول يفضي إلى آثار سلبية، وجب فسخه قبله[5].

أدلة القول الثالث:

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني، دون تقييد ذلك بدخول أو عدمه[6].

---

[1] ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ج4، ص288.

[2] ينظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، ج7(لا.ط، لا.م: مكتبة القاهرة، د.ت)، ص94.

[3] ينظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق، ص927.

[4] ينظر: ابن قدامة ، المغني، مرجع سابق، ج9، ص486.

[5] ينظر: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، ج2(ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ_1997م)، ص37.

[6] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص486.

أدلة القول الرابع:

استدلوا من السنة:

عن عقبة عن النبي ﷺ قال: « **أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ** »[1].

ففيه حث على الوفاء بالشروط، وأحق هذه الشروط ما تعلق بعقود النكاح، فاشتراطه عدم النفقة من الشروط الواجب الوفاء بها[2].

من المعقول:

أنه إذا رأت المرأة مصلحة أعظم من إسقاطها بعض الحقوق، وجب القول بصحة العقد وإمضاء الشرط[3].

والقول الراجح :

هو ترجيح القول الأول القاضي بصحة العقد وبطلان الشرط، لأن هذه الحقوق آثار والزواج مستكمل الأركان والشروط، وإن تحقق المصلحة بإبطال الشرط وتصحيح العقد[4].

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج7، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، ص20.

[2] ينظر: محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، ج2(لا.ط، لا.م: دار الحديث، د.ت)، ص183.

[3] ينظر: يوسف القرضاوي، حول زواج المسيار، مرجع سابق، ص8.

[4] ينظر: سمية عبد الرحمان عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإسلامية: كلية الشريعة والقانون، غزة، 2005_2006، ص80.

خلاصة المبحث

ناقشت في هذا المبحث زواج المسيار، وتوصلت إلى أنه عقد شرعي تتنازل فيه المرأة عن بعض حقوقها أو كلها برضاها، كالنفقة والمبيت، لأسباب قد تخصها كالعنوسة، و قد تشمل الرجل أو نتيجة الواقع الذي نعيشه، وسمي بهذا الاسم بحسب اصطلاح العامة.

ورغم حداثته إلا أن بعض الأحكام الفقهية تختص به فالإعلان مثلا قد اتفق فيه الفقهاء قديما فتنتفي سريته بحضور الشهود، بخلاف المالكية أما بالنسبة للنفقة فقد اتفق الفقهاء على أنها واجبة في حق الزوجة، ولها أن تسقطها ونفس الحكم ينطبق على المبيت، أما في حالة اشتراط الزوج ذلك فالراجح أنه يصح العقد ويبطل الشرط.

المبحث الثاني: حكم زواج المسيار في الفقه الإسلامي

تناول هذا المبحث أربعة مطالب للوقوف على حكم زواج المسيار، فالمطلب الأول كان للتكييف الفقهي لهذا الزواج مع ذكر أقوال العلماء المعاصرون بحكم أن الزواج مستحدث، أما المطلب الثاني فكان للأدلة التي استدل بها أصحاب كل قول، وقبل ختام المبحث نوقشت الأدلة في مطلب ثالث، ثم ختمته بالأسباب التي كانت وراء هذا الاختلاف، إضافة إلى القول الراجح فيه.

المطلب الأول: التكييف الفقهي لزواج المسيار وأقوال العلماء المعاصرين

ولما كان نكاح المسيار غير معروف عند المتقدمين، فإن أهل العلم المعاصرين أفتوا في هذا النوع من الزواج، بحسب عرض المستفتي للصورة وقد تباينت أقوالهم كل حسب نظرته، على النحو الآتي:

الفرع الأول: التكييف الفقهي لزواج المسيار

يتم هذا الزواج بالإيجاب والقبول من الزوجين البالغين العاقلين، وبموافقة الولي غالبا، مع وجود شاهدين، ويكون للمرأة مهرا، ولو كان قليلا، ويتم كذلك بنية الاستمرار ولا يكون مؤقتا، وإن حملت هذه المرأة؛ نسب الولد لأبيه، ثم إن حصلت مشكلة بينهما فالطلاق بيد الزوج، ويصح للزوجة أن تخالعه بمال، وفي الغالب يتم توثيق هذا العقد في المحاكم الشرعية، وأحيانا لا يوثق بل يكون زواجا عرفيا.

فهذا الزواج إذن مكتمل الشروط والأركان لعقد الزواج الشرعي، وتترتب عليه نفس الآثار، فهي ترثه وهو يرثها إن مات أحدهما قبل الآخر، إلا أنه فيه شروط اشترطها الزوج على زوجته تعفيه من أمور مطلوبة منه شرعا، كإعفائه من النفقة الزوجية، والسكن الشرعي، والقسمة العادلة بينها وبين غيرها من نسائه، فالزوجة تتنازل عن هذه الأمور بإرادتها مقابل حل مشكلتها الشخصية[1].

[1] ينظر: يوسف القرضاوي، حول زواج المسيار، مرجع سابق، ص06. ومحمد طعمة القضاة، "زواج المسيار وحكمه الشرعي" ، بحث منشور على شبكة الإنترنت(www.almaktabah_up.net)، تاريخ التصفح: 15_03_2016.

فزواج المسيار عقد شرعي صحيح، لكن محل الاختلاف فيه، والذي بسببه تباينت آراء العلماء المعاصرين هو تنازلات الزوجة عن حقوقها السابقة الذكر، وهذا بكامل حريتها واختيارها.

الفرع الثاني: أقوال العلماء المعاصرين في زواج المسيار

اختلف أهل العلم المعاصرين في حكم هذا النوع من الزواج إلى أقوال، وقد تعددت تقسيماتهم، إلا أنني سأقسمه إلى ثلاثة أقوال إجمالا من مجيزين وفيهم من أباحه مطلقا ومن أباحه كراهة، ومن المانعين الذين حرموا هذا الزواج، سواء تحريمه مع صحة العقد أو ببطلان العقد، والقسم الأخير من توقف فلم يجيزوا زواج المسيار ولم يحرموه[1].

وسأذكر بعض الأقوال للعلماء المعاصرين حسب تقسيماتهم:

1_المجيزون:

أ_**الإباحة المطلقة:** أي التي لا تصاحبها كراهة، وهؤلاء الذين رأوا صحة العقد، استندوا إلى أنه زواج مستوف للأركان والشروط، خال من الموانع، فالأصل صحته وإباحته، ولا ضرر في الاتفاق الحاصل بينهما على قضية النفقة والمبيت والقسم، وكانت الأقوال كثيرة، نظرا لكثرة العلماء نذكر بعضها[2]:

الشيخ عبد العزيز بن باز_رحمه الله تعالى_فقد قال: " لا حرج في ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعا، وهي وجود الولي، ورضا الزوجين، وحضور شاهدين عدلين على إجراء العقد وسلامة الزوجية من الموانع، لعموم قول النبي ﷺ : « أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ »[3]، وقوله رسوله ﷺ: « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ »[4] [5].

---

[1] ينظر: أسامة الأشقر، مستجدات فقهية، مرجع سابق، ص174_175.أحمد بن موسى السهلي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، رابطة العالم الإسلامي، بحث منشور على شبكة الأنترنت (www.thmwl.org)، ص23.

[2] ينظر: عبد الله محمد خليل ابراهيم، صور مستحدثة، مرجع سابق، ص72.

[3] سبق تخريجه.

[4] البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، ج3، ص92. حديث صحيح.

[5] فتاوى البلد الحرام، خالد بن عبد الرحمان الجريسي، فتاوى علماء البلد الحرام– فتاوى شرعية في مسائل عصرية–. (ط11، الرياض: لا.ن، 1432هـ–2011م)، ص1334 .

ونحوه قال خلفه الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ وآخرون من علماء السعودية كالشيخ عبد الله بن عبد الرحمان بن جبرين، عضو الإفتاء_سابقا_[1].

ويتحمس القاضي الخضيري لهذا الزواج حيث يرفعه إلى درجة الضروري، فيقول: " زواج المسيار شرعي وضروري في عصرنا هذا، وفيه إعفاف الكثير من النساء ذوات الظروف الخاصة، وهو من أعظم الأسباب في محاربة الزنا والقضاء عليها"[2].

إلا أنه بحسب اطلاعي_والله أعلم_ فإن الشيخين ابن باز وآل الشيخ رجعا في قرارهما ومنعا هذا الزواج[3].

ومن علماء مصر أفتى شيخ الأزهر سابقا محمد سيد طنطاوي بأن العقد صحيح شرعا ما دامت المرأة راضية[4].

ويضيف مفتي جمهورية مصر السابق نصر فريد، بأن هذا وضع اقتضته الضرورة العلمية في بعض المجتمعات، وهو زواج تام تتوافر فيه أركان النكاح"[5].

وغيرهم كثير كالشيخ علي جمعة مفتي مصر الحالي، والدكتور سعد العنزي ونعمان عبد الرزاق، وأحمد شلبي ومنصور الرفاعي عبيد والسامرائي وغيرهم كثير[6].

ب_الإباحة مقيدة بالكراهة:

أجازوا هذا الزواج لاستيفائه الأركان والشروط، ولكنهم يرون فيه الكراهة لعدم تحقيقه مقاصد الشريعة من الزواج كالسكن النفسي وغيره، ومن شذرات هؤلاء:

---

[1] عبد الملك المطلق، زواج المسيار، مرجع سابق، ص113.

[2] المرجع نفسه، ص113.

[3] أبو روضة، " ماحكم زواج المسيار "، بحث منشور على شبكة الأنترنيت. (www.ahlalhdooth.com) ، تاريخ التصفح: 12-03-2016.

[4] برنامج" 90 دقيقة" رأي مفتي مصر الدكتور علي جمعة في زواج المسيار، على قناة المحور، على الموقع (www.youtube.com)، تاريخ التصفح: 08_03_2016. وأسامة الأشقر، مستجدات فقهية، مرجع سابق، ص176.

[5] المرجع نفسه، ص176.

[6] المرجع نفسه، ص176.

_الدكتور يوسف القرضاوي قال :" أنا لست من محبذي زواج المسيار" وقال أيضا:" بعض من عارضه كره الأمر، وأنا معه أكره الأمر، وأرى أنه مباح مع الكره"[1].

_وكذلك الشيخ عبد الله بن منيع يقول:" لا يظهر لي القول بمنعه، وإن كنت أكرهه، وأعتبره مهينا للمرأة وكرامتها، ولكن الحق لها، وقد رضيت وتنازلت عن حقها فيه"[2].

_ويقول الأستاذ وهبة الزحيلي مبينا رأيه فيه:" هذا الزواج غير مرغوب فيه شرعا، لأنه يفتقر إلى تحقيق مقاصد الشريعة في الزواج من السكن النفسي، والإشراف على الأهل والأولاد ورعاية الأسرة بنحو أكمل، وتربية أحكم"[3].

والقول بكراهته أو عدمها فيما يراه_ الدكتور أحمد الحجي الكردي_منوط بظروف الحال، فإن كان للتشهي والتلهي من غير حاجة فهو مكروه، وإن كان لمحتاج إليه فلا كراهة[4].

وغيرهم كثير كسعود الشريم إمام وخطيب المسجد الحرام ومحمود أبو ليل، وآخرون[5].

وفي أثناء كتابتي لهذا البحث، اطلعت على فتوى الشيخ علي فركوس وهو من تطرق لهذا الموضوع بالجزائر، بقوله: " إن زواج المسيار صحيح من حيث ذات العقد المستوفي لشروطه المعتبرة شرعا ويترتب عليه جميع آثاره الشرعية، وأضاف بعد توضيحه:" أنه لا ينبغي التوسع فيه إلا للقادر على تحقيق المقاصد الشرعية، لهذا الزواج لكونه لا يسلم من مآخذ وهنات"[6].

كما تطرقت جريدة الشروق اليومي لهذا الموضوع في عددها 14_11_ 2012 إلى أن لجنة الإفتاء التابعة لوزارة الشؤون الدينية، أجازت زواج المسيار في الجزائر، في سابقة

---

[1] ينظر: خالد بن مسعود الذيابي العتيبي، " ما حكم زواج المسيار" بحث منشور على شبكة الانترنت(www.ahlalhdeeth.com) بتاريخ: 12_01_29، تاريخ التصفح: 25_03_2016.

[2] عبد الملك المطلق، زواج المسيار، مرجع سابق، ص117.

[3] أسامة الأشقر، مستجدات فقهية، مرجع سابق، ص176.

[4] المرجع نفسه، ص176.

[5] المرجع نفسه، ص176.

[6] علي فركوس، في حكم زواج المسيار، موقع سابق.

هي الأولى من نوعها، مما خلف جدلا واسعا ما دفع إلى تراجع وزير الشؤون الدينية والأوقاف السيد عبد الله غلام الله عن الفتوى[1].

_كما أجازها الإمام سليم محمدي إمام ومفتش بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، بقوله:" تنبذ الأعراف الإجتماعية هذا النوع من الزيجات، لكن الإسلام يقبلها لأنها تستوفي جميع الشروط الشرعية"[2].

وفي اتصال قامت به النهار مع الدكتور أبو عبد السلام الجزائري لسؤال حول هذا الموضوع، والذي أفاد بقوله:" إذا استوفت الشروط المتعارف عليها وتم الإعلان عنه فلا بأس، لكن إذا لوحظ مهانة المرأة واستغلال لها في شكل زواج متعة فهو غير جائز، لأن عقد الزواج عقد مقدس ويجب احترامه"[3].

2 _القول الثاني: القائلون بالتحريم

وطائفة من علماء العصر صرحوا بتحريم زواج المسيار لأضراره الكثيرة وعدم تحقيقه لمقاصد النكاح الشرعية، إلا أنهم لم يصرحوا ببطلانه لاستيفائه متطلبات النكاح الصحيح، ومن هؤلاء[4]:

_المحدث الألباني _رحمه الله_ بقوله:" إن فيه مضارا كثيرة على رأسها تأثيره السلبي على تربية الأولاد وأخلاقهم"[5].

– ومنهم الدكتور محمد عبد الغفار الشريف، فهو ينظر إلى زواج المسيار أنه بدعة جديدة ابتدعها بعض ضعفاء النفوس الذين يريدون أن يتحللوا من كل مسؤوليات الأسرة... وقال بوضوح: " هذا لا يجوز عند الله، والله أعلم"[6].

---

[1] ينظر: " زواج المسيار في الجزائر"، بحث منشور على شبكة الأنترنت(www.mouwazaf.dz.com)، تاريخ التصفح: 26_03_2016.

[2] ينظر: " زواج المسيار في الجزائر" بحث منشور على شبكة الأنترنت(www.mouwazaf.dz.com)، المرجع السابق .

[3] ينظر: النهار الجديد، جزائريون يلجئون إلى زواج المسيار لتبرير ارتباطاتهم المشبوهة، بحث منشور على شبكة الأنترنت(ennahar/www.djazairess.com)، تاريخ التصفح: 26_03_2016.

[4] ينظر: السهلي، عقود الزواج المستحدثة، مرجع سابق، ص27.

[5] عادل عبد الجبار، زواج المسيار، مرجع سابق، ص15.

[6] أسامة الأشقر، مستجدات فقهية، مرجع سابق، ص180.

– وشدّد الدكتور عمر سليمان الأشقر حتى قال:" هذا الزواج ليس بعيدا عن الزنا، ومثله حري بالذم، وحري بأهل العلم أن يبينوا عواره ويكشفوا أستاره كما سلك نهجه أسامة ابنه في بحثه"[1].

ومنهم من صرح بتحريمه مع قوله ببطلان العقد ومن هؤلاء:

_الأستاذ الدكتور عبد الله الجبوري، فقال:" إن تنازلت المرأة قبل العقد فهو باطل، لأن هذه الحقوق لم تثبت لها بعد وإن اقترن هذا الشرط بالعقد فيبطل هؤلاء الشرط المقترن، لأنه ناقص مقصد الشارع"[2].

–والدكتور عجيل النشمي عميد كلية الشريعة بالكويت سابقا، فهو يرى "أن زواج المسيار عقد باطل، قال وإن لم يكن باطلا فهو فاسد"[3].

ولم تقتصر أقوال أصحاب التحريم على هؤلاء فغيرهم كثير؛ كعلي محي الدين القره داغي و آخرون[4].

القول الثالث: المتوقفون

توقف بعض أهل العلم عن الكلام في زواج المسيار، وهذا دليل على أن حكمه لم يتبين لهم واحترزوا من الكلام فيه، ومنهم:

–فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين_ رحمه الله تعالى_عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، عندما سئل عن حكم زواج المسيار، أجاب:" كنا في الأول نتهاون في أمره، ونقول إن شاء الله ليس فيه بأس، ثم تبينا فأمسكنا عن الإفتاء به، لأننا نخشى من عواقب وخيمة في هذا الزواج، لذا أمسكنا عن الإفتاء به"[5].

---

[1] السهلي، عقود الزواج المستحدثة، مرجع سابق، ص28.

[2] أسامة الأشقر، مستجدات فقهية، مرجع سابق، ص180.

[3] البطلان والفساد بمعنى واحد عند الجمهور، فهما يتعلقان بكل تصرف أو عبادة فقد أحد أركانها أو شروطها، أما عند الحنفية فالباطل ما كان الخلل فيه راجعا إلى أركان العقد، أما الفاسد فيرجع الخلل فيه إلى أوصاف العقد. ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه،(ط6، لا.م: مؤسسة قرطبة، د.ت)، ص66–67. وتاج الدين بن الفركاح، شرح الورقات، تحقيق: محمد حسن اسماعيل.(ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ–2003م)، ص149.

[4] عبد الملك المطلق، زواج المسيار، مرجع سابق، ص120.

[5] عادل العبد الجبار، زواج المسيار، مرجع سابق، ص16.

–ومنهم عمر بن سعود في جامعة محمد بن سعود، فإنه ذكر شيئا من مساوئه، وأورد أدلة المجيزين باختصار، كما ذكر أن عدد من كبار العلماء توقف في جوازه، ودعا ختاما إلى دراسة تفصيلية دقيقة لأن محاذيره كثيرة وقد يكون ظاهرة مرضية، ولم يعط حكما بينا فيه، مما يدل على توقفه في الحكم عليه وغيرهم كثير[1].

المطلب الثاني: أدلة العلماء المعاصرين في زواج المسيار

لم يتوقف العلماء المعاصرون عند أقوالهم فقط، بل عضدوها بأدلة، لم تسرد وإنما تستقرئ من أقوالهم بحسب تقسيماتهم، على النحو الآتي:

الفرع الأول: أدلة المجيزين لزواج المسيار

وقد استدلوا بالكتاب، والسنة، ومن المعقول:

1_من الكتاب:

1_ قَالَ تَعَالَى:﴿ المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص ﴾ النساء: ٤ .

و قَالَ تَعَالَى:﴿ بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم **قال تعالى :** ﴾ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله العظيم بسم الله الرحمن الرحيم العظيم ﴾ النساء: ١٢٨ .

وجه الاستدلال: عن عائشة رضي الله عنها:" وَءَاتُوا النّسَاءَ.....مَرِيئًا"، قالت:" الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ المَرْأَةُ المُسنّة، لَيسَ بمُستَكْثر منهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارقَهَا فَتَقُول: أَمْسكْني، وَلاَ تُطَلقني، ثُمَ تَزَوج غَيْري، فَأَنْتَ في حلّ منْ النَّفَقَة وَعَلَى القسْمَة لي "، فذلك قوله:﴿ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله العظيم بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ النساء: ١٢٨ [2] ، فهي دليل على جواز تنازل المرأة عن نفقتها والقسمة وإبراء الزوج منها مقابل إمساكها وعدم طلاقها[3].

---

[1] أسامة الأشقر، مستجدات فقهية، مرجع سابق، ص183.

[2] العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج9، كتاب النكاح ،باب: وان امرأة خافت من بعلها نشوزا، ص215.

[3] محمد طعمة القضاة، زواج المسيار وحكمه الشرعي، مرجع سابق، ص16.

2_ قَالَ تَعَالَى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ ﴾

النور: ٣٢ .

وجه الإستدلال: إن هذا الزواج قد يكون سببا في عصمة الزوجين من الحرام، بزواج شرعي دائم، وقد يغني الله الفقير بعد هذا الزواج، كما أنه يقضي على العلاقات المشبوهة غير الشرعية، وفضلا على أنه حلا لمشكلة تضغط على المجتمع كله[1].

3_ قَالَ تَعَالَى: ﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَة آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَة الأَنْعَام الأَعْرَاف الأَنْفَال التَّوْبَة يُونُس هُود يُوسُف الرَّعْد إِبْرَاهِيم الحِجْر النَّحل الإِسْرَاء الكَهْف مَرْيَم طٰهٰ الأَنْبِيَاء الحَج ﴾

النساء: ٣.

وجه الإستدلال: فالله سبحانه وتعالى قد حلل للرجل أربعة نساء، وزواج المسيار نوع من التعدد وإن أخذ اسم آخر[2].

2_ من السنة:

1_عن عائشة رضي الله عنها قالت:" **مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلاَخِهَا**[3] **، مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّة قَالَتْ: لَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ** [4]".

وجه الإستدلال: أن سودة بهبتها يومها لعائشة وقبول الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك، ما يدل على أن من حق الزوجة أن تسقط حقها الذي جعله الشارع لها كالمبيت والنفقة[5].

---

[1] ينظر: محمد طعمة القضاة، زواج المسيار وحكمه الشرعي، مرجع سابق، ص16.

[2] ينظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج4(ط2، القاهرة: دار المنار، 1366هـ_1947م)، ص345، ومحمد طعمة القضاة، زواج المسيار وحكمه الشرعي، مرجع سابق، ص16.

[3] المسلاخ: السلخ بالكسر الجِلد، ومسلاخ الحية وسلختها: جلدتها التي تسلخ عنها، وأمنا عائشة تمنت أن تكون مثل هديها وطريقتها، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 2062.

[4] مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الرضاع، باب جواز هبة نوبتها لضرتها، ص1085.

[5] أسامة الأشقر، مستجدات فقهية، مرجع سابق، ص178.

2_عن عقبة عن النبي ﷺ قال: « **أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ** »[1].

وجه الدلالة: الزوج شرط على زوجته شروطا، وهي قد قبلتها باختيارها فأصبحت هذه الشروط ملزمة لها، وهو في الإسلام شرط صحيح يجب الوفاء به[2].

3_وقوله ﷺ: « **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ منكُم الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** [3]».

وفي ذلك قولهﷺ : « **وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي حَلالٍ كَانَ لَهُ أَجْر**»[4].

وجه الدلالة: فالإسلام لم يستنكف من الاستمتاع الجنسي، ولم يقلل من شأنه إذا كان حلالا .

ومن ذلك أن الإسلام لا يتعارض مع إشباع الغريزة الجنسية، فه لا ينظر إليها نظرة بعض الأديان الأخرى، على أنها قذارة أو رجس أو بهيمية، بل هي غريزة فطر الله الناس عليها، فأمر أن يكون ذلك بالحلال، وأن يجتنب الحرام[5].

_عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبي ﷺ كان يَسْأَلُ في مرضه الّذي مات فيه :**أين أنا غَدًا، أين أنا غَدًا؟؟ يُرِيدُ يومَ عائشة، فأذِنَ لهُ أزواجُهُ يكونُ حيثُ شاءَ، فكان في بيت**

---

[1] سبق تخريجه.

[2] ينظر: زواج المسيار وحكمه الشرعي، مرجع سابق، ص18. وأحمد ين يوسف الدريويش، الزواج العرفي، مرجع سابق، ص105.

[3] عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله الألباني، مختصر صحيح مسلم ت656هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ج1(ط6، بيروت: المكتب الإسلامي، 1407هـ_1987م)، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح،، ص207.

[4] مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج2، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ص697_698.

[5] يوسف القرضاوي، حول زواج المسيار، مرجع سابق، ص13.

عائشة، حتَّى مات عندها. قالت عائشة: فمَاتَ في اليوم الَّذِي كان يدُورُ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ الله وَإِنَّ رَأْسَهُ بَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقِي رِيقَهُ»[1].

وجه الإستدلال: فالحديث يشير إلى استئذان النبي ﷺ لنسائه في مرض موته أن يكون في بيت عائشة رضي الله عنها، وقد أذن له رسول الله ﷺ ، فنساؤه تنازلن عن حقهن، وهذا يبين أن لها حق التنازل، ولا فرق بين التنازل بالاشتراط والتنازل بالاستئذان، لأن الاستئذان والاشتراط أمران جائزان، وليس في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ما يدل صراحة أو دلالة أو إشارة على وجوب مطالبة المرأة بحقها ولا يحق لها التنازل[2].

3_ من القواعد الفقهية:

_" درء المفاسد أولى من جلب المصالح" [3] .

فإننا إن منعنا هذا الزواج، أدى إلى مفسدة عامة على المجتمع بأكمله، وهي مفسدة الزنا،فدرئها أولى من جلب مصلحة شخصية المرأة في تنازلها عن حقها[4].

_قول القرضاوي:" وقد قيل: مالا يدرك كله، لا يترك كله، والقليل خير من العدم".

فهو لا ينكر أنه ليس هذا الزواج هو الزواج الإسلامي المثالي و المنشود، لكنه الزواج الممكن، والذي أوجبته ظروف معينة، لتحقيق أهداف معينة[5].

4- من المعقول:

1. كما يقول الأستاذ وهبة الزحيلي:" الأصل في العقود الشرعية، ومنها الزواج هو الإباحة، فكل عقد استوفى أركانه وشرائطه الشرعية كان صحيحا ومباحا، ما لم يتخذ جسرا أو ذريعة إلى الحرام كنكاح التحليل، وزاج المتعة، وليس في المسير قصد حرام"[6].

---

[1] العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج9، كتاب النكاح، باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له، ص227.

[2] ينظر: محمد القضاة، زواج المسيار وحكمه الشرعي، مرجع سابق، ص18.

[3] محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج4(ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ_1994م)، ص315.

[4] ينظر: محمد القضاة، زواج المسيار وحكمه الشرعي، مرجع سابق، ص19. علي فركوس، في حكم زواج المسيار، مرجع سابق.

[5] يوسف القرضاوي، حول زواج المسيار، مرجع سابق، ص11.

[6] أسامة الأشقر، مستجدات فقهية، مرجع سابق، ص178.

وهذا الدليل هو عمدتهم، إلا أنه واصل كلامه بأنه غير مرغوب فيه، لأنه يفتقر إلى تحقيق مقاصد الشريعة[1].

2. إن إعفاف المرأة مطلب فطري واجتماعي وإنساني، فإن أمكن لرجل أن يسهم في ذلك كان قصده مشروعا_إن شاء الله_ فإن الأعمال بالنيات[2].

3. مادام العقد مسجلا لدى الجهات الرسمية المعنية بتوثيق العقود، فبقية حقوق الله مكفولة[3].

4. كل شرط لا يؤثر في الغرض الجوهري والمقصود الأصلي لعقد النكاح، فهو شرط صحيح، ولا يخل بعقد الزواج ولا يبطله، والاشتراط في هذا الزواج للنفقة والمبيت لاغية، وللزوجة حق المطالبة بهما إذا أرادت فهو اتفاق ودي.

5. هذا الزواج قد يكون جائزا من الوجهة الشرعية، ولكنه غير مقبول من الناحية الإجتماعية، لأنه فيه إهانة للمرأة وخدش لكرامتها، إلا أنه ليس فيه شبهة حرام، فهو جاء نتيجة أزمة إجتماعية وهي أزمة الزواج في المجتمعات العربية[4].

الفرع الثاني: أدلة القائلين بالحرمة مع عدم التصريح أو التصريح بالبطلان

ذهب طائفة من العلماء والباحثين والمفتين إلى عدم إباحة زواج المسيار واستدلوا بالأدلة التالية:

من القرآن الكريم:

1_ قَالَ تَعَالَى: ﴿ ﴿ ﴾ ﴿سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ﴾ الروم: ٢١ .

---

[1] ينظر: السهلي، عقود مستحدثة، مرجع سابق، ص24. والمرجع نفسه، ص179.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص24. و ص179.

[3] ينظر: القضاة، زواج المسيار وحكمه الشرعي، مرجع سابق، ص20. و السهلي، عقود مستحدثة، مرجع سابق، ص26.

[4] ينظر: القضاة، زواج المسيار وحكمه الشرعي، مرجع سابق، ص20. و السهلي، عقود مستحدثة، مرجع سابق، ص26.

وجه الدلالة: أن هذا الزواج لا يحقق مقاصد الزواج الإجتماعية والنفسية والدينية السامية، من حيث المودة والرحمة والسكن النفسي الآمن، وحفظ النوع الإنساني وتعهده على أكمل وجه، في حين أن الزواج الشرعي المثالي وصفه الله بالميثاق الغليظ، قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ﴾النساء: ٢١.[1]

2_ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ سَبَأ فَاطِر يس الصَّافَّات ص الزُّمَر غَافِر فُصِّلَت الشُّورَىٰ الزُّخْرُف الدُّخَان الجَاثِيَة الأَحْقَاف مُحَمَّد الفَتْح الحُجُرَات ق الذَّارِيَات الطُّور النَّجْم القَمَر الرَّحْمَٰن الوَاقِعَة الحَدِيد ﴾ المعارج: ٢٩٣٠٣١

وجه الدلالة: أن زواج المسيار يعتبر مدخلا للفساد، ففي شروطه الميسرة تجعل ضعاف النفوس يقدمون على الزواج، ثم الطلاق، لأنه لا يوجد فيه تبعات مالية وغيرها[2].

3_ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلرَّحِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾ سُورَة الفَاتِحَة البَقَرَة آل عِمْرَان النِّسَاء المَائِدَة الأَنْعَام ﴾ الطلاق: ٧ .

و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ الشُّورَىٰ الزُّخْرُف الدُّخَان الجَاثِيَة الأَحْقَاف مُحَمَّد الفَتْح التَّكَاثُر ﴾ البقـــــرة: ٢٣٣.

وجـه الدلالـة: اشـتراط إسـقاط النفقـة والمبيـت علـى الزوجـة يبطـل العقـد، والقـول بـبطلان النكاح باشتراط إسقاط المبيت أحد وجهين عند الشافعية[3].

_من السنة:

1_قولـه ﷺ : «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ** »[4]، **وقولـه ﷺ : « أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ**[1]».

---

[1] ينظر: عبد الله محمد خليل إبراهيم، صور مستحدثة، مرجع سابق، ص87.

[2] ينظر: أسامة الأشقر، مستجدات فقهية، مرجع سابق، ص181.

[3] ينظر: وعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود،ج9(ط1،بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ_1994م)، ص506. وأسامة الأشقر، مستجدات فقهية، مرجع سابق،ص183.. وأحمد منصور، زواج المسيار، مرجع سابق.

[4] محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، ج2، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، ص775.حديث حسن، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج2(لا.ط، لا.م: المكتب الإسلامي، د.ت)، ص775.

وجه الدلالة: وهو أقوى ما استدل به الفقهاء المانعون لزواج المسيار، فقالوا يستحب إقامة النكاح في المساجد، ونكاح المسيار ليس في المساجد فلا يتحقق الإعلان عنه[2].

2_يقولﷺ :« **أَلا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ** [3]».

وجه الدلالة: أن هذا الزواج هو اتفاق على إسقاط حقوق الله التي أوجبها الله ورسوله للمرأة تحت مسمى الرضا، فهو إخلال لما حرم الله بالاتفاق على مخالفة أوامر الله وأحكامه في ميثاق النكاح، فهذا كله مفسوخ مردود باطل[4].

3_ قال ﷺ : « **لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ (الفرج) وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ** [5]».

وجه الدلالة: ﷺ قد حذر من استحلال الفروج[6].

من القواعد الفقهية:

1_" العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"[7].

فهذا الزواج يتنافى ومقاصد الزواج فليس المقصود من الزواج في الإسلام قضاء الوطر الجنسي، ولذا لم يبح الشرع زواج المحلل، وإن كانت صورة زواج المسيار شرعية فيبقى المقصد هو الأساس في هذا الزواج[1].

---

[1] أحمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج1(لا.ط، لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، ص611.ضعيف دون الشطر الأول فهو حسن، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، ج4(لا.ط، الإسكندرية: منظومة التحقيقات الحديثية، د.ت)، ص395.

[2] ينظر: محمد القضاة، زواج المسيار وحكمه الشرعي، مرجع سابق، ص22.

[3] محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، ج1، كتاب النكاح ، باب حق المرأة على زوجها، ص594.حديث حسن، الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، مرجع سابق، ج4، ص351.

[4] ينظر: محمد القضاة، زواج المسيار وحكمه القضائي، مرجع سابق، ص21.

[5] محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج7، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيما يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، ص106.

[6] ينظر: محمد القضاة، زواج المسيار وحكمه الشرعي، مرجع سابق، ص22.

[7] محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة. (ط1، دمشق: دار الفكر، 1427هـ-2006م)، ص403.

2_من باب سد الذرائع، وسد الذريعة أصل من أصول الشريعة، لأنه ينطوي عليه الكثير من المحاذير[2].

من المعقول:

1. _قد تنجب هذه المرأة أولادا وبسبب البعد عنها وقلة مجيئه إليها، سينعكس سلبا على أولاده في تربيتهم وخلقهم[3].
2. _أن الفقهاء القدامى لم يتطرقوا إلى هذا النوع من الزواج، ولا يوجد فيه أدنى ملمس من الصحة، لأن فيه استهانة لعقد الزواج، وفيه استغلال لظروفها، فهي في عرضة للطلاق إذا طالبت بالنفقة وقد تنازلت عنها من قبل، فلو وجدت المرأة الزواج العادي لما قبلت بزواج المسيار[4].
3. نكاح المسيار أشد وأخزى من نكاح المتعة، لأن نكاح المتعة صريح في صيغته وألفاظه الدالة على طبيعته، وحكمه عند من يعتقدون حله، أما المسيار فخلوا ذلك يجعله أقرب إلى الزواج المشروع، وبقياسه على البيوع وما شابهها، وهذا ما أوقع البعض بالتصريح بجوازه، وهذا تحايل على الله بشأن الميثاق الغليظ، والزوج مأمور وجوبا بمسؤولية القوامة[5].

الفرع الثالث: أدلة المتوقفين

---

[1] ينظر: أسامة الأشقر، مستجدات فقهية، المرجع السابق، ص181. ومحمد القضاة، زواج المسيار وحكمه الشرعي، مرجع سابق، ص23.

[2] عبد الملك المطلق، زواج المسيار، مرجع سابق، ص122_123.

[3] ينظر: أسامة الأشقر، مستجدات فقهية، مرجع سابق، ص182.

[4] ينظر: عبد الملك المطلق، زواج المسيار، مرجع سابق، ص120_121.

[5] ينظر: محمد القضاة، زواج المسيار وحكمه الشرعي، مرجع سابق، ص24.

لم يتصل بعض العلماء المعاصرون إلى رأي صريح في إجازة زواج المسيار أو تحريمه، وهذا يدل على أنه لم يترجح عندهم رأي معين، فهو بالنسبة لهم ليزال بحاجة إلى مزيد من البحث والنقاش[1].

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة

احتج أصحاب كل قول بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول لتعضيد رأيه، إلا أن ذلك لم يسلم من المعارضة، حتى يتمكن كل فريق من إثبات قوله، وما توصلت إليه على النحو الآتي:

الفرع الأول: مناقشة أدلة المانعين

1_ عدم تحقيق هذا الزواج لمقاصد الزواج المشروعة، رد عليه القرضاوي بقوله:" وأنا لا أنكر هذا، وأن هذا النوع من الزواج ليس هو الزواج الإسلامي المثالي المنشود، لكنه الزواج الممكن، والذي أوجبته ضرورات الحياة وتطور المجتمعات وظروف العيش، وعدم تحقيق كل الأهداف المرجوة لا يلغي العقد، ولا يبطل الزواج، لكنه يخدشه وينال منه"[2].

يرد عليه: بأن هذا لا يعفي زواج المسيار من كونه لا يحقق الهدف الأسمى من الزواج، وإن حققه فهو لا يدوم في الغالب، وعلى هذا فإن هذا الزواج وإن كان صحيحا شكلا فهو معيب معنى لمخالفته لبعض مقاصد الزواج الشرعي، وبهذا تبقى الشبهة قائمة في صحته[3].

---

[1] عبد الله محمد خليل إبراهيم، صور مستحدثة، مرجع سابق، ص88.

[2] يوسف القرضاوي، حول زواج المسيار، مرجع سابق، ص11.

[3] ينظر: عبد الملك المطلق، زواج المسيار، مرجع سابق، ص141.

2_قولهم كونه يتخذ مدخلا للإفساد، لا يعود على العقد بالبطلان، لإستكماله متطلبات الصحة، فلا تزول عن الأصل إلا بأقوى منه، لا بالإحتمالات المظنونة[1].

ويرد عليه: هذا لا يعفيه من أصحاب النفوس الضعيفة من الرجال الذين يريدون اللعب بالزواج[2].

3_ إن الذي يجري في زواج المسيار ليس من باب اشتراط الزوج على زوجته اسقاط النفقة والمبيت، وإنما هو من باب اسقاط المرأة حقوقها التي تجب لها بالعقد[3].

وقبل الرد على هذه المناقشة علينا معرفة حكم النفقة والمبيت والشرط المفضي لإسقاط حق من حقوق المرأة في الزواج، وقد بينا ذلك سابقا بأنهم متفقون على وجوبها.

إلا أن الجمهور بخلاف الحنفية أثبتوا أن الزوج إذا أعسر ولم ينفق على زوجته فلا يفسخ عقد النكاح ولا يبطل، بل للزوجة إذا رضيت أن تنفق على نفسها مع زوجها فلها ذلك، وإن شاءت طلبت الطلاق[4].

وقد يرد على هذا بأن الإعسار هذا ظرف طارئ، وأن الزوجة أسقطت نفقتها احتراما للعلاقة الزوجية، وأن اسقاطها جاء بعد العقد وليس قبله[5].

إلا أنه يجاب عليه : بأن المرأة تعلم بأن النفقة هذه من حقها، فلا فرق بين أن تسقطها قبل العقد أو بعده[6].

والقسم بين الزوجات فالمسلمون متفقون على العدل[7].

ويرد عليه: بأنه ذكرنا سابقا بأن تنازل المرأة عن حقها لا يضر قبل العقد أو بعده، لأنها تملكه بعد العقد، وتعلم أنها ستملكه قبل العقد.

---

[1] أحمد بن موسى السهلي، عقود الزواج المستحدثة، مرجع سابق، ص31.

[2] ينظر: أسامة الأشقر، مستجدات فقهية، مرجع سابق، ص195

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص192.

[4] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج4، ص26_29. والدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج2، ص517. والشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج5، ص176. وابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ج3، ص235.

[5] ينظر: عبد الملك المطلق، زواج المسيار، مرجع سابق، ص124.

[6] ينظر: مرجع نفسه، ص124.

[7] عبد الملك المطلق، زواج المسيار، مرجع سابق، ص133.

4_أنه لا إشتراط بينهما على عدم القسم، وهذه الكلمة مبالغ فيها، فهو اتفاق بتراضي بينهما، والظروف هي التي ألحقتها[1].

5_أما الاستشهاد بحديث:" أعلنوا النكاح" فهو للندب والإستحباب لا للوجوب، ولو كان الأمر للوجوب لأثم من لم يجعل الزواج في المساجد، ومن لم يضرب الدف في زواجه[2].

6_أما استدلالهم أنه مخالفة لأمر الله بإسقاط الحقوق، فإن الحقوق إما تكون خالصة لله تعالى كالعبادات، وما يكون فيه اعتداء على المجتمع كالزنا، فهذا لا يصح العفو أو الإسقاط من صاحبه، فهذه الحقوق التي تنازلت عنها المرأة بمحض إرادتها، هي حرة التصرف فيها، وتصرفها جائز شرعا.

7_إن زواج المسيار يتم بإيجاب وقبول وولي وشهود ومهر وبنية الإستمرار فلا يملك الفقيه أن يبطله، فإذا أحله واعتبر هذا الإرتباط لونا من الزنى بمجرد تنازل المرأة فيه عن بعض حقوقها فهو مبالغ في ذلك، فهي إنسان مكلف وأدرى بمصلحتها[3].

8_أما قولهم :" إن نكاح المسيار لا يحقق مقاصد الزواج، بل هو مجرد قضاء وطر...

يرد عليه: إن مشروعية الزواج ثلاثة أمور منها: الوطر، وللإنسان أن يقصد واحدا منها أو أكثر، فيصح إذا أن يكون الهدف من الزواج الرغبة الجنسية[4].

9_أما أن هذا الزواج فيه استهانة بعقد الزواج وإهانة للمرأة فيرد عليهم:

أن المرأة هي من تنازلت وقبلت لهذا الزواج، فعليها أن تتحمل ما التزمت به، ولأنه ولا شك أنه فيه إهانة لها لو نظرنا إلى الزواج المعتاد، إلا أنه تبقى فيه حالات لم يذكرن إلا

---

[1] المرجع نفسه، ص133.

[2] ينظر: محمد القضاة، زواج المسيار وحكمه الشرعي، مرجع سابق، ص27.

[3] ينظر: محمد القضاة، زواج المسيار وحكمه الشرعي، مرجع سابق،، ص26_28. ويوسف القرضاوي، حول زواج المسيار، مرجع سابق، ص8.

[4] ينظر: محمد القضاة، مرجع نفسه، ص29.

الحب والمودة والتفاهم بينهما، ولكنه لا يقوى إلى درجة إبطاله، لأن هدف الإمتاع والإحصان ليس هينا، ولا مهينا وهو أول أهداف الزواج[1].

10_واستدلالهم بأن هذا الزواج يتنافى مع المودة والرحمة والسكن وحفظ النوع الإنساني.

فيرد عليهم: نعم هذا الزواج ليس بزواج مثالي،ولكنه لا ينعدم من مقاصده نهائيا، بل يوجد فيه الشيء الكثير منها، إلا أن وجوده يكون غالبا لظروف معينة، سبق ذكرها في أسباب الإنتشار[2].

11_ودعوى أنه يشبه نكاح المتعة فيه بعد ظاهر، فنكاح المتعة نكاح محدد بفترة زمنية محددة وبأجر محدد، فإن انقضت المدة انتهى هذا الزواج تلقائيا، ويجب التفريق بين نكاح المتعة، ونكاح لأجل المتعة، فالأول نهى عنه الشرع كما سيتم تبيينه، أما لأجل المتعة فهو الأغلب لأن المتزوجين لا يفكرون إلا في المتعة وهي هدفهم الأبرز وإن كانوا يعلمون بأن ثمة مسؤوليات أخرى[3].

الفرع الثاني: مناقشة أدلة المبيحين

1- أما استدلالهم بالآية الأولى والثانية يرد عليهما: إن اسقاطها لهذه الحقوق هي شروط تنافي العقد، وتقضي على حكم أساسية من حكم الزواج، وتنازلها وجدت فيه خيرا لها، فكان اضطراريا، فهذا الدليل ليس حجة لإباحة زواج المسيار بشكل عام، واسقاطها لمهرها لن يؤثر في الحياة الزوجية، لأن النظر المطلوب هو تحقيق المقاصد الشرعية من هذا النكاح[4].

2_ أما الآية الثالثة فيرد عليها: وإن كان لونا من ألوان التعدد كما استدلوا، إلا أنه لا يرتقي بأي حال من الأحوال إلى التعدد الشرعي، فهو بديل مريح عن التعدد الشرعي، ولذلك فهو يساعد على انصراف الناس عن التعدد العادي، ويلجأون إلى هذا الزواج[5].

---

[1] ينظر: يوسف القرضاوي، حول زواج المسيار، مرجع سابق، ص13. وعبد الملك المطلق، زواج المسيار، مرجع سابق، ص142.

[2] ينظر: أحمد بن يوسف الدريويش، الزواج العرفي، مرجع سابق، ص107.

[3] ينظر: محمد القضاة، زواج المسيار وحكمه الشرعي، مرجع سابق، ص25.

[4] ينظر: عبد الملك المطلق، زواج المسيار، مرجع سابق، ص148_149.

[5] ينظر: المرجع نفسه، ص143.

3_ أما الآية الأخيرة فيرد عليها: إن هذا الزواج لا يعف من كونه لا يحقق الهدف الأسمى من الزواج وهو السكن والمودة المطلوبة بين الرجل والمرأة، وإن حقق زواج المسيار شيئا، فهو لا يدوم في الغالب.

4_أما استدلالهم بحديث سودة رضي الله عنها، أنها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها، فلا حجة فيه لأن حق المبيت قد ملكته سودة، ولم يشترط عليها اسقاطه قبل الزواج ولا مع العقد، إلا أن زواج المسيار لا يمكن أن يتم إذا كان فيه أداء كامل لحقوق المرأة[1].

5_ واستدلالهم بالحديث المروي عن عقبة فيرد عليه: أنه حتى لو تنازلت المرأة عن حقها، إلا أن هذا التنازل لا يكون ملزما لها على الدوام أو واجبا عليها الإلتزام به، لأن حق النفقة والمبيت لا يقبل الإسقاط، فهما من الحقوق التي لم تثبت في الذمة[2].

6_ وإذا قلنا بحسب الدليل الأخير من السنة بأن هذا الزواج للإحصان والإعفاف، فأين الإعفاف؟. وقد لا يأتي الزوج إلى زوجته إلا بعد شهور وأوقات طويلة، والزوجة تعيش في قلق إنتظار اللحظة التي يمر فيها زوجها، فهذا الغياب المتكرر لا يحدث الإعفاف الكامل.

7_ وإذا قلنا فيه درء لمفسدة الزنى، فإن هذا الزواج حقيقة يحل مشكلات الذين يعيشون بغير زواج، إلا أنه لا يحل المشكلة من أساسها[3].

8_أما قولهم بأنه مستكمل الشروط والأركان فهو مباح، إلا أنه لا يكفي في صحة عقد النكاح مجرد توافر الأركان والشروط الظاهرة، بل لابد من انتفاء الموانع والمفسدات، ولذلك حكم المحققون من الفقهاء ببطلان نكاح التحليل، ولو لم يذكر فيه شرط التحليل وأجمعوا على بطلانه، إذا ذكر الشرط في العقد نفسه[4].

---

[1] ينظر: المرجع نفسه، ص141. والسهلي، عقود الزواج المستحدثة، مرجع سابق، ص30.

[2] خالد بن مسعود الذيابي العتيبي،" ماحكم زواج المسيار"، بحث منشور على شبكة الأنترنيت www.ahlalhdeeth.com ()، تاريخ التصفح: 10-03-2016 .

[3] جامعة المدينة، "زواج المسيار من المنظور الشرعي"، بحث منشور على شبكة الأنترنت (www.despace.medu.edu). تاريخ التصفح: 15_3_2016، ص51.

[4] محمد الحيدري، " مناقشة من أباح زواج المسيار"، بحث منشور على شبكة الأنترنت(www.ahlalhdeeth.com)، ملتقى أهل الحديث، بتاريخ:11_1_2008. تاريخ التصفح: 20_03_2016.

9_قولهم بأن هذا الزواج إعفاف للمرأة وكل شرط لا يؤثر في الغرض الجوهري فهو صحيح.

يرد عليهم: بأن إسقاط النفقة والقسم تقضي على حكم أساسية من حكم الزواج، مثل السكن والمودة وقوامة الرجل وتربية الأبناء، فهو يتنافى مع مقاصد الشرع كما هو معلوم.

وأجيب على استدلالهم بأنه نتيجة لحل مشكلة من أساسها، أن هذا النكاح تترتب عليه مفاسد كثيرة؛ ومنها فتح باب شر لفريق من أصحاب النفوس الضعيفة.

10_أما أن هذا الزواج يسجل لدى الجهات الرسمية فهذا يكون غالبا، لكن على أساس الزواج الشرعي المعتاد، ويبقى الإتفاق بين الزوجين[1].

[1] ينظر: زواج المسيار من المنظور الشرعي، مرجع سابق، ص51. وعبد الملك المطلق، زواج المسيار، مرجع سابق، ص145.

المطلب الرابع: أسباب الإختلاف والترجيح

استدل كل فريق بعدة أدلة، إلا أن كل منهما ناقش ذلك لإثبات ما توصل إليه، فكانت هناك أسباب دفعت إلى هذا التباين في الآراء، ومن خلال ذلك توصلت إلى رأي يمكن ترجيحه للأخذ بالحكم وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: أسباب الإختلاف

يرجع الخلاف في زواج المسيار إلى أسباب عديدة، يمكن بيان أهمها على النحو الآتي:

1_ الإختلاف في توجيه النصوص العامة:

فقد استدل كل فريق بنصوص عامة من الكتاب أو السنة، ثم وجه هذه النصوص توجيها يحقق ما ذهب إليه في قوله.

ويبرر ذلك أن النصوص ليست صريحة في تناول الموضوع بل هي نصوص عامة، فاستدل من أباح زواج المسيار بقول الله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ **صدق الله العظيم** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ النور: ٣٢.

وهذه الآية لا تتناول حكم واحد لزواج المسيار، فمدار الأمر في الآية على ثبوت حل زواج المسيار أو حرمته.

_واستدل من منع زواج المسيار بقوله تعالى: ﴿ ﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ ﴾ الروم: ٢١.

وهذه الآية أيضا جاءت تذكر الإنسان بنعمة الله عليه من خلال تذكيره ببعض الآثار التي يثمرها عقد الزواج، فمدار الأمر على إثبات خلو زواج المسيار عن هذه المعاني أو تحقيقه لها[1].

2_الإختلاف في تأويل حديث سودة رضي الله عنها:

فمنهم من رأى أن إسقاط سودة رضي الله عنها لحقها في قسمة المبيت دليل على جواز إسقاط المرأة لحقها في مثل ذلك، سواء باشتراط الزوج أو من نفسها، وسواء بعد وجود العقد أو قبله قال بحل الزواج.

ومن رأى عكس ذلك بأن الإسقاط كان من ذاتها، ولم يكن شرطا في زواجها منع الإستدلال بالحديث، ولا يدل على إباحة المسيار.

3_ الإختلاف في فهم طبيعة زواج المسيار:

فمن العلماء من نظر إليه على أنه مجرد نزوة، وعلى أنه لا يخرج عن أنواع الزيجات التي نهى عنها الإسلام، كالمتعة والسري، قال بأنه زواج محرم. ومن نظر إليه على أنه زواج مستوف لأركانه وشروطه، ولا يرد عليه ما يلحق به خللا في ذاته قال بحله.

4_ الإختلاف في حقيقة الشروط الملحقة بالعقد:

فمن رأى تناقض أصل عقد الزواج ومقاصده قال ببطلان الشروط والعقد.

ومن رأى بأنها شروط باطلة في ذاتها، والعقد صحيح في ذاته، أبطل الشروط وصحح العقد.

ومن رأى أن الشروط لا تناقض أصل عقد الزواج ولا مقاصده، أفتى بصحة الشروط والعقد[2].

الفرع الثاني: الرأي الراجح

---

[1] ينظر: سمية عبد الرحمان عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 101.و سعد بن عبد الله الحميد، خالد بن عبد الرحمان الجريسي، حكم الشرع في زواج المسيار، بحث منشور على شبكة الأنترنيت (www.majls-alukah.net)، تاريخ التصفح: 15-03-2016 .

[2] ينظر: سمية عبد الرحمان عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 101.

بعد استعراض أقوال العلماء المعاصرين في هذا الزواج المستحدث بالتدليل والتعليل، يتضح أن نكاح المسيار جائز شرعا لإستكماله لشروط وأركان الزواج الشرعي الصحيح طبقا للرأي الأول، إلا أنه لا ينبغي التشجيع عليه، بل يجب التوقف عن القول بإباحته بشكل عام، وإنما تقصر إباحته على من احتاج إليه في حالات ضيقة وخاصة المعاقة مثلا، ومن عزف عنها الخطاب لظروفها المتعلقة بأولادها ، وذلك لغلبة مفاسده على منافعه إذا أبيح مطلقا، والله أعلم، وكذلك من لم يجد حلا سواه، ويجب العمل على محاربته دون التصريح بحرمته أو بطلانه.

فيجب لولي الأمر منعه سياسة في مختلف البلاد العربية، لعدم وجود حاجة إليه، ومعروف أن لولي الأمر منع المباح إذا دعت الضرورة لذلك، وإذا قبل هذا الزواج فلابد من وضع الضوابط الشرعية له، ومنها: التوثيق لدى المحاكم الشرعية، عدم التنازل عن حقوق الأولاد فيه، عدم التشجيع عليه، رعاية الدولة لحقوق الضعفاء في المجتمع(النساء والأولاد).[1]

وهذا ما يمكن ترجيحه، لأنه وحتى في المجتمع الجزائري فإن هذا الزواج موجود منذ آلاف السنين، وتكشف أرقام غير رسمية أن نحو ثلاثين بالمئة يعيشون في ظروفه، فالجديد هو التسمية فقط إلا أنه من الناحية القانونية فلا وجود لهذا النوع من الزواج ، لأنه لا يحمى من القانون[2].

[1] ينظر: عبد الملك المطلق، زواج المسيار، مرجع سابق، ص169. و عبد الله محمد خليل إبراهيم، صور مستحدثة، مرجع سابق، ص 92. وهبة الزحيلي، عقود الزواج المستحدثة، مرجع سابق، ص 33. و محمد القضاة، زواج المسيار وحكمه الشرعي، مرجع سابق، ص 29.

[2] ينظر: سميرة مواقنشر، جزائريون يلجؤون إلى زواج المسيار لتبرير ارتباطاتهم المشبوهة، مرجع سابق.

خلاصة المبحث

تبين من خلال هذا المبحث أن زواج المسيار عقد شرعي صحيح، مستكملا الأركان والشروط، إلا أن جوهر الاختلاف فيه بين الفقهاء هي التنازلات التي تقدمها المرأة مقابل ذلك فكان اختلافهم على ثلاثة أقوال من مجيزين ومانعين ومتوقفين، كلا بحسب تصوره لهذا العقد. وعضد كل فريق توجهه بأدلة شرعية، إلا أنه تمت مناقشة ما استند إليه أصحاب كل قول. فتوصلت أخيرا وهو ما رجح غالبا إلى أنه عقد جائز شرعا ولكن للضرورة حتى لا يتوسع فيه.

المبحث الثالث: آثار زواج المسيار وعلاقته بالأنكحة الأخرى

تضمن المبحث الثالث والأخير لأربعة مطالب، أبين من خلالها آثار زواج المسيار ،وعلاقة هذا الزواج بالأنكحة الأخرى والتي لها صلة به، فاستفدت بمطلب أول لإيجابيات هذا الزواج، ومطلبه الثاني للسلبيات وبعض الحلول التي يمكن أن تحد منها، أما المطلب الثالث والرابع فكانا لأوجه الاتفاق والاختلاف بين زواج المسيار والنكاح المعتاد والعرفي أولا، ثم التطرق في المطلب الأخير إلى ذلك مع نكاح المتعة والسر.

المطلب الأول: إيجابيات زواج المسيار

ذكرنا فيما سبق أن زواج المسيار لا يحقق مقاصد الزواج الشرعية بصورة كاملة، فهو يحقق بعضها، هذا ما جعل مزايا وإيجابيات تميزه، للحد من عدم إمكانية الزواج، تظهر على النحو الآتي:

1- هو أحد الحلول المتاحة لمكافحة ظاهرة العنوسة التي تفشت في المجتمع، وبلغت أرقاما قياسية، فضلا عن المطلقات والأرامل، كما أنه يحل مشكلة من تتطلب حياتهن بقاءهن عند أهلهن لرعايتهن مثلا والاهتمام بهم، أو لتحقيق أهداف أخرى، وهذا يفتح الطريق للزوجات المسياريات لتحقيق أهداف أخرى، ما كانت لتقوم بدون المسيار[1].

2- هو وسيلة إعفاف شرعية للمرأة التي لم يتيسر لها إعفاف نفسها إلا بهذه الطريقة، فالمسيار يكون الملاذ الوحيد لمن تأخر بهن سن الزواج أو المطلقات أو الأرامل.

فزواج المسيار قد يساعد على إعفاف قدر معقول من النساء، وقد يكون هو الصورة الأخيرة والحل الأخير لهذا الإعفاف[2].

فالمجتمع العربي المعاصر- في إطار حضارته المادية الإباحية المعاصرة حل هذه المشكلة: مشكلة الغريزة الجنسية، وحاجة الرجل للمرأة الفطرية كليهما للآخر، بإطلاق العنان

---

[1] عزيز محمد أبو خلف، " زواج المسيار تحت المجهر"، بحث منشور على شبكة الأنترنت (https//:saaid.net)، صيد الفوائد، تاريخ التصفح: 12_3_2016. و" زواج المسيار بين الحاجة المجتمعية والآثار السلبية "، بحث منشور على شبكة الأنترنت(www.naseh.net)، تاريخ التصفح: 16_03_2016.

[2] ينظر: عبد الملك المطلق، زواج المسيار، مرجع سابق، ص156. و"زواج المسيار بين الحاجة المجتمعية والآثار السلبية"، مرجع سابق. ويوسف القرضاوي، حول زواج المسيار، مرجع سابق، ص13_14.

لكل منهما، يستمتع بصاحبه بلا عقد ولا رباط مقدس، ولا مسؤولية أخلاقية ولا دينية، ولا قانونية.

إذْ لابد عندنا من عقد ومن رباط شرعي لحل هذه المشكلة، عند أصحاب الظروف الخاصة وهذا ما يميز زواج المسيار[1].

ومطلب الإعفاف هذا ليس خاصا بالمرأة فقط، بل قد يتعدى الرجل.

3- كما أن زواج المسيار فيه حلول للعديد من مشاكل الرجال، فهو يساهم في مساعدة كل من يرغب في الزواج، وهذا يتفق مع ظروف الكثير من النساء كمن لديها ثروة من المال وعندها الرغبة في الزواج خوفا من الوقوع في الحرام، وهي تعلم عدم رغبة المجتمع في التعدد، فتلجأ إلى إغراء الرجل، والتنازل عن بعض حقوقها مقابل زواجها.

بالإضافة إلى ذلك فهو يحل مشكلة الرجال كثيري الأسفار الطويلة، بحيث يجد له محطات للراحة هنا وهناك، لكنها محطات مريحة للطرفين ومشروعة في نفس الوقت، كما أنه يحل إشكاليات من تلقى معارضات من الأهل تجاه الزوجة المقترحة، وهو في نهاية المطاف شيء خير من لا شيء عند الزوجات المسياريات[2].

4- أن مقصد هذا الزواج تريد منه الزوجة الدوام والإستمرار، لكن لا يرغب به أحد كزوجته الأولى أو غيرها، ممن يخشى أن يعكر عليه مما قصده من الزواج[3].

5- فيه الأجر والثواب للرجل وخاصة إذا أخذه على أنه عبادة وليس متعة فقط، فإذا استشعر الرجل أنه يساعد في إعفاف هذه المرأة فإن في بضعه أجرا، وينال الثواب من الله[4].

يقول الأستاذ وهبة الزحيلي: " إن إعفاف المرأة مطلب فطري وإجتماعي وإنساني، فإذا أمكن لرجل أن يسهم في ذلك كان مقصده مشروعا، وعمله مأجورا مبرورا "[5].

---

[1] ينظر: عبد الملك المطلق، زواج المسيار، مرجع سابق، ص156. و"زواج المسيار بين الحاجة المجتمعية والآثار السلبية"، مرجع سابق. ويوسف القرضاوي، حول زواج المسيار، مرجع سابق، ص13_14.

[2] ينظر: سعد ين عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمان الجريسي، "حكم الشرع في زواج المسيار"، بحث منشور على شبكة الانترنت(www:majles.alukah.net)، تاريخ التصفح: 12_03_2016. و" زواج المسيار بين الحاجة المجتمعية والآثار السلبية "، بحث منشور على شبكة الأنترنت(www.naseh.net)، مرجع سابق.

[3] ينظر: عبد الملك المطلق، زواج المسيار، مرجع سابق، ص159.

[4] ينظر: صالح بن عبد العزيز آل منصور، الزواج بنية الطلاق.(ط1،السعودية: دار ابن الجوزي، 1428ه)، ص131.

[5] ينظر: أسامة الأشقر، مستجدات فقهية، مرجع سابق، ص178_179.

6- هضم شيء من حقوق المرأة الذي يحدث برضاها في زواج المسيار، يحدث مثله بغير رضاها في الزواج العادي، كما يحدث الطلاق وتشرد الأطفال، بل وجد أن حالات الطلاق في زواج المسيار أقل، لأن الطلاق يحدث بسبب الخلاف بين الزوجين على شيء من الحقوق الزوجية وهذه الأمور محسومة من البداية في زواج المسيار والخلاف بشأنها غير وارد[1].

7- كما أن زواج المسيار يعد من أعظم الأسباب في محاربة الزنا، والقضاء عليه بطريقة شرعية، نظرا لما يفرضه الواقع اليوم[2].

8- ومن مزاياه أيضا أنه قد يرتقي إلى الزواج العادي إذا حدث الوئام والتوافق بين الزوجين، فإن المرء لا يملك قلبه، والله مقلب القلوب ومغير الأحوال، فيكون هذا الزواج قد ساهم في كسر حاجز التعدد والإبقاء على زوجة واحدة.وفي هذا قصة واقعية لإمرأة تحكي نجاحها في ذلك وتقول:" لقد عايشت تجربة زواج المسيار لفترة وجيزة، وأقول إنها تجربة تحتمل نسبة تسعين بالمئة من النجاح بشرط اتفاق الطرفين والإنسجام بينهما"[3].

9- وأخيرا ولما كان المسيار زواجا مشروعا، ليس هناك من سبب يدعوا إلى إظهار الخجل منه، وتأخر الفتوى فيه لا يخرجه عن مساره الشرعي، فإذا رأت المرأة المسيارية أنه في صالحها فلا تخجل لا هي ولا أقاربها، بل إن شأنه شأن أي زواج آخر، لكنه منتقص الحقوق وحسب، وهذا الإنتقاص هو بطواعية وإرادة لا إكراه في ذلك[4].

وأخيرا: فإذا لم يحدث في زواج المسيار من فوائد إلا فائدة الإعفاف لكفى، لأن الإعفاف هو أول أهداف الزواج، فالرسول ﷺ قال:« **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنكُم الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[5].

---

[1] " زواج المسيار بين الحاجة المجتمعية والآثار السلبية"، بحث منشور على شبكة الأنترنت(www.naseh.net)، مرجع سابق.

[2] ينظر: عادل عبد الجبار، زواج المسيار، مرجع سابق، ص17.

[3] ينظر: عبد الملك المطلق، زواج المسيار، مرجع سابق، ص16. و"زواج المسيار بما له من ايجابيات وما عليه من سلبيات"، بحث منشور على شبكة الأنترنت(www.qatarshares.com)، تاريخ التصفح: 12_4_2016.

[4] عزيز محمد أبو خلف،" زواج المسيار تحت المجهر"، مرجع سابق.

[5] سبق تخريجه.

ففيه حث النبي ﷺ الشباب على الزواج، وحثهم عليه لا من أجل الإنجاب أولا، بل من أجل العفة والإحصان[1].

[1] ينظر: عبد الملك المطلق، زواج المسيار، مرجع سابق، ص155.

المطلب الثاني: سلبيات زواج المسيار وبعض الحلول للحد منها

الفرع الأول: سلبيات زواج المسيار

بالرغم ما يحققه زواج المسيار من مزايا، إلا أنه له عدة أضرار وسلبيات لا يمكن تجاهلها، قد تعصف بالفرد والأسرة ومن ثم بالمجتمع، على النحو الآتي:

1- المسيار قد يكون فيه إجحاف للزوجة على الرغم من تنازلها عن حقوقها، خاصة إذا كانت هذه الحقوق هي الحرمان من الأمومة وصلات القربى، فإن في هذا قرار قاسي بالغة، وقد لا يخفف منها مجرد القبول بظل رجل، ولهذا تصفه المسياريات المتضررات منه بالقول: المسيار هو الدمار لا البهار[1].

2- وإن الرجل والذي غالبا ما طبع على الأنانية وحب الذات إلا من رحم ربي في حال حاجته للزواج الثاني، لن يلجأ للتعدد الشرعي المعروف الذي يلزمه بالنفقة والمبيت والمسكن، ولكنه سيلجأ إلى المسيار حيث لا تبعات ولا مسكن ولا مبيت ولا حقوق ولا حتى إعلان، حتى لا يغضب زوجته وأولاده وأحيانا حتى أهله.

- وليس المسلمون الآن بحاجة إلى استحداث نوع جديد من الزواج يبيح التعدد؛ مادام التعدد مباحا في ديننا[2].

3- زواج المسيار جعل من الزواج زواجا لمتعة الرجل الجنسية فقط، كزواج عالم الحيوان وليس عالم بني آدم، زواج يؤكد أن الرجل ينظر فيتزوج هذه ويطلق تلك، طالما أنه لا يتكلف فيه شيئا، اللهم إلا الشيء اليسير[3].

---

[1] عزيز محمد أبو خلف، "زواج المسيار تحت المجهر"، مرجع سابق.

[2] سهيلة زين العابدين، زواج المسيار هل تنطبق عليه أحكام الزواج والطلاق والخلع والتعدد في الإسلام، المرجع السابق، ص17. وأسماء بنت محمد عبد اللطيف، " مساوئ زواج المسيار"، جريدة الرياض، من مؤسسة اليمامة الصحفية، ع 14312، 18 شعبان1428 الموافق ل 31 اغسطس 2007. بحث منشور على موقع الأنترنت(www.alriyadh.com). تاريخ التصفح: 10_04_2016.

[3] ينظر: عبد الملك المطلق، زواج المسيار، مرجع سابق، ص162. وسهيلة زين العابدين، زواج المسيار هل تنطبق عليه أحكام الزواج والطلاق والخلع والتعدد في الإسلام، مرجع سابق، ص18.

4- الإخلال بمفهوم الأسرة من حيث السكن الكامل والرحمة والمودة بين الزوجين، فتضيع مفاهيم أخرى أساسية في الحياة الزوجية من طاعة وتوجيه وإرشاد وقيادة ومسؤولية في حق الرجل، ليصبح دوره مهمشا في حياة الزوجة والأسرة، وتفتقد الأسرة مقومات الإستقرار الذي يمثل الغاية الأساسية من الزواج، سواء أكان هذا الإستقرار إنسانيا أو نفسيا[1].

5- الأولاد هم ثمرة الحياة الزوجية وغايتها، وهم بهجة الدنيا وزينتها وهم العدة والمستقبل المرجو للأسرة والمجتمع، ومن أجل ذلك عني بهم الإسلام، فشرع لهم من الحقوق ما يكفل سعادتهم، ويحفظهم من الانحلال والفساد لعمارة هذا الكون[2].

لكن زواج المسيار له أخطار سلبية محتملة عليهم، فبسببه تضعف روابط الأبوة والبنوة من خلال عدم إحكام تربية الأولاد وتنشئتهم تنشئة سوية متكاملة، مما يؤثر سلبا على تكوين شخصيتهم، فتنمو بداخلهم مشاعر سلبية وهدامة[3].

6- يعكس زواج المسيار نموذجا سيئا عن الإسلام لغير المسلمين، فالنظرة التي يمكن أن ينظر بها غير المسلمين لإمرأة كالدمية أو السلعة تستغل و تسلب حقوقها، وهذا إذا كان الزوج من هؤلاء المتمتعين فقط، ولا يبالي بمطالب زوجته النفسية والعاطفية وكأننا مجتمع يمنع الدعارة المكشوفة ليسمح بالدعارة المقنعة[4].

7- وهذا يؤدي إلى ضياع الحقوق إذا حدث خلاف بينهما، فتصل الأمور بينهما إلى إنكار النسب، وكأننا نبدأ من حيث انتهت المجتمعات الغربية وهي تقاسي الويلات من الآثار السلبية على أجيال نشأت بما يسمى الوالد أو الوالدة المنفردة[5].

---

[1] ينظر: أسامة الأشقر، مستجدات فقهية، مرجع سابق، ص198_199." زواج المسيار ماله من إيجابيات وما عليه من سلبيات"، بحث منشور على شبكة الأنترنت(www.asir.me)، تاريخ التصفح: 12_03_2016.

[2] ينظر: أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام.(لا.ط، بيروت: الدار الجامعية، 1998)، ص243.

[3] ينظر: أسامة الأشقر، مستجدات فقهية، مرجع سابق، ص199.

[4] ينظر: محمد علي عمر شيخ عثمان، زواج المسيار من المنظور الشرعي سلبياته وإيجابياته، رسالة ما جيستير في الفقه، جامعة المدينة العالمية، جامعة المدينة العالمية: كلية العلوم الإسلامية، ، 12 يناير 2013، ص53. وأسماء بنت محمد عبد اللطيف، " مساوئ زواج المسيار"، جريدة الرياض، مرجع سابق.

[5] ينظر: محمد علي عمر شيخ عثمان، زواج المسيار من المنظور الشرعي سلبياته وإيجابياته، مرجع سابق، ص53. وأسماء بنت محمد عبد اللطيف، " مساوئ زواج المسيار"، جريدة الرياض، مرجع سابق. وعادل العبد الجبار، زواج المسيار، مرجع سابق، ص19.

- كما أنه قد يؤدي إلى إتهام المرأة في عرضها ودوران الشبه حولها، خاصة إذا لم يعلن الزواج وسط جيران الزوجة، وهذا ما حكت عنه المطلقة نجلاء، بأنها وبعد اكتشاف أمرها من أولاد زوجها المسياري، أمرتهم أمهم بمطاردتها ما اضطرها إلى الطلاق بعد أسبوع من الزواج[1].

8- الخطر كذلك يكمن في حالة الإنجاب بحيث تشير إلى أن بعض الرجال المتزوجين ب " المسيار " يلجؤون إلى الطلاق إذا أنجبت المرأة وهذا ظلم وإجحاف في حق المرأة ومصير أبناءها، لأن التي تقبل بهذا الزواج سببه ظروف خاصة وعندما تصطدم هذه الرغبة بأنانية الرجل، تنطلق شرارة الفراق الأولى[2].

والإسلام لا يرضى بالظلم الذي حرمه الله على نفسه وجعله محرما على عباده[3].

9- قد يشكل هذا الزواج أثرا نفسيا سيئا على الزوجة، حيث يجعلها تشعر أنها نصف متزوجة وتقلق من هاجس الطلاق إذا طلبت من زوجها العدل في القسم أو النفقة، وقد تجد في نظرات الناس وإهمال زوجها لها ما يشعرها بالنقص والدونية[4].

10- إن في إسقاط هذه الحقوق تحطيما للعديد من المعاني الأخرى للزوجية في الإسلام، من خلال تحطيم أساس مهم تقوم عليه الزوجية وهو القوامة فيهمش دور الرجل ، حيث تصير المرأة هي التي لها سلطة القيادة ويشجع الرجل على عدم تحمل المسؤولية، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله﴾ النساء: ٣٤، فالقرآن الكريم أشار إلى علاقة القوامة بالإنفاق بشكل واضح وصريح[5].

---

[1] ينظر: محمد علي عمر شيخ عثمان، زواج المسيار من المنظور الشرعي سلبياته وإيجابياته، مرجع سابق، ص53. وأسماء بنت محمد عبد اللطيف، " مساوئ زواج المسيار"، جريدة الرياض، مرجع سابق. وعادل العبد الجبار، زواج المسيار، مرجع سابق، ص19.

[2] ينظر: سهيلة زين العابدين، زواج المسيار هل تنطبق عليه أحكام الزواج والطلاق والخلع والتعدد، مرجع سابق، ص179_180.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص179_180.

[4] عبد الملك المطلق، زواج المسيار، مرجع سابق، ص161_162.

[5] أسامة الأشقر، مستجدات فقهية، مرجع سابق، ص197_178. وسعد بن عبد الله الحميد و خالد بن عبد الرحمان الجريسي، "حكم الشرع في زواج المسيار"، مرجع سابق.

- فهذه الآية فهم العلماء منها أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها، وإذا لم يكن قواما عليها، كان لها فسخ العقد الذي شُرع لأجله النكاح[1].

- ومع ضياع معنى القوامة، تضيع معنى الرجولة، فيقل تحفظهم وغيرتهم على نسائهم اللاتي لا يدرون عنهن إلا القليل من أخبارهن من خلال زياراتهم، فتضيع في المرأة العزة والكرامة، وتظل تقاوم هذا الإحساس لتحافظ على هذا النوع من العلاقة الذي يوفر لها حدا أدنى من الإحساس بالحياة الزوجية[2].

11- كما أن زواج المسيار فيه إستغلال لأوضاع النساء، وسلب لحقوقهن، كما أنه قد يكون فرصة لبعض النساء، وهذا ما سمعنا به في المجتمعات الأخرى، من زواج النساء زوجين بالمسيار، بل وبأربعة رجال أحيانا[3].

بعد سرد مزايا وسلبيات زواج المسيار، فإن الذي يتضح أن عيوب هذا الزواج أكثر من مزاياه، وضرره يغلب نفعه، بل إن مزاياه قد تندثر إذا وجدنا حلولا لهذا الزواج .

الفرع الثاني: الحلول للحد من سلبيات زواج المسيار

نظرا للأضرار المحتملة والتي سبق ذكرها وتبيينها، والتي تغلب فيها الإيجابيات التي قد يحملها زواج المسيار للزوجين، إلا أنه يعتبر صورة من صور النكاح، وإن كان ليس بالصورة المثلى المطلوبة، ولكنها تبقى مقبولة في بعض الحالات من أصحاب الظروف الخاصة، إلا أن هناك حلولا قد تضع حدا لهذا الزواج على النحو الآتي:

1- ينبغي التحرز من فتح بابه من غير ضوابط أخرى تحميه من عبث العابثين واستهانة المتلاعبين حتى لا يكون سببا لأمراض ومشكلات إجتماعية أخرى، أو عزوفا عن الزواج العادي، ولا ننسى أن العقد في الزواج ليس كغيره من العقود[4].

---

[1] محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6(ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427ه_2006م)، ص280.

[2] ينظر: أسامة الأشقر، مستجدات فقهية، مرجع سابق، ص199.

[3] ينظر: أسماء بنت محمد عبد اللطيف، " مساوئ زواج المسيار"، جريدة الرياض، مرجع سابق.

[4] " المسيار حلول لإشكاليات أم مشاكل إضافية"، الدمام ، 8 يوليو 2005، العدد11711. بحث منشور على شبكة الانترنت (http://www.alyaum.com)، تاريخ التصفح:05_04_2016.

2- المطالبة بتقليل زواج المسيار بتقييده بشروط خاصة به تحفظ حقوق الزوجة المسيارية، و قصره على الزوجة القادرة على التخلي عن حقوقها، والقادرة على الإستمرار في غياب الزوج المسياري[1].

3- تشجيع وشيوع ثقافة الحلال البغيض، أي الطلاق للحد منه حفاظا على الزواج الأصلي من الفساد بسبب المسيار[2].

4- التنازل عن فارس الأحلام والذي تشترط فيه المواصفات الخيالية مؤكدة أن الزوجة الناجحة من يصنع الفارس، وكذلك الإلتفات الجاد لعقارب الزمن وعدم الإنحراف إلى نيل الشهادات والدراسات على سنوات العمر التي تمضي، لأن هناك نماذج من الناجحات دراسيا من أكملت مشوارها في بيت الزوج[3].

5- البنت البكر الصغيرة السن فإنه لا يرى إقدامها على هاته الخطوة معللا ذلك، فلها أن تنتظر نصيبها بزواج واضح ومعلن، ولا تستعجل في اتخاذ مثل هاته القرارات[4] .

6- يجب الاحتياط في أمر الزواج ما لا يحتاط في غيره، ولذا تبقى الشبهة قائمة في زواج المسيار، والمنافع منه مرهونة بمدى صدق وعدل وإيمان الزوج في تحقيق شروط ومقاصد الزواج كما أراده الشرع الحنيف، ومما يجعل أمر التطبيق هو أساس نجاح هذا الزواج، وسوء التطبيق له هو المحك الحقيقي لفشله وتخوف المسلمات منه[5].

- ومن ثم قصر مزايا زواج المسيار على من إحتاجت إليه، ولم يكن أمامها إلا هذا الحل، والضرورات لها أحكامها. أما إباحته بشكل عام فنجد أن سلبياته تطغى على إيجابياته فلا يبقى لها أثرا محمودا[6].

---

[1] "زواج المسيار تحت المجهر" ، بحث منشور على شبكة الأنترنت(www.alyaim.com)، تاريخ التصفح: 2016_04_05.

[2] "زواج المسيار تحت المجهر" ، بحث منشور على شبكة الأنترنت(www.alyaim.com)، المرجع السابق.

[3] "المسيار حلول لإشكاليات أم مشاكل إضافية"، بحث منشور على شبكة الانترنت (http://www.alyaum.com) ، مرجع سابق.

[4] ينظر: المرجع نفسه.

[5] ينظر: المرجع نفسه.

[6] عبد الملك المطلق، زواج المسيار، مرجع سابق، ص166.

- ويبقى أمران مهمان حث عليهما الإسلام، وإذا توافر في مجتمعنا أكيد سيبقى الزواج الشرعي هو المعمول به دون غيره وهما :

1- مساعدة الراغبين على الزواج من الجنسين، والعمل على إعداد خطة تسهم في تسهيل أمور الزواج، وذلك بتخفيض المهور ومايتبع من مؤن النكاح، والنظر بعقل البصيرة[1].

2- القبول بتعدد الزوجات وعدم معارضته، والوقوف والتصدي ضد من يشوه هذا الأمر بشتى الوسائل المسموعة والمرئية والمقروءة[2].

فمن جانبه ناشد الشيخ محمد المنجد العلماء والمسؤولين بالعمل معا على حل مشكلة العنوسة، حيث إن التعدد من ضمن الحلول المشروعة التي صارت للأسف محاربة من قبل كثير من أفراد المجتمع، ما أدى لزيادة عدد الفتيات في البيوت، ومع ذلك أصبح التعدد جريمة في نظر البعض، داعيا الأسر إلى التيسير في أمور الزواج، حيث إن الزواج من أخرى ليس نهاية العالم، والرجل قادر على ضبط أموره بين الزوجتين[3].

[1] ينظر: عبد الملك المطلق، زواج المسيار، مرجع سابق، ص165. وطلال محمد الناشزي و منال الصومالي،" دراسة اجتماعية عن زواج المسيار"، بحث منشور على شبكة الأنترنت(https://sites.google.com)، تاريخ التصفح: 06_04_2016.

[2] عبد الملك المطلق، مرجع نفسه، ص165.

[3] "المسيار تعدد لا يغضب الزوجات"، بحث منشور على شبكة الانترنت(http://makkahnewspaper.com/)، تاريخ التصفح:08_04_2016.

المطلب الثالث: الفرق بينه وبين الزواج المعتاد والعرفي

الفرع الأول: الفرق بينه وبين الزواج المعتاد

ذكرت في المبحث التمهيدي الزواج الشرعي وما تتوافر فيه من أركان وشروط.

وذكرت في المبحث الثاني تعريفات الفقهاء المعاصرين لزواج المسيار، واخترت تعريف واحد منهم وأهم ما يميز هذا الزواج؛ هو توافر الأركان والشروط المتوافرة في الزواج الشرعي المعتاد.

فمن خلال كل هذا يتضح لنا:

- أن زواج المسيار يتفق مع الزواج الشرعي من حيث الأركان والشروط المتوافرة.
- فالفرق بينه وبين الزواج المعتاد هو وجود شرط يقضي بإسقاط حق النفقة والسكن للزوجة، ففيه تنازل لها عن بعض حقوقها، كما أنه يُخفى أمره عن الناس أي لا يتم فيه الإعلان، وطبيعته تقضي بعدم وجود قوامة على المرأة من قبل الزوج[1].

الفرع الثاني: الزواج العرفي والفرق بينه وبين زواج المسيار

لمعرفة نقاط الاتفاق والإختلاف بين زواج المسيار والزواج العرفي، لابد من الوقوف عند تعريف هذا الزواج وحكمه عند الفقهاء بصورة عامة، وذلك على النحو الآتي:

أولا: تعريف الزواج العرفي وحكمه:

1- التعريف اللغوي والاصطلاحي للزواج العرفي :

مصطلح الزواج العرفي مكون من كلمتين الزواج والعرفي، وقد تقدم تعريف الزواج لغة واصطلاحا في المبحث التمهيدي، فعليه سأعرف العرف لغة واصطلاحا وبعدها الزواج العرفي.

[1] ينظر: عبد الملك المطلق، زواج المسيار، مرجع سابق، ص88. وأسامة الأشقر، مستجدات فقهية، مرجع سابق، ص165. وعلي فركوس، "في حكم زواج المسيار"، مرجع سابق.

تعريف العرف:

لغة: العُرف بالضم الجود، وقيل هو اسم لما تبدله وتعطيه. وهو من الاعتراف وهو بمعنى الإقرار، والعرف هو المكان المرتفع وجمعه أعراف. والعرف من المعروف وهو خلاف النكر، ويأتي بمعنى ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم[1].

اصطلاحا: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة أيضا لكنه أسرع إلى الفهم[2].

-تعريف الزواج العرفي:

عرف الزواج العرفي بتعريفات متعددة، وبعبارات مختلفة حسب تصور المعرف له، والتعريف المختار: هو عقد نكاح بين رجل وإمرأة مستكملا لأركانه وشروطه الشرعية غير موثق بوثيقة رسمية[3].

2-حكمه:

الزواج العرفي هو زواج شرعي قد استكمل جميع شروطه وأركانه وهو الزواج المتعارف عليه من عهد النبي ﷺ فالنقص نقص توثيقه، إلا أنه تعددت فتاوى العلماء، والكثير منهم حرم الزواج العرفي بجميع صوره وأشكاله حتى أنهم أدخلوا الزواج العرفي المستوفي الشروط والأركان في الحرمة إذا كان غير موثق رسميا، وذلك مخافة لضياع حقوق الأسرة، وذلك تحقيقا للمصلحة الشرعية لجميع أطراف عقد الزواج، إلا أن الزواج العرفي الذي فقد أحد أركانه أشد حرمة من سابقه[4].

---

[1] السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي هلالي، ج1(ط2، لا.م: مطبعة حكومة الكويت، 1407ه_1987م)، ص6015_6016.والمعجم الوسيط، مرجع سابق، ص625. والفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص154.

[2] الجرجاني، معجم التعريفات، مرجع سابق، ص125.

[3] أحمد بن يوسف الدريويش، الزواج العرفي، مرجع سابق، ص81.

[4] ينظر: خالد بن محمد بن محمود، الزواج العرفي في ميزان الإسلام.(ط1،بيروت: دار الكتب العلمية، 1424ه_2004م)، ص121_122. وأسامة الأشقر، مستجدات فقهية، مرجع سابق، ص165.

ثانيا: أوجه الوفاق والإختلاف بين الزواج العرفي (المستوفي الشروط والأركان) والمسيار.

من خلال الاستقراء تتضح أوجه الوفاق في النقاط التالية[1]:

1- أنهما مستوفيان لكامل الشروط والأركان في النكاح.

2- كما وأنه يثبت لهما حق الاستمتاع وإثبات النسب والتوارث، ويحرم عليهما ما حرم على الزواج الشرعي.

3- كلا الزواجين يتشابهان في كثير من الأسباب التي أدت إلى ظهورها، وهو ماتم ذكره في المطلب السابق بخصوص زواج المسيار.

4- كلا الزواجين يغلب عليهما الكتمان والسرية خاصة من عائلة الزوج.

أما أوجه الاختلاف بينهما كالتالي:

1. **التوثيق:** فالزواج العرفي لا يوثق لدى المأذون أو السلطة القضائية أو نحوها من الجهات الحكومية المختصة، أما زواج المسيار فهناك إمكانية توثيقه.

بالرغم من أنه لربما لا يوثق بوثيقة رسمية فيشترك مع العرفي في هذا .

2. **المبيت والنفقة:** فالزوجة تسقط حقها في زواج المسيار، بخلاف الزواج العرفي يشمل حق المرأة في المبيت والنفقة[2].

[1] ينظر: أحمد بن يوسف الدريويش، الزواج العرفي، مرجع سابق، ص103. وعبد الملك المطلق، زواج المسيار، مرجع سابق، ص93. وأسامة الأشقر، مستجدات فقهية، مرجع سابق، ص165_166.

[2] ينظر: عبد الملك المطلق، المرجع نفسه. وعادل العبد الجبار، زواج المسيار، مرجع سابق، ص12.

المطلب الرابع: الفرق بينه وبين زواج المتعة والسر

بعد التعريف بزواج المتعة وحكمه سنشير بطريقة موجزة للزواج المستحدث المعروف بالزواج بنية الطلاق لاشتراكه مع زواج المتعة في إحدى صوره، وبعدها سنذكر أهم نقاط الوفاق والإختلاف، وكذا بالنسبة لزواج السر، على النحو الآتي:

الفرع الأول: زواج المتعة الفرق بينه وبين زواج المسيار

أولا: تعريف زواج المتعة وحكمه

1-تعريفه:

-**لغة:** من الفعل متع، والمتاع: المنفعة والسلعة، والمتعة بالضم والكسر اسم للتمتيع كالمتاع، وأن تتزوج امرأة تتمتع بها أياما، ثم تخلي سبيلها[1].

-**اصطلاحا:** وهو عقد الزواج الذي يقترن بصيغة تدل على تأقيت الزواج بوقت معين محدود، طال الوقت أو قصر، ويسمى أيضا بالنكاح المؤقت [2].

وهو يشبه الزواج بنية الطلاق الذي صورته ، كما قال محمد الصالح: « هو الزواج الذي يبيت الرجل فيه نية الطلاق بعد انتهاء غرضه من الزواج، رغم استكمال العقد صورته الشرعية من الرضا والولي والشهود والإيجاب والقبول وقد أخفى هذه النية عن المرأة.... »[3].

وجاء في الموسوعة الفقهية في تعريفه: « أن يتزوج رجل امرأة بنية الطلاق بعد شهر أو أكثر أو اقل »[4].

وعلى أساس هذا الوضوح فهو يتفق مع زواج المتعة إذا صرح الزوج بنيته وأعلن التوقيت بمدة معينة، كقوله: تزوجتك سنة، أو غير معلومة: كقوله: تزوجتك حتى أعود إلى بلدي وسواء كانت المدة قصيرة أو طويلة[5].

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط. (ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426ه_2005م)، ص742.

[2] محمد عبد الهادي، حكم الإسلام في زواج المتعة.(لا.ط، مصر: الدار الذهبية، د.ت)، ص43.

[3] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، " زواج المسيار، الزواج بنية الطلاق، زواج الأصدقاء"، بحث منشور على شبكة الأنترنت(www.abuyadh.com)، تاريخ التصفح: 05_03_2016.

[4] ينظر: الموسوعة الفقهية، ج41(ط2، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1404ه_1983م)، ص343.

[5] ينظر: عبد الله محمد خليل إبراهيم، صور مستحدثة، مرجع سابق، ص92.

2-حكمه:

ذهب جماهير أهل العلم ببطلانه، واتفقوا على ذلك[1]، وجماهير الصحابة على أن زواج المتعة ونحوه حرام باطل، لأن الأصل في عقد الزواج التأبيد[2]، واستدلوا لذلك بما يلي:

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلرَّجِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴾ المؤمنون: ٥ ٦ ٧

- ولقد وردت الأحاديث في ذلك وتضمنت النهي الصريح عن نكاح المتعة، عام خيبر وبعد فتح مكة وفي حجة الوداع منها ما قاله علي بن أبي طالب ﷺ لابن عباس: إن النبي ﷺ « نَهَى عَنْ نِكَاحِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ »[3].

وعلى هذا فنكاح المتعة باطل ولا يصح حتى في حالات الضرورة، وهو كالزنا تماما، والحديث الصحيح نص على تحريم نكاح المتعة صراحة، وليس حديثا واحدًا بل عدة أحاديث وإن اكتفينا بواحد، وتبقى قراءة ابن عباس التي استدل بها المجيزون: « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » قراءة شاذة، والحق أنه تراجع عنها في آخر حياته كما وضحه أهل العلم[4].

أما الصورة الثانية للزواج بنية الطلاق والمختلفة عن زواج المتعة وهي إذا خلا عقد الزواج من التصريح بتلك النية.

فقال فيه ابن تيمية رحمه الله بأنه نكاح جائز وهو قول الجمهور[5].

---

[1] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص230. وصالح عبد السميع الآي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني.(لا.ط، لا،م: لا.ن، د.ت)، ص372. والماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج9، ص328. وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص46.

[2] عبد الله محمد خليل ابراهيم، صور مستحدثة، مرجع سابق، ص92.

[3] أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني ت430، المسند المستخرج على صحيح مسلم،تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ج2(ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417ه_1996م)، كتاب النكاح، بيان أنه أبيح، ص1027.حديث صحيح.

[4] ينظر: محمد عبد الهادي، حكم الإسلام في زواج المتعة، مرجع سابق، ص53. وعبد الرحمان بن عبد الرحمان شميلة الأهدل، الأنكحة الفاسدة_دراسة فقهية مقارنة_.(ط1، الرياض: المكتبة الدولية، 1403_1983)، ص143.

[5] ينظر: تقي الدين ابن تيمية، أحكام الزواج ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.(ط1، بيروت: دار الكتب العلمية ، 1408ه_2003م)، ص55.

وأوضحه بقوله:

« الصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم،وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه، بخلاف المحلل ولكنه لا يريد دوام المرأة معه، وهذا ليس بشرط وإن دوام المرأة معه ليس بواجب بل له أن يطلقها »[1].

ثانيا: أوجه الوفاق والإختلاف بينه وبين زواج المسيار

-أوجه الإتفاق:

يتفقان في أن كلا منهما لا يحقق غرض إستقرار الحياة الزوجية، ومخالفان لمقاصد الشريعة من الزواج بعدم وجوب النفقة والسكن على الرجل.

-أوجه الإختلاف:

- زواج المتعة زواج مؤقت منصوص على توقيته، أما زواج المسيار فهو بقصد استمرار النكاح.
- لا يترتب على المتعة أي أثر من آثار الزواج الشرعي من وجوب نفقة وعدم توارث، اللهم إلا إثبات النسب بخلاف المسيار، اللهم إلا عدم وجوب النفقة والسكن والمبيت.
- لا طلاق يلحق بالمرأة المتمتع بها، بل تقع الفرقة مباشرة بانقضاء المدة عليها، بخلاف المسيار.
- أن الولي والشهود ليسوا شروطا في زواج المتعة بخلاف المسيار فهما شرطا صحة، وكذا الولي عند الجمهور.
- أن للمتمتع التمتع بأي عدد من النساء، بخلاف المسيار فليس للرجل إلا التعدد المشروع، ولو كن كلهن من زواج مسيار[2].

[1] ينظر: : ابن تيمية، أحكام الزواج، مرجع سابق، ص55.

[2] ينظر: عبد الملك المطلق، زواج المسيار، مرجع سابق، ص99_100. و" الفرق بين زواج المسيار وزواج المتعة وزواج العرفي"، ملتقى أهل الحديث، 08_02_2007،بحث منشور على شبكة الأنترنت (www.ahlalhdeeth.com). تاريخ التصفح: 10-03-2016 .

الفرع الثاني: الزواج السري والفرق بينه وبين زواج المسيار

أولا: تعريف الزواج السري وحكمه.

1- تعريفه:

-**لغة:** السري من السر وهو ما يكتم وهو خلاف الإعلان، والجمع أسرار وأسررت الحديث أسرارًا أخفيته[1].

-**اصطلاحا:** هو نكاح يكون بلا تشهير وشهود[2].

2- حكمه:

هذا الزواج وهو أن يتزوج الرجل من دون ولي وشهود ولا إعلان باطل بإجماع العلماء، أما إذا حضر الولي والشهود ولكن تواصوا على كتمانه فهو زواج شرعي صحيح، إلا عند المالكية فإنه ينعقد الزواج صحيحا إذا تمت الشهادة بإعلام جميع الناس، لأن المطلوب شرعا إشهار النكاح، بحيث لو حصل دخول قبلها فسخ العقد، وبعده كذلك إذا لم يطل الزمن، فإن طال ثبت النكاح وأدب الزوجان والشهود المتواطئون على كتم النكاح باجتهاد القاضي[3].

وعلى هذا فالزواج لا يكون باطلا إلا بغياب الشهود بخلاف المالكية.

ثانيا: الفرق بينه وبين زواج المسيار.

إن زواج السر اختلت فيه أركان وشروط الزواج السابقة الذكر، وذكرنا كذلك بأن حكمه باطل عند الجمهور، فبهذه الصفة لا تربطه أي نقطة إتفاق مع زواج المسيار فهو يختلف عنه تماما.

---

[1] الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص104.

[2] محمد عميم الإحسان المجددي البر كتي، التعريفات الفقهية، ج1(ط1، لا.م: دار الكتب العلمية،1424_2003)، ص232.

[3] ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج7، ص71_72. والموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج41، ص354_355. بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي.(لا.ط، لا.م: دار الفجر، د.ت)، على صيغةpdf من موقع(https://elmalikia.blogspot)، ص218.

أما الزواج الذي حكم الجمهور على صحته بخلاف المالكية، وهو ما أمر بكتمان الشهود والولي لشهادتهم، يوجد بينه وبين زواج المسيار نقاط اتفاق واختلاف وهي كالآتي:

-أوجه الوفاق[1]:

- كلا النوعين تتوفر فيهما أركان الزواج الشرعي وشروطه.
- كلا النوعين يترتب عليهما إباحة الإستمتاع بين الزوجين وإثبات النسب بينهما والتوارث، ويترتب عليهما من الحرمات ما يترتب على الزواج الشرعي.
- كلا النوعين يتشابهان في الكثير من الأسباب التي أدت إلى ظهورهما بهذا الشكل .
- كلا النوعين يغلب عليهما السرية والكتمان وإن كان زواج المسيار في إطار ضيق.

-أوجه الإختلاف[2]:

1- أنه يثبت في الزواج السري حقي النفقة والمبيت، ولا يسقطا بخلاف زواج المسيار.

2- أن الزواج السري يكون الكتمان فيه غالبا عن عائلة الزوج والزوجة وعموم الناس، أما في زواج المسيار فإن الكتمان في الغالب عن عائلة الزوج فقط.

[1] ينظر: عبد الملك المطلق، زواج المسيار، مرجع سابق، ص105.

[2] ينظر: محمد بن أحمد بن صالح الصالح، "منهج الإسلام في الزواج ونظرة في الزيجات المعاصرة"، صحيفة الرياض، ع13850، 28 ربيع الآخر1427ه الموافق ل:26 مايو2006، بحث منشور على شبكة الأنترنت(www.alriyadth.cim)، تاريخ التصفح: 15_04_2016.

خلاصة المبحث

نخلص أن لزواج المسيار العديد من الإيجابيات ولعل أهمها مكافحة العنوسة بإعفاف الرجل أو المرأة بطريق شرعي، إلا أنه يقف أمام ذلك العديد من السلبيات وأبرزها تحطيم المعاني والمقاصد الأساسية للزواج الشرعي المعتاد، مما يبين أن ضرره يغلب نفعه، فلابد من التحرز منه وتركه لحالات معينة.

ختاما وبعد معرفة هذا الزواج المستحدث وموقعه في الفقه الإسلامي اتضح أن له علاقة بزيجات أخرى قد تبين حكمها، فبحكم أنه زواج قد فرضه الوقت الحالي فإنه يتفق معها في نقاط ويختلف في أخرى بحكم أنه لا يمكن إبطاله لشرعيته.

خـــــاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه وتعالى كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين، أما بعد:

من خلال ما عرضت في ثنايا هذا البحث، استخلصت بعض النتائج في هذه المسألة، وألممت ببعض التوصيات ذات الصلة بها، التي رأيت من شأنها زيادة خدمة للموضوع واستدراك لما فاتني فيه على النحو الآتي:

1_الزواج نعمة عظيمة وآية من آيات الله الدالة على قدرته، حكمته، حيث وصفه الله سبحانه وتعالى بالميثاق الغليظ، لما له من قوة، فينبغي علينا أن نتمسك بتعاليم الإسلام بما يحقق صيانة هذا العقد على الوجه الأكمل.

2_ في عصرنا الحاضر يشهد زواج المسيار انتشارا واسعا في معظم الدول العربية نظرا للعديد من الأسباب المنتفية قديما، والتي من أهمها وأبرزها ظاهرة العنوسة.

3_زواج المسيار زواج مستكمل الأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، لكن جوهر هذا الزواج والذي بسببه كثر الجدل عند الناس، واختلفت فيه آراء الفقهاء المعاصرون، هو تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية برضاها، مثل: النفقة والقسم في المبيت.

4_حصر زواج المسيار في أصحاب الظروف الخاصة، والحاجة التي دعت لها الضرورة، لأنه ليس نكاحا مثاليا يحتذى به، وإن كان حلا لمشكلات اقتضاها العصر في ضل التجاوزات التي حرمها الشرع.

5_إن هذا الزواج وإن كان يلحق الضرر على الزوجة والأولاد، من خلال العديد من السلبيات التي تنجر عنه، إلا أنه لا يخلوا من بعض الإيجابيات، أهمها إعفاف قدر كبير من نساء ورجال المجتمع، اضطرتهم ظروفهم الشخصية المجتمعية، ترجيح اللجوء لهذه الصورة من الزواج كحل، بدلا من سلوك مسالك غير شرعية.

6_ بيّن الفقهاء القدامى في كتبهم أحكاما تعلقت بزيجات ظهرت في عصورهم، أو فيما يخص الزواج المعتاد، قد يكون لها أثر في زواج المسيار كالإعلان والنفقة والقسم في المبيت إلا أنهم اختلفوا تبعا لإستدلالاتهم.

7_ جواز نكاح المسيار الذي جرى فيه تفاهم بين الزوج والزوجة على إسقاط حقوق المرأة من النفقة والسكنى وأعباء الاحتياج الشخصية اليومية من المال والطعام، ورضيت الزوجة على ذلك، وإذا طلب الزوج إخفاء الزواج عن زوجته الأولى، مع وجود شهود لم يؤمروا بكتمان العقد، ومباشرة الولي للعقد، فإن الزواج يكون صحيحا مع كراهة طلب الزوج بكتمان العقد، وإذ يشترط الزوج على الزوجة إسقاط حقها في النفقة والسكنى والقسمة في المبيت أو غير ذلك من الواجبات التي وجبها الشارع على الزوج، فإن هذه الشروط تقع باطلة.

التوصيات:

- أوصي بإجلاء دراسة علمية واقعية لزواج المسيار في مجتمعنا، للوقوف على موازنة دقيقة بين منافعه ومفاسده للفرد والمجتمع.
- أوصي بلجوء شباب وشابات الأمة إلى الزواج الشرعي المثالي، للحفاظ على اللبنة الأساسية للمجتمع، وعدم اللجوء إلى زواج المسيار إلا في حالة الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.
- القيام بعملية التوعية لأولياء الأمور لتسهيل عوائق الزواج لدى الرجال سواء المادية، أو الإجتماعية كغلاء المهور وما شاكل ذلك، حتى لا يلجأ الرجال إلى هذا النوع من الزواج، وتوصيتهم بتقوى الله وتزويج بناتهم إذا جاءهم من يرضون دينه وخلقه.
- كما أنبه النساء بالنسبة للتعدد أنه إذا كان الزوج يرغب في التعدد إعفافا لنفسه، فعليها تقبل شرع الله بالرضا والتسليم، ولا ترفض التعدد الذي شرعه الله، فتحرم أخواتها من النساء من بعض حقوقهن وتضطرهن لزواج المسيار.
- الاهتمام بالشباب وخاصة الفقراء منهم، ورعايتهم من قبل الجهات المسؤولة، أو أصحاب الأموال الذين أنعم الله عليهم، وذلك بتقديم يد المساعدة لإعانتهم على بناء أسرة، ولو بالحد الأدنى بأية وسيلة مناسبة عونا لهم للوصول إلى الزواج الشرعي.

- العمل على دمج الزيجات الحديثة ومنها زواج المسيار في المحاكم، ضمن قوانين منصوصة، تضمن لها الحفاظ على الأسرة والمجتمع، مما يسهل على الأفراد مراجعة تلك المحاكم بكرامة في حالة الضرر.

وفي الأخير لا أملك إلا أن أقول أنني اجتهدت في إخراج هذا البحث الذي يتناول موضوعا من أهم الموضوعات المعاصرة لأنه يمس كيان الأسرة، وبذلت وسعي بحسب قدراتي وإمكانياتي المتواضعة في بحث جزئياته، وما هو إلا جهد بشري، وأنا أحوج الناس إلى التوجيه والإرشاد والدلالة على الصواب، فإن أصبت فبفضل من الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

أسأل الله العظيم أن ينفعني بما علمني وأن يزيدني علما، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله من قبل ومن بعد، وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه الأخيار وسلم تسليما.

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها/ السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
البقـــــــــرة		
﴿ الشُّورَى الزُّخرُف الدُّخَان ﴾	35	02
﴿ الشُّورَى الزُّخرُف الدُّخَان الجَاثِيَة الأَحقَاف مُحَمَّد الفَتح ﴾	233	46
النســـــــــاء		
﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَة البَقَرَة آلِ عِمرَان النِّسَاء المَائِدَة الأَنعَام الأَعرَاف الأَنفَال التَّوبَة يُونُس هُود يُوسُف الرَّعد إبرَاهِيم الحِجر النَّحل الإِسرَاء ﴾	3	42-27
﴿ المُؤمِنُون النُّور الفُرقَان الشُّعَرَاء النَّمل القَصَص العَنكَبُوت الرُّوم لُقمَان السَّجدَة الأَحزَاب سَبَإ فَاطِر يس الصَّافَّات ﴾	4	41
﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾	21	45
﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى : ﴿ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله ﴾	34	66
﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى : ﴿ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾	128	41
الأنعـــــــام		

الفهـــــــارس

﴿ بِسۡـــــــــمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾	143	02
هـــــــــــود		
﴿ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾	40	02
المؤمنـــــــــون		
﴿ٱلرَّجِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴾	7-6-5	74
النـــــــــور		
﴿ بِسۡـــــــــمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡـــــــــمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى : ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسۡـــــــــمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾	32	55-41-10
الـــــــــروم		
﴿ ﴾ ﴿ ﴾ سُورَةُ الفَاتِحَة البَقَرَة آل عِمۡرَان النِّسَاء المَائِدَة الأَنۡعَام الأَعۡرَاف الأَنفَال التَّوۡبَة يُونُس هُود يُوسُف الرَّعۡد إِبۡرَاهِيم الحِجۡر النَّحۡل الإِسۡرَاء ﴾	21	55-45-04
ق~		
الفَاتِحَة ﴿ الأَنۡعَام الأَعۡرَاف الأَنفَال التَّوۡبَة يُونُس هُود ﴾	7	02
محمـــــــــد		
﴿ الانفِطَار المُطَفِّفِين الانشِقَاق البُرُوج الطَّارِق ﴾	18	06
الطـــــــلاق		
﴿ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ سُورَةُ الفَاتِحَة البَقَرَة آل عِمۡرَان النِّسَاء المَائِدَة ﴾	7	46
المعـــــــارج		
﴿ سَبَإ فَاطِر يس الصَّافَّات ص الزُّمَر غَافِر فُصِّلَت	31-30-29	45

الشُّورَى الزُّخرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ الأَحقَافِ مُحَمَّدٍ الفَتحِ الحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجمِ القَمَرِ الرَّحمٰنِ الوَاقِعَةِ الحَدِيدِ ﴿		

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ..	31-36-42
إذا كَانَت عِنْد الرجل امْرَأَتَانِ...	27
أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ ...	46
أَلا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ...	46
أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا..	30
فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ ...	46
لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ...	47
الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ	36
نَهَى عَنْ نِكَاحِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ...	74
وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ...	43
وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .	27
يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ منكُم الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ...	10-43-62

فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	رقم الصفحة
أين أنا غَدًا، أين أنا غَدًا؟؟ يُرِيدُ يومَ عائشة...	عائشة رضي الله عنها	43
الرَّجُلُ تَكُونُ عنْدَهُ المَرْأَةُ المُسنّة...	عائشة رضي الله عنها	41
مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلاَخِهَا...	عائشة رضي الله عنها	42

فهرس الأعلام المترجم لهم

الإسم	رقم الصفحة
أبوبكر محمد عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي ت 543هـ	34
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، أبو العباس، شيخ الإسلام ، ت 728هـ.	16
بن شرف بن مري بن حسن النووي، أبو زكريا، ت 756هـ	16
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين أبو قدامة، الدمشقي ت 620هـ	16
علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ت 638هـ .	19
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي،الظاهري ت 456هـ.	19
محمد بن أحمد بن رشد المالكي، المكنى بأبي الوليد، قرطبي ت 520هـ.	35
منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي ت 151هـ	31
يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد، أبو عمر ت 463هـ.	17

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانيا: الكتب.

1- **ابـن العربـي:** محمد بن عبدالله، **أحكـام القـرآن**، ط3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ_2002م.

2- **ابن الفركاح:** تاج الدين، **شرح الورقات**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ- 2003م.

3- **ابن بطال:** علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، ضبط نصه: ياسر بن إبراهيم، لا.ط؛ الرياض: مكتبة الرشد: د.ت.

4- **ابـن تيميـة:** تقـي الـدين أحمـد، **مجمـوع الفتـاوى**، ط1؛ المنصـورة: دار الوفـاء، 1418هـ_1997م.

5- **ابن تيمية:** تقي الدين، **أحكام الزواج**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ_2005م.

6- **ابـن حـزم:** علي بن أحمد بن سعيد، **المحلـى**، لا.ط؛ لا.م: إدارة الطباعة المليارية، د.ت.

7- **ابن رشد:** محمد بن أحمد بن أحمد، **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: عبد الله العبادي، ط1؛ لا.م: دار السلام، 1416هـ- 1995م.

8- **ابن رشد:** محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط6؛ لا.م: دار المعرفة، 1402هـ_1982م.

9- **ابن رشد:** محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425هـ- 2004م.

10- **ابن رضوان:** إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: زهير الشاويش، ط5؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1406هـ_1986م.

11- **ابن زكريا:** أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، ،لا.ط، بيروت، دار الجيل، د.ت.

12- **ابن عابدين:** محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط خاصة؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ- 2003م.

13- **ابن عبد البر:** يوسف بن عبد الله بن محمد، **الإستذكار**، ط1؛ بيروت: دار قتيبة، 1414هـ- 1993م.

14- **ابن فرحون:** إبراهيم بن علي بن محمد، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، تحقيق: محمد الأحمدي. لا.ط؛ القاهرة: دار التراث، د.ت.

15- **ابن فرحون**، إبراهيم بن علي بن محمد، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: محمد الأحمدي، لا.ط؛لا.م: دار التراث للطبع والنشر، د.ت.

16- **ابن قدامة:** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني شرح الخرقي**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. لا.ط؛ لا.م: دار عالم الكتب، د.ت.

17- **ابن قدامة:** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني شرح مختصر الخرقي**، لا.ط؛ لا.م: دار الكتاب الإسلامي، 1388هـ_1986م.

18- **ابن قدامة:** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **الكافي**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، لا.ط، لا.م: دار هجر، د.ت.

19- **ابـن ماجـة:** محمد بن يزيد القزويني، **سـنن ابـن ماجـة،** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

20- **ابن محمود:** خالد بن محمد، **الزواج العرفي في ميزان الإسلام،** ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ_2004م.

21- **ابن منظور:** محمد ابن مكرم، **لسان العرب،** تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

22- **ابـن منظـور:** محمد بن مكرم، **لسـان العـرب،** تحقيق: عبد الله على الكبير وآخرون.لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت .

23- **ابن نجيم:** زين الدين بن ابراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** ط2؛ لا.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

24- **أبو زهرة:** محمد، **الأحوال الشخصية،** لا.ط؛ لا.م: دار الفكر العربي، د.ت.

25- **أبو زهرة:** محمد، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره،** لا.ط؛ لا.م: دار الفكر العربي، د.ت.

26- **الآبي:** صالح عبد السميع، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني،** لا.ط؛ لازم: لا.ن، د.ت.

27- **الأشقر:** أسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق،** ط1؛ الأردن: دار النفائس، 1420هـ_2000م.

28- **الأشقر:** عمر سليمان، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة،** ط1؛ الأردن: دار النفائس، 1418هـ- 1997م.

29- **الأصبهاني:** أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم،** تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ_1996م.

30- **آل منصور:** صالح بن عبد العزيز، **الـزواج بنيـة الطـلاق،** ط1؛ لا.م: دار ابن الجوزي، 1428هـ.

31- **الألباني:** محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**، لا.ط؛ الإسكندرية: منظومة التحقيقات الحديثة، د.ت.

32- **الأنصاري:** زكريا بن محمد أحمد بن زكريا و **السنيكي:** زين الدين أبو يحيى، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، لا.ط؛ مصر:دار الكتب العربية الكبرى، د.ت.

33- **الأهدل:** عبد الرحمان بن عبد الرحمان شميلة، **الأنكحة الفاسدة_دراسة فقهية مقارنة_**، لا.ط؛ الرياض: المكتبة الدولية، د.ت.

34- **البخاري:** محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.

35- **بدران:** بدران أبو العينين، **أحكام الزواج والطلاق في الإسلام**، ط2؛ مصر: مطبعة دار التأليف، د.ت.

36- **البركتي:** محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، ط1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1424هـ_2003م.

37- **البهوتي:** منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لا.ط؛ لا.م: دار المؤيد، د.ت.

38- **البهوتي:** منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: محمد أمين الضناوي. ط1؛ بيروت: دار الكتب ،1417هـ_1997م.

39- **البورنو:** محمد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط1؛ الرياض: مكتبة التوبة، 1418هـ_1997م.

40- **البوصي:** عبد الله بن المبارك، **موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية**، ط1؛ السعودية: مكتبة دار البيان الحديثة، 1420هـ_1999م.

41- **الترمذي:** محمد بن عيسى سوْرة، **سنن الترمذي**، علق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، ط3؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.

42- **الجرجاني:** علي بن محمد السيد الشريف، **معجم التعريفات**، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، لا.ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، د.ت.

43- **الجريسي:** خالد بن عبد الرحمان، **فتاوى علماء البلد الحرام**، ط11؛ الرياض: لا.ن، 1432هـ_2011م.

44- **الحسني:** محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، **سبل السلام**، لا.ط؛ لا.م: دار الحديث، د.ت.

45- **حسين:** أحمد فراج، **أحكام الأسرة في الإسلام**، لا.ط؛ بيروت: الدار الجامعية، 1998م.

46- **الدردير:** أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.

47- **الدردير**، أحمد بن محمد بن أحمد، **أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، لا.ط؛ نيجيريا: مكتبة أيوب، 1420هـ- 2000م.

48- **الدرويش:** أحمد بن يوسف بن أحمد، **الزواج العرفي حقيقته وأحكامه وآثاره والأنكحة ذات الصلة به_دراسة فقهية مقارنة_**، ط1؛ السعودية: دار العاصمة، 1426هـ_2005م.

49- **الدسوقي:** محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.

50- **رضـــا:** السيد محمد رشيد، **تفسير المنار**، ط2؛ القاهرة: دار المنار، 1366هـ_1947م.

51- **الزبيدي:** السيد محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: علي هلال، ط2؛ لا.م: مطبعة حكومة الكويت، 1407هـ-1987م.

52- **الزبيدي:** محمد بن محمد بن عبد الرزاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت.

53- **الزحيلي:** محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الربعة**، ط1؛ دمشق: دار الفكر، 1427هـ- 20016م.

54- **الزحيلي:** وهبه، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط2؛ لا.م: دار الفكر، 1405هـ-1985م.

55- **الزركلي:** خير الدين، **الأعلام**، ط15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.

56- **زيـدان:** عبـد الكـريم، **المفصـل فـي أحكـام المـرأة والبيـت المسـلم فـي الشـريعة الإسلامية**، ط1؛ بيروت: مكتبة الرسالة، 1413هـ- 1993م.

57- **زيدان:** عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، ط6؛ لا.م: قرطبة، د.ت.

58- **زيـن العابـدين:** سـهيلة، **زواج المسـيار هـل تنطبـق عليـه أحكـام الـزواج والطـلاق، والخلع والتعدد في الإسلام**، ط1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، د.ت.

59- **السبكي:** تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمـود محمـد الطنـاحي ومحمـد عبـد الفتـاح الحلـو، ط2؛ لا.م: هجـر للطباعـة والتوزيـع، 1413هـ.

60- **السرخسي:** شمس الدين، **المبسوط**، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.

61- **السلامي:** زين الدين بن عبد الرحمان بن الحسن، **ذيل طبقات الحنابلة**، تحقيق: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين. ط1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1425هـ_2005م.

62- **السيوطي:** عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، ط1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1990م.

63- **الشافعي:** محمد بن إدريس، **الأم**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. ط1؛ المنصورة: دار الوفاء، 1422هـ_2001م.

64- **الشـافعي:** محمـد بـن إدريـس، **الأم**، تحقيـق: حسـان عبـد المنـان، لا.ط؛ لا.م: بيـت الأفكار الدولية، د.ت.

65- **شتوان:** بلقاسم، **الخطبة والزواج في الفقه المالكي**، لا.ط؛ لا.م: دار الفجر، د.ت.

66- **الشربيني:** شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ- 1994م.

67- **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علـم الأصـول**، تحقيـق: أحمـد عـزو عنايـة، ط1؛ لا.م: دار الكتـب العلميـة، 1419هـ، 1999م.

68- **الشـوكاني:** محمـد بـن علـي بـن محمـد، **نيـل الأوطـار مـن أسـرار منتقـى الأخبـار**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد. ط1؛ السعودية: دار ابن القيم، 1426هـ،2005م.

69- **الشيباني:** مجد الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي. لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ_1979م.

70- **الشيرازي:** إبراهيم بن يوسف الفيروزآباي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: زكريا عميرات، ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ- 1995م.

71- **الصابوني:** محمد علي، **مختصر تفسير ابن كثير**، ط7؛ بيروت: دار القرآن الكريم، 1402هـ- 1981م.

72- **عبد الهادي:** محمد، **حكم الإسلام في زواج المتعة**، لا.ط؛ مصر: الدار الذهبية، د.ت.

73- **العسقلاني:** أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد. ط1؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1421هـ_2001م.

74- **العكري:** عبد الحي بن أحمد بن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط. ط1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1406هـ_1986م.

75- **الفيروزآبادي:** مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ط4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ_2005م.

76- **الفيومي:** أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

77- **القرشي:** عبد القادر بن أبي الوفاء، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تحقيق: مير محمد كتب خانة كراتشي، د.ت.

78- **القرضاوي:** يوسف، **زواج المسيار_ حقيقته وحكمه_**، لا.ط؛ لا،م: دار وهبة، د.ت.

79- **القرطبي:** محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ_2006م.

80- **القونوي:** قاسم بن عبد الله بن أمير بن علي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحي حسن مراد. لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1424هـ_2004م.

81- **الكساني:** علاء الدين أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع**، ط2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ- 1986م.

82- **الماوردي:** علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود.ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ_1994م.

83- **مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط**، ط4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ-2004م.

84- **مخلوف:** محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تحقيق: عبد المجيد خيالي، ط1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ- 2003م.

85- **المرداوي:** علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ_1997م.

86- **المطلق:** عبد الملك يوسف محمد، **زواج المسيار دراسة فقهية وإجتماعية نقدية**، لا.ط؛ الرياض: دار ابن العيون، 1423هـ.

87- **المغربي:** علي بن موسى بن سعيد المغربي، **المغرب في حلى المغرب**، تحقيق: شوقي ضيف. ط3؛ القاهرة: دار المعارف، 1955هـ.

88- **المنذري:** عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله زكي الدين، **مختصر صحيح مسلم**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط6، بيروت: المكتب الإسلامي، 1407هـ_1987م.

89- **نخبة من العلماء: الموسوعة الفقهية**، ط2؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1404هـ_1983م.

90- **النفراوي:** أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**. ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ_1997م.

91- **النووي:** محي الدين بن شرف، المجموع **شرح المهذب للشيرازي**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، لا.ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت.

92- **النووي:** محي الدين بن يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: محمد طاهر شعبان، ط1؛ بيروت: دار المنهاج، 1426هـ- 2005م.

93- **النيسابوري:** مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ_1991م.

ثالثا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية :

1- **إبراهيم:** عبد الله محمد خليل، **صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية**، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2010م.

2- **الزحيلي:** وهبة مصطفى، **عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية**، بحث بصيغة pdf .

3- **السهلي:** أحمد بن موسى، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، رابطة العالم الإسلامي، بحث بصيغة pdf.

4- **العبد الجبار:** عادل، " زواج المسيار"، بحث بصيغة pdf .

5- **عثمان:** محمد علي عمر شيخ ، **زواج المسيار من المنظور الشرعي سلبياته وإيجابياته**، رسالة ما جيستير في الفقه، جامعة المدينة العالمية، جامعة المدينة العالمية: كلية العلوم الإسلامية، ، 12 يناير 2013م.

6- القرار الخامس بشأن عقود النكاح المستحدثة، بحث بصيغة pdf.

7- **القرضاوي:** يوسف، " حول زواج المسيار"، بحث بصيغة pdf.

8- **القضاة:** محمد طعمة، "زواج المسيار وحكمه الشرعي" ، بحث بصيغة pdf .

رابعا: المواقع الإلكترونية:

1- **أبو خلف:** عزيز محمد، " زواج المسيار تحت المجهر"، بحث منشور على شبكة الأنترنت (https//:saaid.net)، صيد الفوائد.تاريخ التصفح: 12-03-2016.

2- **أبوروضة،** " ماحكم زواج المسيار "، بحث منشور على شبكة الأنترنيت. (www.ahlalhdooth.com)، تاريخ التصفح: 12-03-2016.

3- **الحميد:** سعد بن عبد الله و **الجريسي:** خالد بن عبد الرحمان، " حكم الشرع في زواج المسيار" ، بحث منشور على شبكة الأنترنت موقع الألوكة(www.alukah.net)بتاريخ: 23 جمادى الأولى 1431 الموافق ل:06_05_2010، تاريخ التصفح: 07_03_2016

4- **الحيـدري:** محمـد، " مناقشـة مـن أبـاح زواج المسـيار"، بحـث منشـور علـى شـبكة الأنترنت(www.ahlalhdeeth.com)، ملتقى أهل الحديث، بتاريخ:11_1_2008.

5- زواج المسيار بما لـه من ايجابيات وما عليه من سلبيات، بحث منشور على شبكة الأنترنت(www.qatarshares.com). تاريخ التصفح: 12-04-2016.

6-زواج المسـيار بـين الحاجـة المجتمعيـة والآثـار السـلبية، بحـث منشـور علـى شـبكة الأنترنت(www.naseh.net). تاريخ التصفح: 16-03-2016.

7- زواج المســـيار تحـــت المجهـــر ، بحـــث منشـــور علـــى شـــبكة الأنترنت(www.alyaim.com). تاريخ التصفح: 05-04-2016 .

8-زواج المســـيار فـــي الجزائـــر، بحـــث منشـــور علـــى شـــبكة الأنترنـــت (www.mowazaf.dz.com)، تاريخ التصفح: 26_03_2016.

9- **الصـالح:** محمد بن أحمد بن صـالح، " زواج المسيار، الـزواج بنيـة الطـلاق، زواج الأصدقاء، بحث منشور على شبكة الأنترنت(www.abuyadh.com). تـاريخ التصـفح: 05-03-2016.

10- **الصالح:** محمد بن أحمد بن صالح، منهج الإسلام في الزواج ونظرة في الزيجات المعاصـرة، صـحيفة الريـاض، ع13850، 28 ربيـع الآخـر1427هـ الموافـق ل:26 مـايو2006، بحث منشور على شبكة الأنترنت(www.alriyadth.cim). تـاريخ التصـفح: 15-04-2016.

11- **عبـد اللطيـف:** أسـماء بنـت محمـد، " مسـاوئ زواج المسـيار"، جريـدة الريـاض، مـن مؤسسة اليمامة الصحفية، ع 14312، 18 شعبان1428 الموافق ل 31 اغسطس 2007. بحث منشور على موقع الأنترنت(www.alriyadh.com). تاريخ التصفح: 10-04-2016 .

12- **العتيبي:** خالد بن مسعود الذيابي، " ما حكم زواج المسيار" بحث منشور على شبكة الانترنـــت(www.ahlalhdeeth.com) بتـــاريخ: 12_01_29. تـــاريخ التصـــفح: 25_03_2016.

13- الفرق بين زواج المسيار وزواج المتعة والزواج العرفي"، ملتقى أهل الحديث، 2007_02_08، بحث منشور على شبكة الأنترنت(www.ahlalhdeeth.com). تاريخ التصفح: 10-03-2016.

14- **فركوس:** علي،" في حكم زواج المسيار"، بحث منشور على شبكة الأنترنت(www.ferkous.com) بتاريخ: 13 ذي القعدة 1433هـ الموافق ل: 29 سبتمبر 2012م، تاريخ التصفح: 05-04-2016.

15- المسيار تعدد لا يغضب الزوجات، بحث منشور على شبكة الانترنت (http://makkahnewspaper.com). تاريخ التصفح: 08-04-2016 .

16- المسيار حلول لإشكاليات أم مشاكل إضافية، الدمام ، 8 يوليو 2005، العدد11711. بحث منشور على شبكة الانترنت (http://www.alyaum.com). تاريخ التصفح: 05-04-2016 .

17- **المقدم:** محمد إسماعيل، "_كتاب النكاح_زواج المسيار، زواج السر" ، تاريخ الإلقاء: 1428هـ\2007م تسجيلات السلف الصالح بالإسكندرية، بتاريخ: 25 جمادى الأولى1428 الموافق ل: 11_06_2007، من موقع: (ar.islamway.net)، تاريخ التصفح: 27_02_2011.

18- **منصور:** أحمد، حلقة من برنامج الشريعة والحياة" زواج المسيار"، منشورة على شبكة الأنترنت(www.aljazeera.net) بتاريخ:03_05_1998، تاريخ التصفح: 15_03_2016.

19- **مواقيننشر:** سميرة، النهار الجديد، " جزائريون يلجئون إلى زواج المسيار لتبرير ارتباطاتهم المشبوهة "، بحث منشورعلى شبكة الأنترنت(ennahar/www.djazairess.com). تاريخ التصفح:26_03_2016.

20- **الناشزي:** طلال محمد و **الصومالي:** منال،" دراسة اجتماعية عن زواج المسيار"، بحث منشور على شبكة الأنترنت(https://sites.google.com). تاريخ التصفح: 06-04-2016 .

21- **النهـار الجديـد**، 12 " مليون جزائريـة عـانس يعشـن أزمـة البحـث عن زوج "، بحـث منشــور علــى شــبكة الأنترنــت(www.ennaharonline.com) ، تــاريخ التصــفح: 28_03_2016.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
الملخص باللغتين العربية والإنجليزية	
مقدمة	**ب – ذ**
المبحث التمهيدي: مفهوم الزواج وحكمه	**02 – 14**
المطلب الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحا	**02 – 04**
الفرع الأول: تعريف الزواج لغة	**02 – 03**
الفرع الثاني: تعريف الزواج اصطلاحا	**03 – 04**
المطلب الثاني: مقومات الزواج(أركان وشروط)	**05 – 09**
الفرع الأول: أركان الزواج	**05 – 06**
الفرع الثاني: شروط الزواج	**06 – 09**
المطلب الثالث: حكم الزواج والحكمة منه	**10 – 13**
الفرع الأول: حكم الزواج	**10 -13**

الفرع الثاني: حكمته	**13**
خلاصة المبحث	**14**
المبحث الأول: حقيقة زواج المسيار والأحكام الفقهية المختصة به.	**34 - 16**
المطلب الأول: تعريف زواج المسيار	**19 - 16**
الفرع الأول: تعريف زواج المسيار لغة	**16**
الفرع الثاني: تعريف زواج المسيار اصطلاحا	**19 - 17**
المطلب الثاني:بداية ظهور زواج المسيار و أسباب انتشاره	**24 - 20**
الفرع الأول: بداية ظهور زواج المسيار	**21 - 20**
الفرع الثاني: أسباب انتشاره	**24 - 21**
المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المختصة به	**34-25**
الفرع الأول: زواج المسيار من حيث الكتمان والسرية	**27 - 25**
الفرع الثاني : زواج المسيار من حيث اسقاط الزوجة حقها في النفقة والمبيت	**33 - 27**
خلاصة المبحث	**34**
المبحث الثاني: حكم زواج المسيار في الفقه الإسلامي	**59 - 36**
المطلب الأول: التكييف الفقهي لزواج المسيار وأقوال العلماء المعاصرون	**41 - 36**
الفرع الأول: التكييف الفقهي لزواج المسيار	**37 - 36**
الفرع الثاني: أقوال العلماء المعاصرين في زواج المسيار	**41 - 37**

المطلب الثاني: أدلة العلماء المعاصرين في زواج المسيار	**42 – 49**
الفرع الأول: أدلة المجيزين لزواج المسيار	**42 –46**
الفـرع الثـاني: أدلـة القـائلين بالحرمـة مـع عـدم التصـريح أو التصريح بالبطلان	**46_49**
الفرع الثالث: أدلة المتوقفين	**49**
المطلب الثالث: مناقشة الأدلة	**50_55**
الفرع الأول: مناقشة أدلة المانعين	**50_53**
الفرع الثاني: مناقشة أدلة المبيحين	**53_55**
المطلب الرابع: أسباب الإختلاف والترجيح	**56_58**
الفرع الأول: أسباب الإختلاف	**56_57**
الفرع الثاني: الرأي الراجح	**57_58**
خلاصة المبحث	**59**
المبحث الثالث: آثار زواج المسيار وعلاقته بالأنكحة الأخرى	**61_79**
المطلب الأول: إيجابيات زواج المسيار	**61_64**
المطلب الثاني: سلبيات زواج المسيار وبعض الحلول للحد منها	**65_70**
الفرع الأول: سلبيات زواج المسيار	**65_68**
الفرع الثاني: الحلول للحد من سلبياته	**68_70**
المطلب الثالث: الفرق بينه وبين الزواج المعتاد والعرفي	**71_73**
الفرع الأول: الفرق بينه وبين الزواج المعتاد	**71**
الفرع الثاني: الزواج العرفي والفرق بينه وبين زواج المسيار	**71_73**
المطلب الرابع: الفرق بينه وبين زواج المتعة والسر	**74_78**

الفرع الأول: زواج المتعة الفرق بينه وبين زواج المسيار	**76_74**
الفرع الثاني: الزواج السري والفرق بينه وبين زواج المسيار	**78_77**
خلاصة المبحث	**79**
خاتمة	**83– 81**
فهرس الآيات القرآنية	**86-85**
فهرس الأحاديث النبوية	**87**
فهرس الآثار	**88**
فهرس الأعلام المترجم لهم	**89**
فهرس المصادر والمراجع	**100-90**
فهرس الموضوعات	**104-101**
ملحق	

بسم الله الرحمن الرحيم

القرار الخامس

بشأن عقود النكاح المستحدثة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م قد نظر في موضوع : (عقود النكاح المستحدثة).

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة. قرر ما يأتي:

يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة وإن اختلفت أسماؤها، وأوصافها، وصورها، لابد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها، من توافر الأركان، والشروط، وانتفاء الموانع.

وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يأتي:

١- إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقَسْم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار.

ويتناول ذلك أيضاً : إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة.

هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى.

٢- الزواج المؤقت بالإنجاب وهو : عقد مكتمل الأركان والشروط إلا أن أحد العاقدين يشترط في العقد أنه إذا أنجبت المرأة فلا نكاح بينهما، أو أن يطلقها.

وهذا الزواج فاسد لوجود معنى المتعة فيه ؛ لأن التوقيت بمدة معلومة كشهر أو مجهولة كالإنجاب يصيره متعة، ونكاح المتعة مجمع على تحريمه.

٣- الزواج بنية الطلاق وهو : زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهولة ؛ كتعليق الزواج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله.

وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه ؛ لاشتماله على الغش والتدليس. إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد.

ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي-

المكتبـــة المـركـزيـــة

استمارة مذكـــــرة

اللقب و الاســم: بن عمر خديجة

تاريخ المناقشة :26-05-2016

المـشرف: ريمي إدريس

عنوان المذكرة:

زواج المسيار_دراسة فقهية مقارنة_

طبيعة البحث: ماستر

تخصص: الفقه وأصوله

الملخص:

هذا البحث هو دراسة لموضوع فقهي، في مجال فقه الأسرة، بعنوان: زواج المسيار_دراسة فقهية مقارنة_.

اعتمدت في هذه الدراسة، بالوقوف على مدى موافقة هذا العقد للشريعة الإسلامية، وقد بنيت هذه الدراسة على مبحث تمهيدي تم تخصيصه لعقد الزواج في الفقه الإسلامي، وثلاثة مباحث لزواج المسيار، كان أولها لبيان حقيقته وبعض الأحكام المتعلقة به، وثانيها لبيان حكمه من خلال أقوال العلماء المعاصرين ومناقشتها وصولا للقول الراجح، أما المبحث الأخير فخصص لبعض آثاره من إيجابيات وسلبيات وعلاقته بالأنكحة الأخرى القريبة منه.

وختمت البحث بمجموعة من النتائج أهمها أن زواج المسيار زواج مستكمل الأركان والشروط إلا أن الزوجة تتنازل فيه عن بعض حقوقها كالنفقة والمبيت، فهو زواج جائز، ومن شروط زواجه أن تغلب المصلحة على المفسدة، ولا يكون إلا في حالة الضرورة سدا للذريعة.

Résumé :

Cette recherche est une étude de Fiqh sujet dans la famille sous le titre de «Nikah Misayar» qui est «le mariage de voyageur» - étude Fiqh Muquaran - Je relayé sur l'étude Fiqh Muquaran pour voir combien il est d'accord avec la législation islamique. Il a été construit dans l'étude d'introduction qui est du mariage islamique, et trois autres études sur le mariage du voyageur. La première étude porte sur sa réalité et certains de ses législations, le second est sur sa légalité entre les scientifiques actuels. La dernière étude était sur une partie de son positif. et les impacts négatifs et sa relation avec les autres types proches de mariage.

En conclusion, il y avait un groupe de résultats. Le plus important était que le mariage de voyageur a rempli les coins et les conditions, mais la femme est obligée de renoncer à une partie de ses droits comme l'argent et le sommeil. Il est un type légal du mariage et l'une de ses conditions est cette prestation prédominent mal. Il se fait que dans un cas de nécessité.

ABSTRACT:

This research is a study of Fiqh subject in the family under the title of ‘ Nikah Misayar ‘ which is ‘ traveler marriage ‘ – study in Fiqh Muquaran – I relayed on Fiqh Muquaran study to see how much it does agree with the Islamic legislation . It was built in the introductory study which is of Islamic marriage , and three other studies of traveler's marriage . The first study is about its reality and some of its legislations , the second is about its legality between the current scientists . The last study was about some of its positive. and negative impacts and its relation to the other close types of marriage.

In conclusion , there was a group of results . The most important one was that traveler's marriage has completed corners and conditions but the wife is obliged to give up some of her rights like money and sleep . It is a legal type of marriage and one of its conditions is that benefit predominate harm . It is only done in a necessary cases.

الكلمات المفتاحية:

عربيّــة: الأسرة، الزواج، المسيار، الحقوق الزوجية.

فرنسيــة: Famille, le mariage, Misyaar, droits conjugaux

إنجليزية: Family, marriage, Misyaar, marital rights

* **ملاحظة: يجب على الطالب ملئ جميع الحقول**